# أزهار وأثمار

## من حدائق الحكمة النبوية

على صاحبها وآلها أفضل الصلاة والسلام


تأليف

السيد العلامة

محمد عبد الله عوض

حفظه الله وأبقاه


طبعة مزيدة ومنقحة


مكتبة أهل البيت (ع)

صف وتحقيق وإخراج:

اليمن ـ صعدة ـ ت (٥٣١٥٨٠)

الطبعة الثانية

١٤٣٦هـ

جميع الحقوق محفوظة لمكتبة أهل البيت (ع)

بسم الله الرحمن الرحيم

# مقدمة مكتبة أهل البيت (ع)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين، وبعد:

فاستجابة لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال:٢٤]، ولقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، [آل عمران:١٠٤]، ولقوله تعالى:﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى:٢٣]، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب:٣٣]، ولقوله تعالى: ﴿إنما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة:٥٥].

ولقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبداً كتاب اللّه وعترتي أهل بيتي، إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض))، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أهل بيتي فيكم كسفينة نوح، من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى))، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أهل بيتي أمان لأهل الأرض كما أن النجوم أمان لأهل السماء))، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم:((من سرّه أن يحيا حياتي؛ ويموت مماتي؛ ويسكن جنة عدن التي وعدني ربي؛ فليتول علياً وذريته من بعدي؛ وليتولّ وليه؛ وليقتد بأهل بيتي؛ فإنهم عترتي؛ خُلقوا من طينتي؛ ورُزقوا فهمي وعلمي)) الخبر، وقد بيّن صلى الله عليه وآله وسلم بأنهم: علي، وفاطمة، والحسن والحسين وذريّتهما عليهم السلام- عندما جلّلهم صلى الله عليه وآله وسلم بكساءٍ وقال: ((اللّهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً)).

استجابةً لذلك كلّه كان تأسيس مكتبة أهل البيت(ع).

ففي هذه المرحلة الحرجة من التاريخ؛ التي يتلقّى فيها مذهب أهل البيت(ع) مُمثلاً في الزيدية، أنواعَ الهجمات الشرسة، رأينا المساهمة في نشر مذهب أهل البيت المطهرين صلوات الله عليهم عَبْر نَشْرِ ما خلّفه أئمتهم الأطهار عليهم السلام وشيعتهم الأبرار رضي الله عنهم، وما ذلك إلا لثِقَتِنا وقناعتنا بأن العقائد التي حملها أهل البيت عليهم السلام هي مراد الله تعالى في أرضه، ودينه القويم، وصراطه المستقيم، وهي تُعبِّر عن نفسها عبر موافقتها للفطرة البشرية السليمة، ولما ورد في كتاب الله عزّ وجل وسنة نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم.

واستجابةً من أهل البيت صلوات الله عليهم لأوامر الله تعالى، وشفقة منهم بأمة جدّهم صلى الله عليه وآله وسلم، كان منهم تعميدُ هذه العقائد وترسيخها بدمائهم الزكيّة الطاهرة على مرور الأزمان، وفي كلّ مكان، ومن تأمّل التاريخ وجَدَهم قد ضحّوا بكل غالٍ ونفيس في سبيل الدفاع عنها وتثبيتها، ثائرين على العقائد الهدَّامة، منادين بالتوحيد والعدالة، توحيد الله عز وجل وتنزيهه سبحانه وتعالى، والإيمان بصدق وعده ووعيده، والرضا بخيرته من خَلْقِه.

ولأن مذهبهم صلوات الله عليهم دينُ الله تعالى وشرعه، ومرادُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإرْثُه، فهو باقٍ إلى أن يرث الله الأرض ومنْ عليها، وما ذلك إلا مصداق قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض)).

قال والدنا الإمام الحجّة/ مجدالدين بن محمد المؤيدي(ع): (واعلم أن الله جلّ جلاله لم يرتضِ لعباده إلا ديناً قويماً، وصراطاً مستقيماً، وسبيلاً واحداً، وطريقاً قاسطاً، وكفى بقوله عزّ وجل: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام:١٥٣].

وقد علمتَ أن دين الله لا يكون تابعاً للأهواء: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ

السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [المؤمنون:٧١]، ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس:٣٢]، ﴿شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى:٢١].

وقد خاطبَ سيّد رسله ﷺ بقوله عز وجل: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٢﴾ وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ ﴿١١٣﴾﴾ [هود]، مع أنه ﷺ ومن معه من أهل بدر، فتدّبر واعتبر إن كنتَ من ذوي الاعتبار، فإذا أحطتَ علماً بذلك، وعقلتَ عن الله وعن رسوله ما ألزمك في تلك المسالك، علمتَ أنه يتحتّم عليك عرفانُ الحق واتباعه، وموالاة أهله، والكون معهم، ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة:١١٩]، ومفارقةُ الباطل وأتباعه، ومباينتهم ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة:٥١]، ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا ءَابَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة:٢٢]، ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة:١]، في آيات تُتْلى، وأخبار تُمْلَى، ولن تتمكن من معرفة الحق وأهله إلا بالاعتماد على حجج الله الواضحة، وبراهينه البيّنة اللائحة، التي هدى الخلق بها إلى الحق، غير معرّج على هوى، ولا ملتفت إلى جدال ولا مراء، ولا مبال بمذهب، ولا محام عن منصب، ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾) [النساء:١٣٥][(١)].

وقد صَدَرَ بحمد الله تعالى عن مكتبة أهل البيت(ع):

١-الشافي، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزة(ع) ٦١٤هـ، مذيّلاً بالتعليق الوافي في تخريج أحاديث الشافي، تأليف السيد العلامة نجم العترة الطاهرة/ الحسن بن الحسين بن محمد رحمه الله ١٣٨٨هـ.

---

(١) – التحف الفاطمية شرح الزلف الإمامية.

٢-مَطْلَعُ البُدُوْرِ وَمَجْمَعُ البُحُوْرِ في تراجم رجال الزيدية، تأليف/ القاضي العلامة المؤرّخ شهاب الدين أحمد بن صالح بن أبي الرجال رحمه الله، ١٠٢٩هـ-١٠٩٢هـ.

٣-مَطَالِعُ الأَنْوَارِ وَمَشَارِقُ الشّمُوْسِ وَالأَقْمَارِ - ديوان الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة(ع) - ٦١٤هـ.

٤-مجموع كتب ورسائل الإمام المهدي الحسين بن القاسم العياني(ع) ٣٧٦هـ - ٤٠٤هـ.

٥-مَحَاسِنُ الأَزْهَارِ في تَفْصِيْلِ مَنَاقِبِ العِتْرَةِ الأَطْهَارِ، شرح القصيدة التي نظمها الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة(ع)، تأليف/ الفقيه العلامة الشهيد حميد بن أحمد المحلّي الهمداني الوادعي رحمه الله - ٦٥٢هـ.

٦- مجموع السيد حميدان، تأليف/ السيد العالم نور الدين أبي عبدالله حميدان بن يحيى بن حميدان القاسمي الحسني رضي الله تعالى عنه.

٧-السفينة المنجية في مستخلص المرفوع من الأدعية، تأليف/ الإمام أحمد بن هاشم(ع) - ت ١٢٦٩هـ.

٨- لوامع الأنوار في جوامع العلوم والآثار وتراجم أولي العلم والأنظار، تأليف/ الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ ١٤٢٨هـ.

٩- مجموع كتب ورسائل الإمام الأعظم أمير المؤمنين زيد بن علي(ع)، تأليف/ الإمام الأعظم زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب(ع) ٧٥هـ - ١٢٢هـ.

١٠-شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزة(ع) - ت ٦١٤هـ.

١١-صفوة الاختيار في أصول الفقه، تأليف/الإمام الحجة عبدالله بن حمزة(ع) ت٦١٤هـ.

١٢- المختار من صحيح الأحاديث والآثار من كتب الأئمة الأطهار وشيعتهم الأخيار، لِمُخْتَصِرِهِ/ السيّد العلامة محمد بن يحيى بن الحسين بن محمد حفظه الله تعالى، اختصره من الصحيح المختار للسيد العلامة/ محمد بن حسن العجري رحمه الله.

١٣-هداية الراغبين إلى مذهب العترة الطاهرين، تأليف/ السيد الإمام الهادي بن إبراهيم الوزير(ع) -ت٨٢٢هـ.

١٤-الإفادة في تاريخ الأئمة السادة، تأليف/ الإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني(ع) - ٤٢٤ هـ.

١٥-المنير - على مذهب الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم (ع) تأليف/ أحمد بن موسى الطبري رضي الله عنه.

١٦- نهاية التنويه في إزهاق التمويه، تأليف السيد الإمام/ الهادي بن إبراهيم الوزير(ع) - ٨٢٢هـ.

١٧- تنبيه الغافلين عن فضائل الطالبيين، تأليف/ الحاكم الجشمي المحسن بن محمد بن كرامة رحمه الله - ٤٩٤هـ.

١٨- عيون المختار من فنون الأشعار والآثار، تأليف الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

١٩-أخبار فخ وخبر يحيى بن عبدالله (ع) وأخيه إدريس بن عبدالله(ع)، تأليف/ أحمد بن سهل الرازي رحمه الله.

٢٠-الوافد على العالِم، تأليف/ الإمام نجم آل الرسول القاسم بن إبراهيم الرسي(ع) - ٢٤٦ هـ.

٢١- الهجرة والوصية، تأليف/ الإمام محمد بن القاسم بن إبراهيم الرسي(ع).

٢٢-الجامعة المهمة في أسانيد كتب الأئمة، تأليف/ الإمام الحجة مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٢٣-المختصر المفيد فيما لا يجوز الإخلال به لكلّ مكلف من العبيد، تأليف/ القاضي العلامة أحمد بن إسماعيل العلفي رضي الله عنه ت ١٢٨٢هـ.

٢٤-خمسون خطبة للجمع والأعياد.

٢٥-رسالة الثبات فيما على البنين والبنات، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزة(ع) ت٦١٤هـ.

٢٦-الرسالة الصادعة بالدليل في الرد على صاحب التبديع والتضليل، تأليف/ الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٢٧-إيضاح الدلالة في تحقيق أحكام العدالة، تأليف/ الإمام الحجة مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٢٨-الحجج المنيرة على الأصول الخطيرة، تأليف/ الإمام الحجة مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٢٩-النور الساطع، تأليف/ الإمام الهادي الحسن بن يحيى القاسمي(ع) ١٣٤٣هـ.

٣٠-سبيل الرشاد إلى معرفة ربّ العباد، تأليف/ السيد العلامة محمد بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد(ع) ١٠١٠هـ - ١٠٧٩هـ.

٣١-الجواب الكاشف للالتباس عن مسائل الإفريقي إلياس - ويليه/ الجواب الراقي على مسائل العراقي، تأليف/ السيد العلامة الحسين بن يحيى بن الحسين بن محمد (ع) (١٣٥٨هـ - ١٤٣٥هـ).

٣٢-أصول الدين، تأليف/ الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين(ع)٢٤٥هـ - ٢٩٨هـ.

٣٣-الرسالة البديعة المعلنة بفضائل الشيعة، تأليف/ القاضي العلامة عبدالله بن زيد العنسي رحمه الله - ٦٦٧هـ.

٣٤-العقد الثمين في معرفة رب العالمين، تأليف الأمير الحسين بن بدرالدين محمد بن أحمد(ع) ٦٦٣هـ.

٣٥-الكامل المنير في إثبات ولاية أمير المؤمنين(ع)، تأليف/ الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي (ع) ٢٤٦هـ.

٣٦-كتابُ التَّحْرِيْرِ، تأليف/ الإمام الناطق بالحق أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني(ع) - ٤٢٤هـ.

٣٧-مجموع فتاوى الإمام المهدي محمد بن القاسم الحسيني(ع) ١٣١٩هـ.

٣٨-القول السديد شرح منظومة هداية الرشيد، تأليف/ السيد العلامة الحسين بن يحيى بن الحسين بن محمد (ع) (١٣٥٨هـ - ١٤٣٥هـ).

٣٩-قصد السبيل إلى معرفة الجليل، تأليف السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٤٠-نظرات في ملامح المذهب الزيدي وخصائصه، تأليف السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٤١-معارج المتقين من أدعية سيد المرسلين، جمعه السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٤٢-الاختيارات المؤيَّدية، من فتاوى واختيارات وأقوال وفوائد الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع)، (١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ).

٤٣-من ثمارِ العِلْمِ والحكمة (فتاوى وفوائد)، تأليف السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٤٤-التحف الفاطمية شرح الزلف الإمامية، تأليف الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٤٥-المنهج الأقوم في الرَّفع والضَّم والجَهْرِ ببسم الله الرحمن الرحيم، وإثبات حيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ في التأذين، وغير ذلك من الفوائد التي بها النَّفْعُ الأَعَمُّ، تأليف/ الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع).

٤٦-الأساس لعقائد الأكياس، تأليف/ الإمام القاسم بن محمد (ع).

٤٧-البلاغ الناهي عن الغناء وآلات الملاهي. تأليف الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٤٨-الأحكام في الحلال والحرام، للإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم(ع) ٢٤٥هـ - ٢٩٨هـ.

٤٩ -المختار من(كنز الرشاد وزاد المعاد، تأليف/ الإمام عزالدين بن الحسن(ع)ت٩٠٠هـ).
٥٠ -شفاء غليل السائل عما تحمله الكافل، تأليف/ العلامة الفاضل: علي بن صلاح بن علي بن محمد الطبري.
٥١ -الفقه القرآني، تأليف السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
٥٢ -تعليم الحروف إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).
٥٣ -سلسلة تعليم القراءة والكتابة للطلبة المبتدئين/ الجزء الأول الحروف الهجائية، إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).
٥٤ -سلسلة تعليم مبادئ الحساب/ الجزء الأول الأعداد الحسابية من (١ إلى ١٠)، إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).
٥٥ -تسهيل التسهيل على متن الآجرومية، إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).
٥٦ -أزهار وأثمار من حدائق الحكمة النبوية على صاحبها وآله أفضل الصلاة والسلام، تأليف السيد العلامة/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
٥٧ - متن الكافل بنيل السؤل في علم الأصول، تأليف/ العلامة محمد بن يحيى بهران (ت: ٩٥٧هـ).
٥٨ - الموعظة الحسنة، تأليف/ الإمام المهدي محمد بن القاسم الحسيني(ع) -١٣١٩هـ.
٥٩ -أسئلة ومواضيع هامة خاصة بالنساء، تأليف السيد العلامة/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
٦٠ -المفاتيح لما استغلق من أبواب البلاغة وقواعد الاستنباط، تأليف السيد العلامة/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
٦١ -سلسلة تعليم القراءة والكتابة للطلبة المبتدئين/ الجزء الثاني الحركات وتركيب الكلمات، إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).
٦٢ -سلسلة تعليم مبادئ الحساب/ الأعداد الحسابية الجزء الثاني، إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).

٦٣- المركب النفيس إلى أدلة التنزيه والتقديس، تأليف السيد العلامة/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٦٤- المناهل الصافية شرح المقدمة الشافية، تأليف/ العلامة لطف الله بن محمد الغياث الظفيري، ت ١٠٣٥هـ.

٦٥- الكاشف لذوي العقول عن وجوه معاني الكافل بنيل السؤل، تأليف/ السيد العلامة أحمد بن محمد لقمان، ت ١٠٣٧هـ.

٦٦- شرح قطر الندى وبل الصدى، تأليف/ السيد العلامة الحسين بن يحيى بن الحسين بن محمد (ع) (١٣٥٨هـ - ١٤٣٥هـ).

وهناك الكثير الطيّب في طريقه للخروج إلى النور إن شاء الله تعالى، نسأل الله تعالى الإعانة والتوفيق.

ونتقدّم في هذه العجالة بالشكر الجزيل لكلّ من ساهم في إخراج هذا العمل الجليل إلى النور -وهم كُثُر- نسأل الله أن يكتب ذلك للجميع في ميزان الحسنات، وأن يجزل لهم الأجر والمثوبة.

وختاماً نتشرّفُ بإهداء هذا العمل المتواضع إلى روح مولانا الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي -سلام الله تعالى عليه ورضوانه- باعثِ كنوز أهل البيت(ع) ومفاخرهم، وصاحب الفضل في نشر تراث أهل البيت(ع) وشيعتهم الأبرار رضي الله عنهم.

وأدعو الله تعالى بما دعا به(ع) فأقول: اللهم صلِّ على محمد وآله، وأتمم علينا نعمتك في الدارَيْن، واكتب لنا رحمتك التي تكتبها لعبادك المتقين؛ اللهم علّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علّمتنا، واجعلنا هداة مهتدين؛ ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحشر]، نرجوا الله التوفيق إلى أقوم طريق بفضله وكرمه، والله أسأل أن يصلح العمل ليكون من السعي

المتقبّل، وأن يتداركنا برحمته يوم القيام، وأن يختم لنا ولكافة المؤمنين بحسن الختام، إنه ولي الإجابة، وإليه منتهى الأمل والإصابة، ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحقاف:١٥].

وصلى الله على سيّدنا محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين.

**مدير المكتبة/**

**إبراهيم بن مجدالدين بن محمد المؤيدي**

بسم الله الرحمن الرحيم

## [تقديم]

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك وترحم على سيدنا محمد وعلى أهل بيته الطاهرين، وبعد:

فهذه مسائل فقهية في العبادات والمعاملات، أصحبناها بأدلتها من الكتب المعتمدة في الحديث عند الزيدية، وإنما نذكر روايات أهل السنة لاطمئنان القارئ بصحة المذهب، ولإقناع المخالف والمشكك وإسكاته، وما اعتمدنا إلا روايات محدثي الزيدية.

هذا، وقد يشتهر الحديث شهرة يطمئن الفؤاد معها إلى صحته؛ وحينئذ فإنا نعتمده ولو كان من رواية أهل السنة.

وقد اخترنا عند اختلاف رواية الفريقين ما رواه أئمة الزيدية:

١- لأن لهم فضيلة القرابة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم.

٢- لأنهم لم يخالطوا الظلمة ولم يتولوا لهم الأعمال بخلاف غيرهم.

٣- لما ورد فيهم من الحديث الصحيح المجمع على صحته عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كحديث الثقلين: ((إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبداً كتاب الله وعترتي أهل بيتي، إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض)) و((أهل بيتي كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى)) وغير ذلك مما لا يسع إحصاؤه.

والذي دعانا إلى هذا الصنيع رغبة المرشدين وكبار طلبة العلم من الزيدية في ذلك؛ للحاجة الماسة التي يمرون بها عند الإرشاد أو عند الاحتكاك بأهل المذاهب الأخرى.

ولم نذكر في هذه الأوراق إلا عيون مسائل الفقه دون الكثير من التفاصيل والتفاريع؛ لأن الغرض هو بيان ما تدعو إليه حاجة المرشدين وكبار الطلبة؛ أما من يريد التخصص في هذا المجال فهناك أسفار كبار وضعها علماء الفقه وهي معروفة منها المطبوع والمخطوط وضعت لإفادة العلماء المتخصصين لا للمبتدئين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على محمد وآله الطاهرين.

بسم الله الرحمن الرحيم

# من كتاب الطهارة

## باب النجاسات

قد جاءت الأدلة من جميع الأطراف بوجوب التنزه عن النجاسات والابتعاد عنها، ولا حاجة لإيرادها؛ لما فطر الله تعالى عليه الناس بل وكثيراً من الحيوانات على التنزه عنها والابتعاد والنفور منها.

ومن النجاسات الفطرية: البول والغائط والقيح والقيء والميتة المتعفنة وما أشبه ذلك، وهناك نجاسات لم تهتد إليها الفطرة فهدى الله تعالى إليها عباده وأرشدهم إلى اجتنابها، كالدم المسفوح، ودم الحيض، والميتة التي لم تتعفن، والخمر، والمنى، والمذي، والودي.

### نجاسة البول

روى أهل البيت عن علي عليه السلام: (عذاب القبر من ثلاثة: من البول والدين والنميمة) ورووا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((استنزهوا عن البول فإن عامة عذاب القبر من البول))، وفي البخاري ومسلم وغيرهما حديث: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بقبرين فقال: ((إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة))، وأخرجه المؤيد بالله.

فيما هنا بيان أنه يجب على المكلف أن يتنزه عن البول، وذلك بمعنى أن البول نجس، وبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن بعض الأبوال لا بأس على المكلف فيها وهي بول ما يؤكل لحمه، ويفهم أن بول ما لا يحل أكل لحمه نجس.

وفي أمالي أحمد بن عيسى بسنده إلى عائشة قالت: من حدثكم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يتبول قائماً فلا تصدقوه إنما كان يبول قاعداً.

قال في رأب الصدع: أخرجه الخمسة إلا أبا داود وقال الترمذي هو أحسن شيء في الباب وأصح.

وقد روى بعض أهل الصحاح عن حذيفة أن النبي ﷺ بال قائماً، غير أن ما صدرنا به الباب أرجح وأولى:

١- للاتفاق على روايته عن عائشة دون ما روي عن حذيفة فلم يروه إلا أهل السنة.

٢- أن البول قائماً من أفعال الجهلة الجفاة، لا ينبغي نسبته إلى نبي الله ﷺ الذي بلغ الغاية القصوى في محاسن الآداب والأخلاق والأعمال.

نعم، إذا كان لمن أراد التبول عذر يشق أو يمتنع معه الجلوس فلا حرج في التبول قائماً.

## [حكم بول ما يؤكل لحمه]

في المجموع أن النبي ﷺ قال: ((لا بأس بأبوال الإبل والبقر والغنم وكل شيء يحل أكل لحمه إذا أصاب ثوبك)).

وأخرج جمع كثير من المحدثين منهم البخاري ومسلم عن أنس: أن ناساً من عرينة قدموا على النبي ﷺ فقال لهم النبي ﷺ: ((اشربوا من ألبانها وأبوالها)) يعني الإبل.

وفي شرح التجريد حديث: ((ما أكل لحمه فلا بأس ببوله))، وفيه حديث: ((كل شيء يجتر فلحمه حلال ولعابه حلال وبوله حلال)).

وفي الترمذي وغيره من كتب المحدثين في إبل الصدقة: ((اشربوا من أبوالها وألبانها)).

وفي مسلم: ((أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أأصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم، قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا)). من الاعتصام

**يستفاد من ذلك:**

١- أن بول ما أكل لحمه من الحيوانات طاهر، وكذلك رجيعه ولعابه وحليبه.

٢- أن ما حرم أكل لحمه بالعكس من ذلك، وقد استثنى من عموم هذا المفهوم لعاب الهرة ولعاب الفرس والحمار، ولعاب الآدمي وحليبه ورطوبته لأدلة خاصة وللإجماع بين المسلمين.

وإنما نهى النبي ﷺ عن الصلاة في معاطن الإبل لما قيل إنهم كانوا يتغوطون بينها، أو لنفورها فربما نفرت فأفزعت المصلي وشغلته عن صلاته، ولذا جاء في حديث ابن المغفل الذي رواه المؤيد بالله: كنا نؤمر أن نصلي في مرابض الغنم، ولا نصلي في أعطان الإبل، لأنها خلقت من الشياطين.

## [الغائط والمذي والمني والقيء والدم]

هذا، والغائط أخو البول بل هو أخبث منه، والقيء أيضاً مما يستخبث ويستقذر، والمني والمذي والودي خارج من مخرج البول فيكون لذلك نجساً[1]. والدم نجس؛ لعموم المقتضي في: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ [المائدة:٣]، وللاتفاق على نجاسة دم الحيض؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة:٢٢٢]، والأذى تقريباً بمعنى النجس.

نعم، قد يستدل بنجاسة دم الحيض على نجاسة المني والمذي وذلك بعلة الخروج من مخرج البول، وقد أمر النبي ﷺ بتطهير دم الاستحاضة، وقال: إنه دم عرق، وذلك يدل على نجاسة الدم.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عن النبي ﷺ: ((... وإن كان مذياً فاغسله وتوضأ وضوءك للصلاة)).

---

(١) – في مسلم: عن عمرو بن ميمون قال: سألت سليمان بن يسار عن المني يصيب ثوب الرجل أيغسله أم يغسل الثوب؟ فقال: أخبرتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه.

وفي البخاري ومسلم وغيرهما: ((كنت رجلاً مذاءً.... إلى قوله: فقال ﷺ: يغسل ذكره ويتوضأ)). اهـ من الاعتصام

**يستفاد من ذلك:**

١- أن ما ذكر نجاسات يجب الابتعاد عنها والتنزه منها.

٢- أنه يجب قبل الوضوء غسل النجاسة التي على الفرجين.

وفي المني جاء كما في المتفق عليه عن عائشة: كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه.

أما القيء فهو مستقذر خبيث تنفر عنه الطباع وما كان كذلك فلا يحتاج إلى استدلال.

## في نجاسة الكلب

في شرح التجريد حديث: ((إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات)) وفي مسلم حديث: ((طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب)). من الاعتصام

## في نجاسة الدم والخمر والخنزير

حرم الله تعالى في كتابه الميتة والدم والخمر، ووصف سبحانه الخنزير والدم والخمر بأنها رجس، والرجس في اللغة هو النجس فتكون تلك الثلاثة نجسة بنص القرآن.

## [الميتة]

روي عن عبدالله بن عُكَيم قال: قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ ونحن بأرض جهينة قبل موته بشهر -وروي بشهرين- وأنا غلام شاب: ((أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)) رواه المؤيد بالله وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد، وجمع كثير من المحدثين.

وفي أمالي أحمد بن عيسى بسنده إلى علي عليه السلام في الفأرة تقع في السمن فتموت، قال: (إذا كان جامداً أخذت وما حولها فألقيت وأكل ما بقي، وإن كان ذائباً لم يؤكل، وإذا وقعت في البئر فماتت نزحت حتى يغلبهم الماء، وإذا وقعت في الخل فماتت أهريق). اهـ

يدل ذلك على نجاسة الميتة، ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:٣]، فعموم المقتضي يدل على ذلك.

ويؤيد ذلك أن الميتة خبيثة مستقذرة لقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧].

ويستثنى من ذلك شعر الميتة فلا ينجس بموت الشاة ونحوها، إذ لا حياة فيها ولا تقع عليه الذكاة، وقد روي كما في شرح التجريد والبخاري وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنه ينتفع من الميتة بالشيء؛ والمراد بالشيء: الشعر، أو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أراد أن الميتة تذكى لينتفع بجلدها.

نعم، مما ينبغي أن يعلم هنا أن الله سبحانه وتعالى حين جاء بالإسلام علم المسلمين -على لسان نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم- خفايا الأحكام في هذا الباب ونحوه، ولم يتعرض لذكر الظاهر منها اكتفاءً بظهوره، فعلمهم نجاسة البول ولم يتعرض للغائط والمني، وذَكَر الميتة والدم ولم يتعرض للصديد.

هذا، وقد يبين الله تعالى البعض من الأحكام ويترك البعض اكتفاءً بذكر مثله وشبهه، وذلك مثل ذكره لتحريم الدم وتركه لذكر الصديد، ومثل ذكره تعالى للحم الخنزير وتركه لذكر شحمه.

فالذي يقول بنجاسة الدم يلزمه القول بنجاسة الصديد؛ وذلك لأنه دم استحال إلى أخبث مما كان عليه. والذي يقول بنجاسة لحم الخنزير لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥]، والرجس: النجس- يلزمه القول بنجاسة شحمه؛ وذلك أن الشحم أصله اللحم أو هو صفة من صفات اللحم.

## [ميتة ما لا دم له]

في الأحكام للهادي عليه السلام وشرح التجريد حديث: ((أُتِيَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بجفنة قد أُدمت فوجد فيها خنفساء أو ذبابة فأمر به فطرح، ثم قال: سموا وكلوا فإن هذا لا يحرم شيئاً)). اهـ من الاعتصام وفي البخاري نحوه.

**فيؤخذ منه:**

١- أن ميتة الذباب ونحوها مما لادم له سائل طاهر.

٢- قد يؤخذ من ذلك أن المخاطبين قد فهموا أن الميتة تُحرِّم بنجاستها ما وقعت فيه، فنبههم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن هذه الحشرات التي لا دم لها سائل، لها حكم خاص مخالف لما فهموه من حكم الميتة.

## السؤر

سؤر الآدمي والبقر والإبل والغنم والخيل والحمير والهرة كل ذلك يجوز استعمال سؤره في الوضوء والغسل، والدليل على ذلك: أن ما ذكر طاهر فلا يفسد الماء بشرب ما ذكر منه، والمسلمون عادة لا يتجنبون عرق الخيول والحمير والدواب، والإجماع الفعلي من أقوى الأدلة.

وسؤر الكلب نجس؛ لحديث: ((إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات)). أخرجه المؤيد بالله والبخاري ومسلم وغيرهم من المحدثين.

يؤيد ذلك ما روي أنه انقطع جبريل عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بسبب وجود جرو في بيته صلى الله عليه وآله وسلم.

وما روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم امتنع من دخول بيت فيه كلب، وما روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل الكلاب.

يزيد ذلك تأكيداً أن الأطباء يأمرون بقتل الكلاب؛ لأنه ينتقل منها أمراض خطيرة على الإنسان.

أما ما يتساقط من جسد المغتسل أو من أعضاء المتوضئ فهو مستعمل، والتوضؤ بأوساخ الناس مما لا ينبغي أن يقع في تركه خلاف، والنفوس تنفر بطبعها عن غسالة أوساخ الناس، ومن هنا لم يرو في ذلك شيء، اللهم إلا رواية أن الصحابة كانوا يتمسحون بما تساقط من وضوء النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولم يكونوا يتمسحون به للوضوء وإنما للتبرك؛ فلا ينبغي أن يستدل به على جواز الوضوء بغسالة أوساخ الناس.

## [حديث الاستيقاظ]

حديث: ((إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده)) حديث مشهور رواه جمع كثير من المحدثين منهم مسلم والمؤيد بالله وذكره الهادي عليه السلام.

وهذا الحديث فيه إرشاد إلى ما هو الأولى والأحوط وليس النهي فيه للحظر؛ وذلك أن النائم إذا نام ويداه طاهرتان فالواجب هو استصحاب الطهارة المتيقنة إلى أن يرد عن ذلك ناقل محقق، والاستصحاب أحد الأدلة الشرعية كما حقق ذلك في الأصول.

نعم، **يؤخذ من الحديث**: أن تطهير النجاسة الخفية يكون بثلاث غسلات، وأما تطهير النجاسة المرئية فالعبرة بزوالها يقيناً، فإذا زالت باليقين فقد طهر المحل.

كما **يؤخذ من الحديث**: أن التقزز والاحتياط في مظانه مندوب إليه في الشرع.

## [رطوبة الكافر]

روي عن أبي ثعلبة الخشني قال: قلت: يا رسول الله إنا بأرض أهل كتاب أو نأتي أرض أهل الكتاب فنسألهم آنيتهم فقال: ((اغسلوها ثم اطبخوا فيها)): حديث مشهور عند المحدثين وممن رواه البخاري ومسلم والمؤيد بالله وغيرهم كثير.

قد استدل بهذا الحديث على أن رطوبة الكفار نجسة، وبقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة:٢٨]، وبأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنزل وفد ثقيف في المسجد

فقالوا: يا رسول الله، قوم أنجاس، فقال رسول الله ﷺ: ((إنه ليس على الأرض من أنجاس الناس شيء إنما أنجاس الناس على أنفسهم)).

فإن الصحابة لما قالوا: قوم أنجاس أقرهم النبي ﷺ على ذلك، ثم بين لهم أنه ليس على الأرض من أنجاس الناس شيء..إلخ.

والذي يظهر لي والله أعلم: أن الكفر مظنة لنجاسة الكافر، وذلك من حيث أن الكافر لبعده عن الشرائع لا يتنزه عن النجاسات؛ لذلك أمر النبي ﷺ بغسل آنية أهل الكتاب، وعلى هذا فالكافر ليس نجس الذات كالكلب والخنزير، وإنما هو متنجس؛ فإذا اغتسل وتطهر طهر.

والدليل على ذلك: أن الله سبحانه وتعالى قال في آخر آية الوضوء: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة:٦]، فأخبر الله تعالى أنه إنما شرع الوضوء والغسل من أجل أن يطهر المسلمين، وعلى هذا فغير المسلمين أنجاس لا يطهرهم إلا الالتزام بأحكام الله من الوضوء والغسل والابتعاد عن النجاسات، ولو أن المسلم ترك الالتزام بهذه الأحكام لكان نجساً؛ لأنه لم يتطهر كما أمره الله.

❁❁❁❁❁

# [باب المياه]

## [ما ينجس من المياه]

في شرح التجريد والبخاري وغيرهما حديث: ((لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه))، وفي شرح التجريد حديث: ((إن الماء طهور لا ينجسه شيء)) وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي ((الماء طهور لا ينجسه شيء)) وصححه أحمد وغيره. اهـ من الاعتصام

وجاء في هذا الحديث زيادة عند ابن ماجه والبيهقي، وهي: ((إلا أن يتغير ريحه أو لونه أو طعمه)).

**قلت هاهنا فوائد:**

١- أن الماء الجاري لا ينجس بوقوع النجاسة فيه وإن كان قليلاً.

٢- أن الماء الراكد ينجس بوقوع النجاسة فيه وهذا إن كان قليلاً.

٣- أن الماء الكثير لا ينجس بوقوع النجاسة فيه إلا أن يتغير بوقوع النجاسة فيه.

نعم، وحديث: ((لا يبولن أحدكم في الماء الذي لا يجري ثم يغتسل فيه)) حديث مشهور مذكور في كتب المحدثين منهم البخاري ومسلم، ومن أئمتنا المؤيد بالله.

والمراد بالماء الذي لا يجري: القليل؛ إذ من المعلوم أن الكثير الراكد كالبحيرات الكبار وما شابهها من الغدران غير مراد؛ لأنها لا تتلوث بوقوع البول فيها، ولا خلاف أن ما كان كذلك فإنه لا يتنجس وإنما الخلاف في القليل.

وهذا الحديث متوافق مع الفطرة؛ فإن فطر العقول السليمة تستقذر الوضوء أو الغسل من الماء القليل الذي قد بيل فيه وتستخبث ذلك وقد قال تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧]، ولا شك أن الماء القليل يتلوث بوقوع البول فيه.

نعم، القلة والكثرة من الأمور النسبية وهي تختلف باختلاف الأشخاص؛

فقد يرى الشخص قدراً من الماء قليلاً في حين أنه يراه شخص آخر كثيراً، فالذي يراه قليلاً يحرم عليه استعماله للوضوء ونحوه، والذي يراه كثيراً لا يحرم عليه استعماله، وكل واحد منهما مصيب فيما رأى؛ إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

هذا، وأما حديث: ((إن الماء لا ينجسه شيء))، فإنه وإن كان قد أخرجه جماعة من المحدثين إلا أن الحديث الذي ذكرناه أولاً أقوى سنداً ورواته أكثر ويحتمل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قاله في ماء كثير.

ولم يحدد أهل المذهب القليل بحد بل ردوا الحكم في ذلك إلى ظن المكلف، فيرجع كل مكلف إلى ظنه في الحكم بقلة الماء أو كثرته.

في شرح التجريد حديث عمار قال: مرَّ بي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أغسل ثوبي من نخامة فقال: ((إنما تغسل ثوبك من الغائط والبول والمذي والماء الأعظم والقيء)).

ورواه جمع من أهل الحديث منهم الطبراني في الأوسط والكبير وأبو يعلي والبزار. من الاعتصام.

وفي حاشيته: ورواه الجم الغفير من أهل البيت عليهم السلام.

## الماء الذي يرفع الحدث

١- الماء الذي يصح التوضؤ به، ويطهر النجاسة هو الماء الذي لم يتغير عن صفته الطبيعية، فإذا تغير تغييراً يخرجه عن صفته الطبيعية لم يصح التوضؤ به، ولم يرفع حكم النجاسة، ولا يضر التغير اليسير الذي لا يخرجه عن صفته الطبيعية إلا إذا كان ناتجاً عن وقوع نجاسة.

٢- لا يصح استعمال غسالة المتوضئ وغسالة بدن الجنب والحائض.

## ماء البحر

روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في البحر: ((هو الطهور ماؤه والحل ميتته)) حديث مشهور متداول معمول عليه عند جماهير المسلمين.

**يؤخذ منه**: أن الماء المتغير من أصل خلقته أو من أجل مقره أو ممره يجوز

التطهر به ولا يضره ذلك التغير، ويلحق بذلك الماء المتغير من طول المكث.

يؤيد ذلك ويشهد له: أنه سبحانه وتعالى امتن على عباده بأنه أسكن مياه الأمطار في الأرض فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ﴿١٨﴾﴾ [المؤمنون]، ولا شك أن طول مكث المياه في البرك والغدران يغير الماء، وهو سبحانه وتعالى لا يتمنن إلا بما فيه منافع عظيمة لعباده.

فائدة: الواجب هو التنزه عن جميع النجاسات، وإنما ذكر النبي ﷺ البول لأن الناس كانوا يتساهلون فيه.

## من باب قضاء الحاجة

في أمالي أحمد بن عيسى عن سلمان قال: قال لي بعض المشركين وهم يستهزئون: إن صاحبكم ليعلمكم الخراءة، قال: أجل، أمرنا أن لا نستقبل القبلة ولا نستنجي بأيماننا، ولا نكتفي بدون ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع.

وعند مسلم وغيره عن سلمان، قال له المشركون: إنا نرى صاحبكم يعلمكم حتى الخراءة قال: أجل لقد نهى أن يستنجي أحدنا بيمينه أو يستقبل القبلة بغائط أو بول، ونهانا عن الروث والعظام، وقال: لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار.

وفي البخاري ومسلم وغيرهما: ((إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه ولا يستنجي بيمينه ولا يتنفس في الإناء)). اهـ رأب الصدع

### يؤخذ من هذا الحديث عدة فوائد:

١- أن النبي ﷺ أوسع المسلمين من علمه في جميع المجالات الدينية والدنيوية.

٢- الإرشاد إلى تعظيم القبلة، فلا تستقبل عند البول والغائط.

٣- لا نستعمل اليد اليمنى عند البول والغائط.

٤- أن التمسح عند الغائط والبول يكون بثلاثة أحجار.

٥- لا يستعمل عند الاستجمار الروث والعظام.

٦- أنه يجب إزالة أثر الغائط والبول بالحجارة.

٧- وفي الحديث إرشادات صحية، وذلك حيث نهاهم عن استعمال أيمانهم عند التمسح من الغائط والبول وعند الاستنجاء، وذلك لأن المسلم يستعمل يمينه في الأكل والشرب والمصافحة فأراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم صيانتها من أن تتلوث فيسري تلوثها إلى الطعام والشراب بل وإلى الآخرين عند المصافحة ونحوها، والتنفس في الإناء سبب من أسباب تلوث الإناء.

## آداب قضاء الحاجة

الابتعاد عن الناس حتى لا يسمع له صوت ولا يوجد له ريح، وهذا مما تقضي به الفطرة.

وروي أنه يقول عند الدخول في المخرج: ((بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الشيطان الرجيم)) روى ذلك أئمة أهل البيت عليهم السلام.

وروى أهل الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث)).

ومن الآداب: أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، لمنافاة ذلك تعظيم القبلة وحرمتها.

ومنها: أن لا يستنجي باليمين بل بالشمال، ويترك اليمين للأكل والشرب والمصافحة ونحو ذلك، وهذا أدب حسن.

ومنها: أن لا يبول قائماً إلا من علة لما في ذلك من منافاة المروءة.

ومنها: أن لا يستقبل به الريح، أو يهوي به، أو على مكان صلب؛ من أجل التنزه عن البول.

ومنها: التمسح بالأحجار ونحوها؛ جاءت بذلك السنة.

ومنها: حمد الله بعد الخروج من الخلاء، ولا ينبغي ذكر الله في الخلاء إجلالاً له تعالى عن أن يذكر في مثل ذلك المكان.

وقد جاء في هذا الباب مجموعة أحاديث لا حاجة إلى ذكرها.

هذا، ولا ينبغي قضاء الحاجة بين المقابر، ولا في طرق المسلمين، ولا في أماكن اجتماعهم، ولا تحت الأشجار المثمرة، ولا في موارد شربهم؛ لما في ذلك من الإضرار بالمسلمين، والأذية لهم، وفي الحديث المشهور: ((لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)).

# [باب الوضوء]
## [فروض الوضوء]
### الاستنجاء

المراد غسل أثر البول والغائط بالماء للصلاة؛ فنقول:

غسل ذلك مما قضت به الفطرة فلا يحتاج إلى نصب دليل شرعي، وقد جاء عن النبي ﷺ: ((عشر من الفطرة -وفي رواية: عشر من سنن المرسلين- ومنها انتقاص الماء)) وهو الاستنجاء.

ومما ينبغي أن يعلم هنا أن الله تعالى شرع لعباده الوضوء بالماء والاغتسال من أجل أن يطهرهم، فهو سبحانه وتعالى يريد لعباده أن يكونوا أهل طهارة وأخبر سبحانه وتعالى أنه يحب المتطهرين.

والأحجار وحدها لا تزيل النجاسة وإنما تقلل من النجاسة وتمنع من انتقالها إلى الثياب أو إلى مكان آخر في الجسم، ويشهد لما ذكرنا علماء الطب، ومن هنا فلا ينبغي للمسلم أن يدخل في الصلاة وروائح العذرة بين رجليه.

وإنما لم يذكرهما[1] الله تعالى في آية الوضوء من أجل ما فطر الله الناس عليه من النفور عن الأقذار والنجاسات وما يجدونه في جِبِلَّاتهم من تحتم المبادرة إلى التخلص والتطهر من الأوساخ والأقذار التي تقع ببدن الإنسان أو بثوبه.

فإن قيل: قد روي: ((ثلاثة أحجار ينقين المؤمن)).

قلنا: الحجارة تزيل ظاهر النجاسة وتمنعها من الانتقال إلى ما حولها من الجسم والثوب، ولا شك عند الجميع أن ثلاثة أحجار لا تطهر الثوب الذي تلطخ بالعذرة، ولا تطهر اليد إذا تلطخت بالعذرة. ويمكن أن يكون المعنى: أن الثلاثة الأحجار تنقي المؤمن إذا عدم الماء، ولا شك أنها تكفيه في تلك الحال.

---

(١) - أي غسل الفرجين.

يدل على صحة ما ذكرنا ما روي واشتهر ورواه البخاري بعدة أسانيد عن النبي ﷺ: ((عشر من الفطرة، وذكر منها الاستنجاء)) وقد تقدم في الحديث الصحيح المروي عند الفريقين من قوله ﷺ عند البخاري ومسلم وغيرهما: ((كنت رجلاً مذاءً... إلى قوله: يغسل ذكره ويتوضأ)).

## النية

في شرح التجريد وأمالي أبي طالب والبساط للناصر: «لا قول إلا بعمل ولا قول ولا عمل إلا بنية ولا قول ولا عمل ولا نية إلا بإصابة السنة».

وفي البخاري ومسلم وغيرهما حديث عمر: ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى... الخ)).

**يؤخذ من ذلك:**

١- وجوب النية في الوضوء والصلاة وسائر العبادات ومحل النية القلب، ويجب أن تكون النية قبل الشروع في العمل.

٢- العمل الخالي عن النية غير صحيح ولا يسقط به الواجب.

٣- وأفاد ذلك أن الأعمال الشرعية لا تكون معتبرة في الشرع إلا بنية.

## التسمية

قد تقدم الدليل على لزوم النية في جميع العبادات والوضوء من العبادات التي أمر الله تعالى بها في كتابه، فتكون النية لذلك من فرائض الوضوء.

ومن فرائضه التسمية في أوله لما رواه محدثو الزيدية عن النبي ﷺ: ((..ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله)) هكذا رووه بأسانيد متعددة من حديث علي وحُذيفة وأنس وغيرهم.

وأخرج أحمد وأبو داوود وابن ماجه عن أبي هريرة قال: قال رسول ﷺ: ((لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)) وروى الترمذي نحوه من حديث سعيد بن زيد وأبي سعيد. اهـ من الاعتصام

هذا، وحديث: ((لا صلاة إلا بطهور، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه))؛ أخرجه المؤيد بالله، وعلي بن بلال في شرح الأحكام، وأبو داود، وابن ماجه، والحاكم في المستدرك وصححه، والبيهقي، وأبو ليلى، والدارقطني.

وفي أمالي أحمد بن عيسى بسند صحيح: ((لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عز وجل)).

يؤخذ من هنا: أن التسمية على الوضوء واجبة، وأنها من فرائض الوضوء.

ويؤيد ذلك: ما روي: ((كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بـ «بسم الله» فهو أبتر)) أو كما قال.

## [المضمضة والاستنشاق وبقية فروض الوضوء]

الفم والأنف من الوجه، وحينئذ فقد تضمن الأمر بغسل الوجه الأمر بغسلهما، وهذا مع أنهما محل اجتماع الوسخ، وقد جاءت الروايات المتكاثرة من الطرفين بالمضمضة والاستنشاق، فلا داعي للتطويل بذكرها، ولا خلاف في وجوب غسل الوجه واليدين إلى المرفقين.

ومسح جميع الرأس هو الواجب، وهو وضوء رسول الله ﷺ لا خلاف في رواية ذلك عنه ﷺ.

والأذنان من الرأس، روى ذلك جماعة كبيرة من المحدثين.

وغسل القدمين فرض واجب، وقد روي عن النبي ﷺ بلا خلاف: ((ويل للعراقيب من النار، أسبغوا الوضوء)) أخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد، ومسلم وغيرهما من المحدثين.

## [الرد على من قال بمسح القدمين]

والخلاف مع الإمامية، فقالوا بمسح القدمين، ومع جماعة أهل السنة، فقالوا بالمسح على الخفين.

استدل أهل السنة بحديث جرير الذي رواه البخاري ومسلم وجماعة من المحدثين، قال: أسلمت بعد نزول المائدة، ورأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين.

ولا شك أن الخلاف وقع في زمن الصحابة، وقد كان علي عليه السلام في جانب الذين لا يجيزون المسح على الخفين، فأخذت الزيدية بجانب علي عليه السلام؛ لأنه باب مدينة العلم بنص النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولأنه مع الحق والحق معه بالنص النبوي أيضاً، مع أن ظاهر القرآن ينص على الغسل كما في آية المائدة.

أما الإمامية فيستدلون على قولهم بالمسح على القدمين بقراءة بعض السبعة: ﴿وأرجلِكم﴾ بالكسر، فقالوا: إنها معطوفة على الرأس؛ لذلك وجب المسح على القدمين.

ونحن نقول: إن سائر القراء قرأوا: ﴿وأرجلَكم﴾ بالنصب عطفاً على المنصوب؛ فوجب لذلك أن تغسل القدمان، ولا شك في صحة القراءتين قراءة الجر وقراءة النصب غير أنا رجحنا الغسل لمرجحات:

١- أن ستة من القراء السبعة قرأوا بالنصب، وواحداً منهم قرأ بالجر.

٢- المناسب في العقل أن تغسل القدمان لا أن تمسح؛ وذلك لما يتعرضان له من الأقذار والأوساخ بالاستمرار؛ فإن المرء يتعرض في مشيه إلى كثير من الأوساخ والأنجاس والميكروبات التي قد تسبب للأمراض، ولا شك أن المسح على ظاهر القدم لا يزيل عنها النجاسات والأوساخ والميكروبات، وقد كان المسلمون أهل ضعف وفقر وحاجة لذلك كانوا يمشون حفاة، وقد أثبت الطب الحديث أن الميكروبات تتسرب إلى الجسم عن طريق القدمين.

٣- أجمع النقلة للحديث من الزيدية وأهل السنة على غسلهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

نعم، روي عن بعض أئمة الزيدية القدامى أنه كان يقول: إن القدمين تمسحان وتغسلان، وأظنه الإمام الناصر الأطروش عليه السلام عملاً بالقراءتين.

## الترتيب

الترتيب بين أعضاء الوضوء واجب؛ وذلك لأن الواو في الشرع تقتضي الترتيب، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما في حديث جابر: ((ابدؤوا بما بدأ الله به..)).

يؤيد ذلك السنة الفعلية من النبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَآلِهِوَسَلَّمَ والصحابة ثم من بعدهم من المسلمين، وخير الهدي هدي محمد صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَآلِهِوَسَلَّمَ، وشر الأمور محدثاتها.

## [صفة الوضوء]

وصفة الوضوء هي كما روي عن النبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَآلِهِوَسَلَّمَ ولا يختلف فيها الفريقان، وصفته كما في البخاري ومسلم وغيرهما: أن عثمان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء فتمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين، ثم قال: رأيت رسول الله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَآلِهِوَسَلَّمَ توضأ نحو وضوئي هذا.

وفي أمالي أحمد بن عيسى بسنده إلى علي عَلَيْهِالسَّلَامُ نحو هذه الرواية إلا أنه قال: ثلاثاً في المضمضة والاستنشاق وفي آخره: هذا وضوء نبيكم فاعملوا به. اهـ من الاعتصام.

**قلت: يستفاد ما يلي:**

١- أن السنة في الوضوء غسل الكفين قبل إدخالهما في الإناء لما عسى أن يكون بهما من القذر والوسخ والنجاسة.

٢- أن السنة في الوضوء أن يكون مرتباً فيبدأ بعد غسل الفرجين بغسل كفيه ثلاثاً، ثم يتمضمض ويستنشق، ثم يغسل وجهه ثم يغسل ذراعيه يبدأ بالأيمن ثم الأيسر، ولا خلاف في ذلك، ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه يبدأ باليمنى ثم اليسرى.

٣- أن السنة أن يغسل كل عضو ثلاث مرات وقد يجزي أن يغسل مرة مرة.

٤- جاءت الروايات بمسح الرأس مطلقاً من غير تحديد بالمرة أو المرتين أو الثلاث كما في ما ذكرنا هنا.

وجاء في رواية رواها أحمد بن عيسى والنسائي، وأبو داوود ومسح رأسه مرتين يبدأُ بمؤخر رأسه ثم يمسح مقدمه ومقدم أذنيه ومؤخرهما وأدخل أصبعيه في حجرة أذنيه.

وجاء في رواية أخرجها أبو داود والترمذي والنسائي فمسح برأسه مرة واحدة.

٥- وتخليل اللحية من تمام غسل الوجه، وقد روى أئمة الزيدية أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته في الوضوء ويدلك عارضيه بعض الدلك، وأخرج الترمذي -وقال حسن صحيح-، وابن ماجه: أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته.

٦- مسح جميع الرأس مقدمه ومؤخره مع الأذنين ظاهرهما وباطنهما، ففي البخاري ومسلم وغيرهما في صفة وضوء رسول الله ﷺ فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه.

٧- تخليل أصابع اليدين والرجلين واستكمال غسل كل عضو، ففي أمالي أحمد بن عيسى وغيره من كتب الزيدية حديث: ((خللوا أصابعكم قبل أن تخلل بالنار)) وروى الترمذي وابن ماجه حديث: ((إذا توضأتَ فخلل بين أصابع يديك ورجليك)).

٨- تغسل المرافق مع الأيدي، ويغسل الكعبان مع القدمين.

## [فضل إسباغ الوضوء]

روى الهادي عليه السلام في الأحكام وأبو طالب في الأمالي عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ((ألا أدلكم على ما يكفر به الذنوب والخطايا؟ إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخُطى إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط فذلكم الرباط)) وأخرج هذا الحديث مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. اهـ من الاعتصام

## [الدعاء حال الوضوء]

ويندب الدعاء حال الوضوء، فقد روى الهادي عليه السلام وأحمد بن عيسى دعاء الوضوء عن علي عليه السلام، ولا يلتفت إلى من قال بكراهة الدعاء حال الوضوء، أو قال إنه بدعة، وذلك لأن ذكر الله تعالى مندوب إليه في كل حال وكل وقت: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران:١٩١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ۝٤١ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ۝٤٢﴾ [الأحزاب] وقال سبحانه: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠] وقال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً..﴾ [الأعراف:٥٥] فهذه الآيات عامة لجميع الأحوال والأوقات،

فإن قيل: لم يرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يدعو حال الوضوء وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وآله وسلم وشر الأمور محدثاتها.

قلنا: قد أرشد الله تعالى عباده المؤمنين في كتابه الكريم وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ودعاهم إلى كثرة ذكره: ﴿قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران:١٩١] ولم يستثنِ حالاً من حال، بل عم جميع الأحوال والأزمان إلا في حالات مخصوصة هي:

أن يكون المسلم في حال التغوط أو التبول، أو في مكان قذر كأماكن الغائط والبول واستُثني ذلك تعظيماً لله تعالى من أن يذكر اسمه في مثل ذلك، وقد حرم النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن، ولم يحرم عليهم سواه من الذكر والدعاء.

## في الدعاء بعد الفراغ من الوضوء

في الجامع الكافي وغيره من كتب الزيدية عن علي عليه السلام: ((من توضأ وقال: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واغفر لي إنك على كل شيء قدير، إلا كتب في رق ثم ختم عليها ثم وضع تحت العرش حتى تدفع إليه بخاتمها يوم القيامة))، وهو في الشفاء ومستدرك الحاكم من حديث أبي سعيد الخدري.

وفي مسلم: ((ما منكم أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل في أيها شاء)). اهـ من الاعتصام

## مستحبات الوضوء

الواجب من الغسل هو مرة مرة؛ لأن الأمر في قوله تعالى في آية الوضوء: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾...الآية [المائدة:٦] مطلق؛ فمن غسل مرة مرة فقد امتثل.

ويستحب أن يغسل كل عضو ثلاث غسلات.

وأن يقول عند الفراغ من الطهور ما جاء عن النبي ﷺ: ((سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، واغفر لي إنك على كل شيء قدير)).

## السواك

في المجموع بسنده، والأمالي، عن النبي ﷺ: ((لولا أني أخاف أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الطهور فلا تدعه يا علي)).

وفي المجموع: ((من أطاق السواك مع الطهور فلا يدعه)).

وفي البخاري ومسلم وغيرهما حديث أبي هريرة: ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة))، معنى هذا الحديث: عند الوضوء للصلاة، فيستاك الرجل قبل المضمضة والاستنشاق ثم يتمضمض، وقد جاءت روايات كثيرة في السواك عند الفريقين.

## في المسح على الخفين

في مجموع الإمام زيد بن علي بسنده عن علي عليه السلام أنه قال: (إن رسول ﷺ مسح قبل نزول المائدة فلما نزلت المائدة لم يمسح بعدها)، وأئمة الزيدية وعلماؤها يذهبون إلى أن المسح منسوخ بأية الوضوء التي في سورة المائدة، وآية الوضوء جاءت بغسل الرجلين، وأهل السنة يذهبون إلى خلاف ذلك.

## ويؤيد ما ذهبنا إليه أمور:

١- أن ما ذهب إليه أهل البيت أولى بالحق لما صح عن النبي ﷺ من مثل حديث الثقلين وغيره.

٢- الاتفاق بيننا وبين أهل السنة على صحة صلاة الغاسل لقدميه دون الماسح على خفيه، ففي صحة صلاته خلاف، والمجمع عليه أولى بالحق من المختلف فيه.

٣- سورة المائدة التي جاءت فيها آية الوضوء من آخر ما نزل من القرآن بالإجماع والاتفاق، وفيها الأمر بالغسل.

٤- حديث جرير الذي يستدل به أهل السنة لم يروه غيرهم فلا تقوم لهم به حجة، بالإضافة إلى ما فيه من معارضة القرآن.

٥- إذا تعارض القرآن والحديث فالواجب العمل بالقرآن وترك العمل بالحديث ولا يجوز العكس.

## نواقض الوضوء

١- عن علي عليه السلام قال: كنت رجلاً مذاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ؛ فأمرت المقداد بن الأسود فسأله؛ فقال له رسول الله ﷺ: ((هي أمور ثلاثة: الودي: وهو شيء يتبع البول كهيئة المني فذلك منه الطهور ولا غسل منه، والمذي: أن ترى شيئاً أو تذكره فتمذي فذلك منه الطهور ولا غسل منه، والمني: الماء الدافق إذا وقع مع الشهوة أوجب الغسل)) رواه زيد عليه السلام في المجموع، وهو في أمالي أحمد بن عيسى وشرح التجريد وشرح الأحكام، وأخرج نحوه أبو داود والبيهقي وابن خزيمة.

٢- وروي أن النبي ﷺ أمر المستحاضة بتجديد الوضوء لكل صلاة، وقال: ((إنما هو دم عرق)) أخرجه المؤيد بالله والبخاري ومسلم وجماعة كبيرة من المحدثين، ولا خلاف أن البول والغائط والريح تنقض الوضوء.

٣- عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا قاء أحدكم في صلاته أو رعف فلينصرف وليتوضأ)) أخرجه الدارقطني والبيهقي، وابن عدي في الكامل.

٤- وروى الهادي عليه السلام، عن علي عليه السلام، والأمالي: ((من رعف وهو في صلاته فلينصرف فليتوضأ وليستأنف الصلاة)).

٥- عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن العين وكاء الاست، فإذا نامت العين استطلق الوكاء، فمن نام فليتوضأ)) المؤيد بالله وأبو داود وابن ماجه والبيهقي والدارقطني عن علي عليه السلام.

**يؤخذ مما ذكرنا** من الروايات نواقض الوضوء وهي:

المني والودي والمذي، غير أن الودي -كما في الحديث- شيء يتبع البول فلا يكون إلا بعد أن تنتقض الطهارة بالبول.

والدم وذكرنا فيه حديثين؛ الأول: قوله: ((إنما هو دم عرق))، والثاني ((من رعف..إلخ))، مما يدل على أن الدم ناقض للطهارة من أي عرق كان.

والقيء، وذكرنا فيه حديث عائشة، وله شواهد منها: حديث المجموع: ((القلس يفسد الوضوء)) وهو في أمالي أحمد بن عيسى وشرح التجريد.

والنوم، و**يؤخذ من الحديث** فيه أن النوم ليس ناقضاً بنفسه وإنما هو مظنة لخروج الريح.

## في نواقض الوضوء أيضاً

لا خلاف أن خروج البول أو الغائط أو الريح ينقض الوضوء، وكذا لا خلاف في أن دم الاستحاضة ناقض للوضوء وهو دم عِرْقٍ كما في الحديث، فيكون دم كل عرق كذلك، ومن النواقض المذي والمني، وقد تقدم في ذلك حديث البخاري ومسلم وأحمد بن عيسى.

وبناءً على ذلك فيمكننا أن نقول: إن كل ما خرج من السبيلين ناقض للطهارة.

وقد اختلف في خروج الدم السائل والقيء الذارع والنوم، فروى محدثو الزيدية عن النبي ﷺ حديث: (يعاد الوضوء من سبع: من دم سائل أو قيء ذارع أو من دسعة تملأ الفم أو من نوم مضطجع...) الخ. الجامع الكافي وشرح التجريد.

وروى الهادي بسنده إلى علي عليه السلام قال: من رعف وهو في صلاته فلينصرف فليتوضأ وليستأنف الصلاة. اهـ من الاعتصام

وروى أبو داوود والترمذي عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قاء وكان صائماً فتوضأ، وروى أبو داوود عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: ((العينان وكاء السَّهِ فمن نام فليتوضأ)) واختلف أيضاً في مس الفرجين، ومس المرأة، والزيدية لا يرون ذلك من نواقض الوضوء، والمراد بالملامسة في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ...﴾ [النساء:٤٣] هو الجماع.

وقد روى أئمة الزيدية كما في الجامع الكافي وشرح التجريد وكذا أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي ((أن النبي ﷺ كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ))، وفي مسلم عن عائشة أنها كانت تضع يدها على قدم النبي ﷺ وهو ساجد.

وقد قيل: إنه يعاد الوضوء من أكل ما مسته النار، ومن أكل لحم الإبل، وعلماء الزيدية لا يرون ذلك لما صح لهم عن النبي ﷺ كما في المجموع: أن النبى ﷺ أكل كتف جزور مشوية وصلى ولم يعد الوضوء.

## [معنى الوضوء مما غيرته النار]

في أنوار التمام: وأخرج الترمذي عن عبدالله بن عكراش، عن أبيه قال: بعثني بنو مرة بن عبيد بصدقاتهم... الحديث، وفي آخره: ثم أُتِيْنَا بماء فغسل رسول الله ﷺ كفيه، ومسح ببل كفيه وجهه وذراعيه ورأسه وقال: ((يا عكراش هكذا الوضوء مما غيرت النار)).

## السرف في الوضوء

في الجامع الكافي: أن النبي ﷺ اغتسل بقدر صاع من ماء، وفي البخاري ومسلم وغيرهما حديث: كان رسول الله ﷺ يغتسل بصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد، وفي مسلم: كان ﷺ يغسله الصاع من الجنابة ويوضيه المد. اهـ من الاعتصام

**قلت**: وقد كره علماؤنا الإسراف في الوضوء وغسل الجنابة ونحوهما، وحذروا من وساوس الشيطان في الوضوء والغسل والنجاسة والطهارة.

## باب الغسل

الغسل من الجنابة واجب بنص القرآن: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦]، وقد فسرت ملامسة النساء في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة:٦] بالجماع.

والجنابة تحصل بالجماع حصل إنزال أم لم يحصل، أو بخروج الماء الدافق في يقظة أو احتلام، وسواء في ذلك الرجال والنساء. ولا يوجد كثير اختلاف فيما ذكرنا.

والغسل: هو تعميم البدن بالماء مع الدلك، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦]، فإن في قوله تعالى: ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ مبالغة في الطهارة من جهتين: زيادة التاء المدغمة في الطاء، وتضعيف الهاء.

والمبالغة في الطهارة تقتضي الدلك بالماء، يؤيد ذلك: حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ((تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر وأنقوا البشر)) أخرجه الترمذي والبيهقي وعلي بن بلال عن أبي هريرة، وأخرج نحوه عبدالرزاق وابن أبي شيبة عن الحسن.

### [صفة الغسل]

عن ميمونة قالت: وضعت للنبي ﷺ غسلاً فاغتسل من الجنابة، وأكفأ الإناء بشماله على يمينه فغسل كفيه، ثم أفاض الماء على فرجه فغسله، ثم دلك

يده بالأرض، ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض الماء على سائر جسده، ثم تنحى عن الموضع فغسل رجليه. اهـ أخرجه البخاري ومسلم وجماعة كبيرة من المحدثين.

وفي مجموع الإمام زيد عليه السلام بسنده: ((تغسل يديك ثلاثاً ثم تستنجي وتوضأ وضوءك للصلاة ثم تغسل رأسك ثلاثاً ثم تفيض الماء على سائر جسدك ثلاثاً ثم تغسل قدميك))اهـ، وروى نحوه الإمام الهادي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأحمد بن عيسى في الأمالي.

**يؤخذ من هنا:**

١- أنه لا ينبغي إدخال اليد في الإناء قبل أن يغسلها.

٢- وفيه إشارة إلى أن الماء لا ينجس لو أدخل يده قبل غسلها.

٣- **ويؤخذ من ذلك** نجاسة المني.

٤- وأنه ينبغي تقديم غسل النجاسة من الفرجين، ثم بعد ذلك يتوضأ مثل وضوءه للصلاة إلا مسح الرأس وغسل القدمين، غير أن في رواية للإمام زيد عليه السلام أخرى ذكر فيها مسح الرأس وغسل القدمين مع الوضوء، والكل واسع فيجعل غسل القدمين آخر ما يغسل.

٥- بعدما يتوضأ مثل وضوء الصلاة يغسل رأسه ثم يغسل سائر جسده.

٦- وأنه ينبغي استعمال الحاد لليدين بعد غسل الفرجين.

٧- وأن المضمضة والاستنشاق فريضة واجبة في الغسل من الجنابة؛ لما في رواية الإمام زيد عليه السلام من تعليم النبي صلى الله عليه وآله وسلم كيفية الغسل من الجنابة، وكذا في رواية الأمالي مع التصريح بذلك فيها، وكذلك في رواية الهادي عليه السلام.

وفي البخاري في صفة غسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم: فأفرغ بيمينه على يساره فغسلها ثم غسل فرجه، ثم دلك بيده الأرض فمسحها بالتراب ثم غسلها ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه... الحديث.

**فيه:**

١- أن المشروع غسل اليد قبل إدخالها الإناء، فإن كان فيها نجاسة كان ذلك واجباً، وإن لم يكن فيها نجاسة كان ذلك على جهة الاستحباب.

٢- ويؤخذ منه أن الغسل أمر زائد على الصب والإفراغ.

## فائدة صحية [بول الرجل قبل الغسل]

روى المؤيد بالله في شرح التجريد بسند صحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا جامع الرجل فلا يغتسل حتى يبول، وإلا تردد بقية المني؛ فكان منه داء لا دواء له)).

## فائدة [في الدلك لما نالته يداك]

في رواية رواها الإمام زيد عليه السلام في المجموع ومحمد بن منصور في الأمالي: ((وتدلك من جسدك ما نالت يداك)) وذلك يؤيد ما ذكرنا من وجوب المبالغة في غسل الجنابة الذي يفيده قوله تعالى: ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾، وكذلك حديث أبي هريرة الذي أسلفناه: ((تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر وأنقوا البشر)).

ويزيد ما ذكرنا قوة: قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء:٤٣]، فإن فيه مبالغة زائدة على: (اغسلوا) كما صرح به علماء البيان.

## [في كيفية الغسل وموجباته]

روي كما في المجموع وأمالي أحمد بن عيسى وغيرهما من كتب الزيدية صفة الغسل من الجنابة وهي باختصار: غسل اليدين أولاً، ثم غسل الفرجين ثم المضمضة والاستنشاق، ثم غسل الوجه ثم الذراعين ثلاثاً ثم يغسل سائر الجسد ثم يغسل رجليه، ومثل ذلك روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

قلت: لا بأس أن يبدأ الرجل بغسل رأسه أو بطنه أو نحو ذلك، والواجب الذي لابد منه أن يستكمل الجنب غسل جميع بدنه بما في ذلك الفم والأذن وأصول الشعر.

ولا خلاف في وجوب الغسل من الجنابة ومن الحيض ومن النفاس.

وفي المجموع عن علي عليه السلام: ((إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل)).

وفي البخاري ومسلم وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وإن لم ينزل))، وروى ابن حبان والترمذي وقال حسن صحيح: ((إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل)). ولا خلاف في وجوب الغسل من الاحتلام..

في مسلم وغيره: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها من غسل؟ قال: نعم....وروى نحوه أئمة الزيدية.

وهنا أنواع من الغسل غير واجبة كغسل الجمعة والعيدين وعلى الجملة فالطهارة والنظافة أمر مطلوب في دين الإسلام.

## غسل الجمعة

لا خلاف أن الغسل يوم الجمعة مشروع، وقد جاء في ذلك روايات من الطرفين، فمن طرف الزيدية ما في المجموع وأمالي أحمد بن عيسى عن علي عليه السلام قال: ((الغسل من الجنابة واجب، ومن غسل الميت وإن تطهرت أجزأك، والغسل من الحمام وإن تطهرت أجزاك، والغسل من الحجامة وإن تطهرت أجزاك، وغسل العيدين وما أحب أن أدعهما، وغسل الجمعة وما أحب أن أدعه؛ لأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: من أتى الجمعة فليغتسل)).

وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت وقد أدى الفريضة، ومن اغتسل فالغسل أفضل)) أخرجه الطحاوي وابن ماجه والبزار والطبراني في الأوسط عن أنس، وله شواهد: منها عن سمرة، أخرجه الترمذي والنسائي وأبو داود والبيهقي وابن خزيمة، ومنها عن أبي سعيد وأبي هريرة وجابر وعبدالرحمن بن سمرة وابن عباس.

وفي المتفق عليه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ: ((الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم)).

وأخرج الطحاوي بسنده عن زاذان، قال: سألت علياً عليه السلام عن الغسل فقال: (اغتسل إذا شئت) قال: أسألك عن الغسل الذي هو الغسل؛ قال: (يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم الفطر، ويوم النحر).

وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت)، رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة.

ولعل الحكمة في الغسل من الحمام والغسل من غسل الميت هي أنه ربما تلوث صاحب الحمام وغاسل الميت، فشرع في حقهما الغسل لإزالة التلوث؛ وذلك أن الحمام مظنة لكثرة الميكروبات بداخله؛ نظراً لكثرة من يدخله من المرضى، وكذلك الميت فإنه مظنة للميكروبات مع طول مرضه.

وقد بين ابن عباس الحكمة في غسل الجمعة وأفاد أنها: ما يحصل من ازدحام الناس في مسجد رسول الله ﷺ من الرشح الذي يحصل من الازدحام، بالإضافة إلى أن الناس كانوا أهل عمل، لذلك فإنه تنبعث منهم روائح مؤذية؛ فأرشدهم النبي ﷺ إلى الاغتسال.

وبالاتفاق أنه لا يلزم نقض الجبيرة للغسل والوضوء، بل لا يجوز ذلك إذا كان يخشى من حلها ضرراً؛ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

وفي الحديث: ((قتلوه قتلهم الله...)).

وتفريق الغسل جائز، ولا دليل على وجوب الموالاة، ودليل ذلك: ظاهر قوله تعالى: ﴿تَغْتَسِلُوا﴾، ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ فإنه لم يقيد ذلك بموالاة ولا تفريق، مما يدل على جواز الجميع.

وفي الأثر المروي عن علي عليه السلام تأكيد سنية الغسل يوم الجمعة وللعيدين، ويؤيد ذلك ويؤكده المتفق عليه المتقدم: ((الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم))،

وإنما عدلنا عن الوجوب لقرائن ترشد إلى ما ذكرنا، منها ما تقدم: ((من توضأ يوم الجمعة...)) إلخ.

ويمكن تأويل قوله: ((الغسل يوم الجمعة واجب...)) بأن المراد بالوجوب الوجوب اللغوي، أي: ثابت بمعنى أنه مشروع في حق كل محتلم.

## [حكم جسد الجنب والحائض]

جسد الحائض والنفساء والجنب طاهر إلا موضع النجاسة بدليل الحديث المشهور عند الجميع: ((... إن المؤمن لا ينجس)) أو ((ليس بنجس)).

حديث: «إن المؤمن لا ينجس» حديث مشهور وهو في البخاري، يؤخذ منه:

١- أن الكافر نجس.

٢- أن عرق الجنب طاهر وذلك لأن الحديث ورد في الجنب.

# [باب التيمم]

قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة:٦]، وحديث: ((جعلت لي الأرض مسجداً وتربتها طهوراً))، أخرجه زيد عليه السلام في المجموع من حديث علي عليه السلام.

وأخرج مسلم في المساجد وغيره عن حذيفة: ((جعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء)).

وعن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الصعيد الطيب طهور لمن لم يجد الماء ولو إلى عشر حجج، فإذا وجدت الماء فأمسسه بشرتك)) ذكره المؤيد بالله في شرح التجريد حكاية عن ابن أبي شيبة، وأخرجه ابن أبي شيبة وأبو داود وأحمد والدارقطني والنسائي والبيهقي في السنن وعبدالرزاق والترمذي وابن حبان.

ويدل على أن المقصود بالصعيد الطيب هو التراب: قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة:٦]، فإن ﴿منه﴾ تفيد التبعيض.

وروى الهادي وزيد في المجموع عن علي عليه السلام: أن أعضاء التيمم الوجه واليدان إلى المرفقين.

وفي شرح التجريد حديث: ((ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين)).

وفي البخاري ومسلم حديث: ((إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك)). اهـ من الاعتصام

قلت: الواجب في التيمم مسح الوجه كله ومسح اليدين إلى المرفقين.

هذا، والأخذ برواية الزيدية أولى:

١- لأن فيها العمل برواية أهل السنة وزيادة الذراعين.

٢- أن أهل البيت أولى بالصواب لما ورد فيهم كحديث الثقلين.

- والصحيح أن التيمم لا يكون إلا بالتراب الطاهر الذي يعلق باليد.

- ولا يصح التيمم إلا عند عدم الماء في السفر والحضر، أو عند المرض الذي يضر صاحبه استعمال الماء.

- الذي يرجو زوال عذره في آخر الوقت، يجب عليه أن ينتظر إلى آخر الوقت، أما الذي لا يرجو زوال علته فيتيمم متى شاء في أوله أو آخره.

## فرائض التيمم

١- ضرب الأرض بباطن الكفين.

٢- ثم مسح الوجه باليدين.

٣- ضرب الأرض مرة ثانية بكلتا اليدين.

٤- مسح اليمين إلى المرفق باليد الشمال.

٥- ثم مسح الشمال باليمين إلى المرفق، وقد تقدم أن النية والتسمية من فرائض الوضوء فليكن ذلك من فرائض التيمم.

## [أعضاء التيمم]

وأعضاء التيمم: الوجه واليدان إلى المرفقين، هذا عندنا، وعند البعض إلى الرسغين، ولكل فريق مستند من السنة.

**ويترجح قولنا بما يلي:**

١- أنه الأحوط.

٢- بالقياس على الوضوء.

٣- بأنه قول أمير المؤمنين عليه السلام وقد شهد له الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بأنه مع الحق والحق معه، فروى الهادي عليه السلام عن علي عليه السلام أنه قال في التيمم: (ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين).

وقوله تعالى في الآية: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ يفهم منه أنه لا يتيمم بالتراب النجس؛ لأنه غير طيب، ولا بالتراب المتغير بأوساخ؛ لخبثه.

## [لا يصلى بالتيمم إلا فريضة واحدة]

لا يصلى بالتيمم إلا فريضة واحدة لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ...﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة:٦]، فأمر تعالى بالوضوء عند القيام إلى الصلاة، أو بالتيمم عند عدم الماء.

ثم جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه صلى الصلوات الخمس يوم فتح مكة بوضوء واحد(١)؛ فدل ذلك على أنه يُصلى بالوضوء الواحد عدة صلوات، ولم يأت في التيمم مثل ذلك؛ فوجب البقاء على الأصل وهو وجوب التيمم عند القيام إلى الصلاة.

وقد أخرج المؤيد بالله والدارقطني أثر ابن عباس أنه قال: ((من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى)).

وعن علي عليه السلام: ((تيمم لكل صلاة)) أخرجه ابن أبي شيبة، وعن طريق المؤيد بالله.

---

(١) – وهذا خبر مشهور عند الطرفين. من المؤلف

نعم، قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة:٦] يدل علىٰ أنه يجب علىٰ من أراد الصلاة أن يطلب الماء أولاً ويبحث عنه، ولا يتيمم إلا إذا لم يجده.

ولا شك أن من تيمم وصلىٰ ثم وجد الماء بعد ذلك والوقت باق أنه يجب عليه أن يتوضأ ويصلي؛ وذلك لأنه واجد للماء في وقت تلك الصلاة، وجواز ذلك وصحته مشروط بعدم وجدان الماء، هذا هو ما يوحيه ظاهر القرآن كما ترىٰ، وهذا مما يدل علىٰ صحة ما رواه أئمة الزيدية وابن أبي شيبة عن علي عليه السلام أنه قال في الجنب لا يجد الماء: ((يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت، فإن وجد الماء وإلا تيمم وصلىٰ)).

## فائدة [كيف يعمل مَنْ عَدِمَ الماء والتراب]

إذا عدم من أراد الصلاة الماء والتراب فالواجب عليه أن يصلي آخر الوقت علىٰ حالته، والدليل علىٰ ذلك قوله تعالىٰ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، ((إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)) فهذا لم يستطع الوضوء ولا التيمم، ويستطيع الصلاة فتجب عليه الصلاة؛ لأنه يستطيعها، ويسقط عنه فرض الوضوء والتيمم.

ومثل ذلك إذا استطاع الجنب غسل بعض بدنه، ولم يستطع أن يغسل البعض الآخر لعلة في بدنه فإنه يغسل ما استطاع، ويسقط عنه الآخر ويصلي.

وهكذا الصلاة إذا لم يستطع القيام والركوع سقط عنه فريضة القيام والركوع، ووجب عليه ما سوىٰ ذلك، ويومئ للركوع من قعود.

# باب الحيض

الحيض في غالب العادة يكون سبعة أيام تقريباً، والطهر ثلاثة أسابيع، وقد ينقص الحيض إلىٰ الثلاث ويرتفع إلىٰ العشر، وكذلك الطهر قد يزيد إلىٰ غير حد محدود وقد ينقص إلىٰ العشر.

والدليل على نقصان الحيض إلى الثلاث ما في البخاري وغيره من كتب الحديث: ((اقعدي أيام حيضك))، ((أيام أقرائك))، وفي الحائض: ((تمكث الليالي والأيام))، فأيام وليالي جمع مطلق يصدق على أقل الجمع وهو ثلاثة وعلى ما فوقه.

وما روي في شرح التجريد عن علي عليه السلام أن امرأة ادعت عند شريح أنها حاضت في شهر ثلاث حيض؛ فقال شريح: إن أتت بشهادة على صحة دعواها يشهدون أنها طهرت عند كل حيضة فهو كما قالت، وإلا فهي كاذبة؛ فقال علي عليه السلام: (صدقت) أو كما روي.

فيؤخذ من هذه الرواية أن أقل الحيض ثلاثة أيام، وأن أقل الطهر عشر.

وأخرج الطبراني في الكبير عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر)).

وفي كتب الحديث عند أئمة الزيدية عن أبي أمامة بلفظ: ((أقل ما يكون الحيض للجارية البكر ثلاث، وأكثر ما يكون من الحيض عشرة أيام، فإذا زاد الدم أكثر من عشرة أيام فهو استحاضة)).

## الاستحاضة

روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش: ((إذا رأيت الدم الأسود فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان أحمر فتوضئي وصلي، فإنما هو دم عرق)) أخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد، وأبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي والدارقطني والطحاوي وابن حبان.

وعن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: يا رسول الله، إني أستحاض فلا ينقطع عني الدم، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتوضأ لكل صلاة وتصلي وإن قطر الدم على الحصير اهـ. أخرجه المؤيد بالله وابن أبي شيبة والبخاري والنسائي وابن حبان والدارمي عن عائشة.

وفي أمالي أحمد بن عيسى ومجموع الإمام زيد عليه السلام رواية مطولة عن المستحاضة، وفيها: ((اقعدي أيامك التي كنت تحيضين فيهن في كل شهر، فلا تصلين ولا تصومين ولا تدخلين مسجداً ولا تقرأين قرآناً؛ فإذا مضت أيامك.... فاغتسلي))، ثم قال في آخره: ((واغتسلي لكل طهر كما كنت تفعلين، واجعليه بمنزلة الجرح في جسدك كلما حدث دم أحدثت طهوراً، ولا تتركي الكرسف والاستثفار...)) إلخ.

وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب)) رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة.

يؤخذ مما تقدم: أن الحائض لا تصلي ولا تصوم ولا توطأ ولا تقرأ قرآناً ولا تدخل مسجداً.

**كما يؤخذ من الحديث:** أنه يجب العمل بالقرائن وإن لم تفد إلا الظن عند الالتباس وتعذر اليقين، ويشهد لذلك: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

## ويستفاد مما ذكرنا ما يلي:

١- أن دم الحيض يتميز عن دم الاستحاضة؛ فدم الحيض أسود، ودم الاستحاضة أحمر، وفي رواية أخرى ((أسود يعرف)) أي: أسود له رائحة، وهذه العلامة يلزم العمل بها في حق الناسية لوقتها وعددها، وهناك علامة أخرى تجدها النساء عند الحيض هي ألم يحدث في الظهر والبطن، وهذه العلامة أيضاً يلزم العمل عليها عند الالتباس.

٢- إذا كانت المستحاضة عارفة بأيام أقرائها فإنها تتحيض فيهن، فإذا انقضت الأيام اغتسلت وصلت.

٣- لا يكون الدم ناقضاً في حق المستحاضة.

٤- يلزمها الوضوء لكل صلاة إذا لم تجمع بين الصلاتين.

٥- أن الحيض يأتي عادة في كل شهر مرة.

٦- لا يجوز أن تصلي الحائض ولا تصوم ولا تدخل مسجداً ولا تقرأ قرآناً.

٧- أن الدم ناقض للطهارة من أي مكان خرج من الجسم.

٨- يجب عليها أن تستعمل القطن أو ما يقوم مقامه لمنع الدم من الخروج، ولتقليل النجاسة.

٩- وجوب الغسل على الحائض عند مضي أيام حيضها.

ويستفاد من آية الحيض: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى...﴾ الآية [البقرة:٢٢٢]:

١- أن الصفرة والكدرة حيض في أيام الحيض؛ لأن الله تعالى سماه أذى، وكلمة أذى أعم من الدم.

٢- تحريم جماع الحائض حتى تطهر من الحيض وتتطهر بالماء أو بالتراب للعذر.

## [لا يجتمع حيض وحبل]

- المشهور عند أهل البيت عليهم السلام: أن الحيض ينقطع مع الحبل فلا يجتمع حبل وحيض، ورووا ذلك عن أمير المؤمنين علي عليه السلام وغيره من الصحابة، وهو مذهب الجم الغفير من فقهاء المذاهب، أفاد ذلك الأمير الحسين في الشفاء.

- وينقطع الحيض عن المرأة حين تبلغ ستين سنة، وهذا أكثر التقادير.

- ولا يأتي الحيض المرأة حتى تبلغ السنة التاسعة من عمرها.

## [من أحكام الحائض]

لا خلاف أن الحائض لا تقضي الصلاة، وأنه يجب عليها قضاء الصيام.

ولا خلاف أيضاً أنه يجوز لها أن تذكر الله تعالى بلسانها؛ بل يندب ذلك، وقد روي -كما في أمالي أحمد بن عيسى- أن نساء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبناته كنّ يؤمرن إذا كن حيضاً: أن يحسن الطهور، ويستقبلن القبلة، فيكبرن ويهللن.

## النفاس

((تجلس النفساء أربعين ليلة إلا أن ترى الطهر قبل ذلك)) ذكر نحوه الهادي في الأحكام، وأحمد بن عيسى في الأمالي، وفي الجامع الكافي ومسلم والترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارمي والدارقطني والبيهقي والحاكم عن أم سلمة.

وحكم النفاس كحكم الحيض فلا تصلي، ولا تصوم ولا تدخل مسجداً، ولا تقرأ قرآناً ولا يأتيها زوجها و..إلخ.

ولا حد لأقل النفاس كما يظهر ذلك من الحديث السابق ولو ساعة، فإذا انقطع الدم بعد ساعة من الولادة وجب عليها التطهر والصلاة، وحل لها ما كان حراماً عليها.

### [متى يثبت لمن أسقطت حملها حكم النفاس]

إذا أسقطت المرأة حملها فيثبت لها حكم النفاس بشرطين:

١- أن يكون ما أسقطته متخلقاً.

٢- أن يخرج منها دم بعد خروج السقط، والمراد بالمتخلق المضغة التي ظهر فيها تخاطيط الإنسان.

إذا خرج الحمل بعملية جراحية من غير الفرج فلا يثبت للمرأة حكم النفاس.

# كتاب الصلاة

## باب المساجد

في المجموع بسنده عن علي عليه السلام قال: (أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ببناء المساجد وأن تطيب وتطهر وتنظف، وأن تجعل على أبوابها المطاهر)، قال: (وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة)) اهـ.

وعن عائشة قالت: أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف وتطيب. رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

**يؤخذ من ذلك:**

١- وجوبُ بناء المساجد، وإنما يجب ذلك في القرى والمستوطنات؛ والوجوب متوجه إلى أهل القرى والمستوطنات، وهو وجوب كفائي.

٢- وجوب تطييبها، وليس ذلك على الإطلاق؛ بل إذا حدث فيها روائح منفرة وكريهة.

٣- وجوب تطهيرها، وليس ذلك على الإطلاق؛ بل إذا حدث فيها نجاسة.

٤- وجوب تنظيفها بالكنس ونحوه، وبالغسل إذا دعت الحال إلى ذلك؛ وإنما قلنا ما قلنا لأن الله تعالى أمر بأن ترفع المساجد وتعظم، وما ذكرناه هو من هذا الباب، قال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾ [النور:٣٦].

٥- كما يؤخذ أنه لا يجوز إدخال القذر إلى المساجد، ولا ما فيه رائحة كريهة، ولا إلقاء النخامة، والبصاق فيها وفي جدرانها.

٦- وأنه يجب أن يبنى عندها أماكن للوضوء والغسل، هذا ما يقضي به ظاهر الرواية، ويمكن أن يوجه الأمر بذلك إلى الولاة؛ لأنهم الموكلون بالقيام على المصالح العامة، فيجب عليهم بناء مساجد للمصلين إذا دعت إليها الحاجة، وتوظيف من يقوم عليها، وإذا رأى الوالي إلزام أهل قرية ببناء مسجد، وجب عليهم بناؤه.

قوله: ((من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة)) فيه ترغيب في بناء المساجد، وفيه أن الجزاء من جنس العمل، غير أن ذلك مشروط بالتقوى؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴿٢٧﴾﴾ [المائدة]، وقوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ...﴾ الآية [التوبة:١٠٨] وما بعدها.

وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم برواية الطرفين النَّهيُ عن دخول المساجد لمن أكل من الثوم، ويقاس على ذلك ما ساوى الثوم في خبث الرائحة فلا يجوز إدخاله المسجد.

وقوله في الحديث الثاني: ((بناء المساجد في الدور))، كأن المراد -والله أعلم- بناء المساجد في الحارات؛ وذلك ليصلي فيها أهل الحارات في الأيام المطيرة، والليالي الباردة، ونحو ذلك من الأعذار التي تمنعهم من الحضور في المسجد الأعظم، والحديث الأول فيه الأمر ببناء المساجد مطلقاً في الحارات وغيرها.

وقد يكون معنى الحديثين سواء. وزيادةُ: في الدور، يرادُ بها أنّ المساجدَ تبنى حيث يستوطن الناس وحيث يكون لهم بيوت.

## [النهي عن البيع وإنشاد الضالة في المسجد]

وفي كتاب المناهي للمرتضى عليه السلام بسنده عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ونهى عن البيع والشراء في المسجد، وقال: ((من فعل ذلك فقولوا له: لا أربح الله تجارتك)).

وفي الجامع الكافي: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن إنشاد الضالة في المسجد.

وروى مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تبن لهذا)).

وروى النسائي والترمذي وحسَّنه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك)).

وفي أمالي أبي طالب بسنده عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أخرج أذى من المسجد كانت له حسنة، والحسنة عشر أمثالها، ومن أدخل أذى في مسجد كانت عليه سيئة، والسيئة سيئة واحدة)).

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: ((عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد))، رواه أبو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة.

**يؤخذ مما تقدم:**

١- تحريم البيع والشراء في المساجد.

٢- تحريم إنشاد الضالة.

٣- يجب على المسلمين أن يقابلوا ما يقع من ذلك بالدعاء فيقولوا: لا أربح الله تجارتك، أو: لا ردها الله عليه، أو ما أشبه ذلك مما يدل على الإنكار عليه.

٤- قوله: ((فإن المساجد لم تبن لهذا)) أنه يحرم في المساجد: النوم، والاستراحة، والخياطة ونحوها من الصناعات، واتخاذها طرقات، والاجتماع فيها للحديث والسمر، ونحو ذلك، وبنيت المساجد: للصلاة، وذكر الله، والدعاء، والوعظ، والإرشاد، وطلب العلم، ونحو ذلك، وما سوى ذلك فيحرم ولا يجوز، ولكن يستثنى من ذلك ما كان تابعاً للطاعة فإنه يجوز.

٥- الترغيب في إخراج الأوساخ من المساجد والأقذار، والتحذير من إدخالها المساجد.

في أمالي أبي طالب بسنده إلى علي عليه السلام قال: (كانت جارية خلاسية تلتقط الأذى من مسجد رسول الله ﷺ، ففقدها رسول الله ﷺ، فسأل عنها، فقيل: توفيت، فقال: ((لذلك رأيت لها الذي رأيت كأنها في الجنة تلقط من ثمارها..)) اهـ من المختار، ثم قال ﷺ: ((من أخرج أذى...)) إلخ.

وعن أبي هريرة في قصة المرأة التي كانت تقم[1] المسجد قال: فسأل عنها النبي ﷺ فقالوا: ماتت فقال: ((أفلا كنتم آذنتموني؟)) فكأنهم صغَّروا أمرها، فقال: ((دلوني على قبرها)) فدلوه فصلى عليها. وزاد مسلم: ((إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم)) اهـ من بلوغ المرام.

(١) - أي تكنسه. قال في الصحاح: قممت البيت: كنسته.

**يؤخذ من هنا:**

١- عظم ثواب الذي يشتغل بتنظيف المسجد وكنسه.

٢- أنموذج من الخلق العظيم للنبى ﷺ.

## [كيف كان المسجد الحرام في عهد النبي ﷺ]

في البخاري حديث: «لم يكن على عهد النبي ﷺ حول البيت حائط، كانوا يصلون حول البيت حتى كان عمر فبنى حوله حائطاً -جدره قصير- فبناه ابن الزبير». اهـ

قلت: وعلى هذا فالمسجد الحرام قبل البناء هو الساحة التي كان يصلي فيها ويعتكف فيها ومطاف الكعبة، وقد كانوا يصلون خلف مقام إبراهيم، وقد حددوا ذلك في كتب المناسك بالذراع.

نعم، وفي الفتح: إن المسجد كان محاطاً بالدور على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، فوسعه عمر واشترى دوراً فهدمها، ثم وسعه عثمان من جهات أخر، ثم وسعه عبدالله بن الزبير، ثم أبو جعفر المنصور، ثم ولده المهدي.

وما زيد على الساحة الأولى فله حكمها وإن كثرت جداً، فيجوز الطواف منها والاعتكاف فيها، ويحرم على الحائض والجنب الدخول فيها.

وحينئذ فيجوز الطواف من المسجد المسقوف المحيط بالكعبة وساحتها إذا كثر الزحام، وذلك أن اتصال الزحام وكثرته حتى يملأ الساحة يجعل الطائف من وراء الساحة الممتلئة طائفاً بالكعبة وملصقا طوافه بها، وذلك كصلاة الجماعة إذا كثر المصلون واتصلت الصفوف إلى خارج المسجد.

## [في الصلاة على البسط والمسوح]

في المجموع عن زيد بن علي عليه السلام: ((لا بأس بالصلاة على البساط والمسوح)) وفي أمالي أحمد بن عيسى بسنده: ((رأيت علياً يصلي على مصلى مسوح يركع ويسجد عليه)).

وروى أبو داوود عن المغيرة: كان رسول الله ﷺ يصلي على الحصير والفروة المدبوغة. اهـ من رأب الصدع

والمشهور أن مسجد رسول الله ﷺ لم يكن مفروشاً وإنما كانوا يصلون على الأرض، لذلك فتكون الصلاة على حضيض الأرض أفضل، لما فيها من الإسوة برسول الله ﷺ وصحابته، ولأنها أقرب إلى التذلل وأدخل في الخضوع والتواضع لله عز وعلا.

## المواطن التي لا يصلى فيها

وفي المجموع بسنده: أن راعياً سأل رسول الله ﷺ فقال: أصلي في أعطان الإبل؟ قال: ((لا)) قال: فأصلي في مرابض الغنم؟ قال: ((نعم))، وأخرجه البيهقي عن طريق جابر بن سمرة، ومن طريق البراء بن عازب وعبدالله بن مغفل.

وروى النهي عن الصلاة في معاطن الإبل: الترمذي، وضعفه من طريق ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى أن يصلى في سبع مواطن: المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، ومعاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله))اهـ.

وفي أمالي أحمد بن عيسى بسنده إلى الإمام القاسم عليه السلام قال: كرهت الصلاة في بيوت الحمام الداخلة لقذرها، ونهى عن الصلاة على قارعة الطريق لمعنى المضرة بالمارة.

وفي الأمالي بسنده إلى علي عليه السلام: (لا يصلى في حمام، ولا تجاه قبور، ولا تجاه حش[1]).

وللمرتضى في كتاب النهي بسنده عن النبي ﷺ: النهي عن الصلاة بين المقابر، وفي الحمام، وخلف النائم. اهـ

**يؤخذ مما تقدم:**

١- كراهة الصلاة في معاطن الإبل، وكراهة الصلاة ليست لنجاسة أبوالها

(١) – الحَشّ –بفتح الحاء وضمها–: البستان وهو أيضاً الْمَخْرَج؛ لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين. تمت مختار الصحاح.

وأبعارها؛ فإنها والغنم سواء في ذلك؛ لأنها مما يؤكل لحمه، وإنما كرهت لعلة أخرى هي: إما لأن الناس كانوا يقعدون لقضاء الحاجة بينها، وإما لما قد يحصل من نفارها وتحريك رؤوسها مما قد يشغل المصلي، ويؤيد هذا الوجه: ما روي: ((فإنها خلقت من الشياطين)).

٢- كراهة الصلاة في المجزرة والمزبلة والحمام، والعلة في ذلك: ما في هذه الأماكن عادة من النجاسات والأقذار، ومن هنا فيشترط طهارة مكان المصلي، ولا تجزئ الصلاة في مكان متنجس، يؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ..﴾ الآية [البقرة:١٢٥]، وحديث: أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف وتطيب.

٣- كراهة الصلاة على القبور وبينها؛ وكراهة الصلاة على القبر إما لأن فيه التشبه باليهود، وقد قال ﷺ: ((لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد))، واليهود فعلوا ذلك تعظيماً لأنبيائهم، كما يشعر به سياق الحديث. وقد يكون ذلك من أجل حرمة قبر المؤمن، بدليل الاتفاق بين المسلمين على المحافظة على حرمة قبره، وأما قبر الكافر فللابتعاد عن قذارته، وأما كراهة الصلاة بين القبور فلما فيه من التشبه بعُبَّاد القبور، وقد يتوهم متوهم حين يرى من يصلي بين القبور أنه يعبد القبور.

٤- كراهة الصلاة على ظهر الكعبة؛ وقد يكون ذلك لأن الله أوجب استقبال الكعبة، والمصلي فوقها ليس مستقبلاً لها.

هذا، ويؤيد ما قلنا من اشتراط طهارة المكان الذي يصلى فيه:

أ- أن الصحابة حين دخل الأسرى المشركون مسجد المدينة استنكروا ذلك، وقالوا: يا رسول الله قوم أنجاس؛ فقال ﷺ: ((ليس على الأرض من نجاستهم شيء..إلخ)).

ب- أن الصحابة لما بال الأعرابي في المسجد تصايحوا عليه، فقال ﷺ: ((لا تقطعوا عليه درته)) ثم أمرهم فصبوا عليه ذنوباً من ماء... هذا معنى الرواية.

٥- كراهة الصلاة تجاه حش؛ وذلك أن الصلاة تعظيم لله وذكر وتسبيح، وذلك المكان غير لائق بذلك، فينبغي أن ينزه الله تعالى عن أن يذكر في ذلك المكان.

٦- كراهة الصلاة خلف النائم: قد يكون ذلك لما فيه من إيهام عبادته، وذلك من حيث شبهه بالميت، ألا ترى أنه لا يجوز الركوع والسجود في الصلاة على الميت؛ لما فيه من إيهام عبادته على ما يظهر لي -والله أعلم- والنائم شبيه بالميت في الصورة.

**فائدة:** ومما يلحق بهذا الباب أن الواجب تنزيه المسجد عن الأقذار والنجاسات؛ لقوله تعالى: ﴿أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ...﴾ الآية، وحديث: ((وأن تطيب وتنظف))، فلا يجوز البصق فيها، ولا إلقاء النخامة في جدرانها، ولا إدخال الروائح الكريهة فيها، ولا اللعب والصياح، ونحو ذلك.

وقد حرم رسول الله ﷺ على الجنب والحائض والنفساء دخول المساجد.

-ومما يدل على اشتراط طهارة بدن المصلي وثيابه ومكانه في الجملة هو أن نقول: إن الله تعالى قال: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴿١٠٨﴾﴾ [التوبة]، ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة]، ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦]، ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء:٤٣]، ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ..﴾ الآية [المائدة:٦]، ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴿٤﴾﴾ [المدثر]، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة:٢٢٢]، ﴿أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ﴾ [البقرة:١٢٥]، وفي الحديث: ((الوضوء شطر الإيمان))، ((وأن تطيب وتنظف)).

# [باب الأوقات]

-قد يؤخذ من حديث جبريل(١) في تحديد الأوقات: أنَّ وقت الصلاة ينقسم إلى قسمين:

١ - ما في حديث جبريل هو الوقت الذي لا ينبغي التفريط فيه.

٣- ما أفاده حديث من أدرك ركعة من العصر..إلخ ونحوه من زيادة في الوقت على ما أفاده حديث جبريل- ينبغي أن يكون وقتاً للمعذورين والمضطرين، جعله الله تعالى توسعة ورحمة لعباده.

وقت صلاة المغرب: إذا غربت الشمس ودخل الليل.

وقد أخرج مسلم والنسائي عن أبي بصرة الغفاري قال: صلى بنا رسول الله ﷺ المغرب فقال: ((إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها، فمن حافظ عليها منكم أوتي أجرها مرتين، ولا صلاة حتى يطلع الشهاب))، وفي بعضها: ((حتى يطلع الشاهد))، والشاهد النجم. اهـ

ولا خلاف أن صلاة المغرب ليلية، وأن وقتها أول الليل، وعلامة دخول الليل ظهور نجم ليلي، وهذه العلامة -أعني طلوع نجم ليلي- أرشد إليها الحديث كما ترى، وقد أشار إليها القرآن قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا﴾ [الأنعام:٧٦]، فإذا استيقن المسلم دخول الليل صلى المغرب وإن لم ير الشاهد.

---

(١) – وهو كما في مسند الإمام زيد عليه السلام: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده عليه السلام، قال: نزل جبريل عليه السلام على النبي ﷺ حين زالت الشمس؛ فأمره أن يصلي الظهر، ثم نزل عليه حين كان الفيء قامة فأمره أن يصلي العصر، ثم نزل عليه حين وقع قرص الشمس فأمره أن يصلي المغرب، ثم نزل عليه حين وقع الشفق فأمره أن يصلي العشاء، ثم نزل عليه حين طلع الفجر فأمره أن يصلي الفجر؛ ثم نزل عليه من الغد حين كان الفيء على قامة من الزوال فأمره أن يصلي الظهر، ثم نزل عليه حين كان الفيء على قامتين من الزوال فأمره أن يصلي العصر، ثم نزل عليه حين وقع القرص فأمره أن يصلي المغرب، ثم نزل عليه بعد ذهاب ثلث الليل فأمره أن يصلي العشاء، ثم نزل عليه حين أسفر الفجر فأمره ان يصلي الفجر، ثم قال: « يا رسول الله ما بين هذين الوقتين وقت».

وآخر وقت المغرب ذهاب الشفق الأحمر، وهو أول وقت العشاء، وعن النبي ﷺ قال: ((وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس)) رواه مسلم.

وعن عائشة: أعْتم رسول الله ﷺ ذات ليلة بالعشاء حتى ذهب عامة الليل، ثم خرج فصلى وقال: ((إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي)) رواه مسلم.

وعن النبي ﷺ: ((إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء)) أخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد، والبخاري ومسلم وجماعة أخرى من المحدثين.

يؤخذ من هذا الحديث: أنَّ صلاة الجماعة ليست فرض عين؛ إذ لو كانت فرض عين لَمَا سقطت بمثل هذا العذر.

ويشهد لذلك: ((من أكل من هذه الشجرة فلا يدخل مسجدنا يؤذنا))؛ إذ لو كانت فرض عين لَمَا جاز أكل الثوم.

ويؤيد ذلك أيضاً حديث الأخوين الشريكين الذين تشاجرا عند رسول الله ﷺ وقت مقاسمة الربح؛ فأراد الذي كان يواظب على السوق أن يفضله أخوه بشيء من الربح، وكان الأخ الآخر يواظب على الصلاة خلف رسول الله ﷺ؛ فقال ﷺ للمواظب على السوق: ((لعلك إنما رزقت بمواظبة أخيك على الصلاة)) فأقر ﷺ المواظب على السوق ولم يستنكر عليه، وكان السوق في البقيع.

## من باب الأوقات

١- لا تجزي ولا تجوز ولا تصح أيُّ صلاة من الصلوات الخمس إلا بعد دخول وقتها.

٢- وكذلك لا يجزي ولا يجوز ولا يصح الأذان لأي صلاة إلا بعد دخول وقت تلك الصلاة.

٣- يصح الأذان من المتوضئ وغير المتوضئ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ اشتراط الطهور للأذان.

٤- أول الوقت هو الأفضل لأداء الصلاة فيه لما روي بلا خلاف أن النبي ﷺ كان يحافظ على تأدية الصلوات في أول أوقاتها، وعلى هذا عَمَلُ المسلمين إلى اليوم.

٥- لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان لما في المجموع عن النبي ﷺ: ((من أخذ على تعليم القرآن أجراً كان حظه يوم القيامة))، ولحديث: ((اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً)). رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وحسنه الترمذي وصححه الحاكم.

٦- في المجموع عن علي عليه السلام: ((ليس على النساء أذان ولا إقامة)).

٧- في أمالي أحمد بن عيسى وأمالي أبي طالب عن النبي ﷺ أنه كان إذا سمع المؤذن قال كما يقول، فإذا بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح قال: لا حول ولا قوة إلا بالله فإذا بلغ الإقامة، قال: اللهم رب لك الدعوة التامة والصلاة القائمة اعط محمداً سؤله يوم القيامة، بلغه الدرجة الوسيلة وتقبل شفاعته في أمته.

وفي البخاري حديث: ((إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن))، وفيه أيضاً حديث: ((من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً كما وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة)). اهـ من الاعتصام.

## الجمع بين الصلاتين

عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر))، أخرجه المؤيد بالله ومسلم والترمذي وأبو داود وآخرون.

وفي الجامع الكافي والمنتخب: أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة من غير علة، وجمع بين المغرب والعشاء في غير وقت معلوم، وقال: ((لئلا تحرج أمتي))، ولفظ المنتخب: جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المدينة من غير سفر ولا خوف ولا مطر. اهـ

أمَّا الجمع في السفر فهو محل اتفاق، ولا خلاف أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر في عرفة في وقت الظهر، وجمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة في وقت العشاء.

نعم، ما ذكرنا يدل على جواز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وصلاتي المغرب والعشاء للمعذور وغير المعذور، ولا شك أن المحافظة على الصلاة في الأوقات التي ينادى لها بالصلاة أفضل، ولا خلاف بين المحدثين من الزيدية وغيرهم أَنَّ النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان واحد وإقامتين.

## [امتداد الوقت إلى ما يسع ركعة]

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ((من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)) أخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد والبخاري ومسلم وغيرهم من المحدثين، وعن عائشة مثله، رواه المؤيد بالله ومسلم وغيرهما.

**يؤخذ من الحديث**: أن وقت العصر ممتد إلى ما يسع ركعة وكذلك الفجر، ويلحق بهذين صلاة العشاء فوقتها ممتد إلى ما يسع ركعة قبل أن يطلع الفجر، ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا ﴿٢٦﴾﴾ [الإنسان]، فقد جعل الله تعالى الليل كله وقتاً للصلاة.

والخليق بالمسلم أن يحافظ على الصلوات في أول أوقاتها، ولا ينبغي له أن يؤخرها إلى مثل هذه الأوقات المذكورة إلا لعذر كالمرض والسفر والمطر ونحو ذلك.

## [الأوقات المكروهة]

**ويؤخذ من الحديث:** أنها لا تكره صلاة الفريضة عند اصفرار الشمس، وكذلك عند طلوعها. وتكره الصلاة عند شروق الشمس وعند غروبها وحين ينتصف النهار قبل الزوال، وزاد الإمام زيد عليه السلام في روايته عن علي عليه السلام: بعد صلاة الفجر إلى أن تشرق الشمس، وبعد صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس، وحين يقوم الإمام على المنبر يخطب للجمعة.

ولا خلاف أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يصلي بعد صلاة الفجر، ولا بعد صلاة العصر، إلا ما يروى من قضائه لركعتي الظهر؛ فإنه روي أنه قضاهما بعد صلاة العصر؛ لعذر شغله عنهما، فقالت أم سلمة: أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: ((لا)). أخرجه أحمد، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

وعن أبي سعيد قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس)). متفق عليه.

ولمسلم عن عقبة بن عامر: ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول، وحين تضيف[1] الشمس للغروب)) ونحوه في كتاب المناهي للمرتضى عليه السلام.

والكراهة هي لصلاة النافلة، أما الفريضة فتؤدى في هذه الأوقات من غير كراهة؛ لما تقدم من حديث من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها، ومن أدرك ركعة من الصبح.. الحديث.

## [ذكر جميع أوقات الكراهة]

١- بعد صلاة الفجر.

٢- بعد صلاة العصر.

---

(١) – تضيف، أي: تميل.

٣- عند الشروق.

٤- عند الغروب.

٥- وقت إقامة الصلاة.

٦- وقت صعود الإمام لخطبة الجمعة.

٧- في حالة الصلاة المكتوبة جماعة لمن لم يصلها.

٨- عند استواء الشمس في وسط السماء إلى أن تزول.

## باب الأذان والإقامة

عن مالك بن حويرث قال: أتيت النبي ﷺ ومعي ابن عم لي فقال: ((إذا سافرتما فأذنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما)) أخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد حكاية عن ابن أبي شيبة، وأخرجه البخاري ومسلم وجماعة واسعة من المحدثين.

وفي أمالي أبي طالب بسنده عن علي عليه السلام عن النبي ﷺ: ((ليؤذن أفصحكم وليؤمنكم أفقهكم)).

قوله: ((فأذنا، وأقيما)) المراد: ليؤذن أحدكما ويُقِم أحدكما سواء الأكبر أو الأصغر، وليؤمكما أكبركما في العلم بكتاب الله تعالى وبسنة رسوله ﷺ.

**ويؤخذ من هذا**: أن الأذان والإقامة تجب على المسافر، وكذلك صلاة الجماعة.

ويؤخذ منه أيضاً أنه يتم بالاثنين صلاة الجماعة، ولا يفهم من هذا أن غير المسافر لا يجب عليه أذان ولا إقامة، وإنما أراد رسول الله ﷺ أن يبين أن الأذان والإقامة واجبان في السفر؛ لئلا يتوهم أحد أنهما يسقطان بالسفر، وكذلك الجماعة، فقد يتوهم البعض أن ترك الأذان والإقامة وصلاة الجماعة رخصة في السفر؛ وذلك أن السفر مظنة للرخصة؛ إذ قد رخص فيه في الإفطار والجمع والقصر؛ لذلك قد يتوهم البعض الرخصة، فأراد النبي ﷺ أن يرفع ما عسى أن يقع من الوهم فيما ذكرنا.

نعم، وإذا كان الأمر كما ذكرنا فلا يتم الاستدلال على وجوب الأذان

والإقامة والجماعة من هذا الحديث؛ وذلك أن ما كان كذلك فإنه يحتمل الوجوب أو الإرشاد.

وفي حديث الأمالي: أنه ينبغي أن يكون المؤذن أفصح القوم، والمراد أنه يكون ذا صوت رفيع مع البيان، وأنه ينبغي أن يؤم القوم في الصلاة أفقهُهم في دين الله.

هذا، ومما لا خلاف فيه أن الأذان شعيرة من شعائر الإسلام لا يجوز تركها، وكذلك الإقامة وصلاة الجماعة، كل ذلك من شعائر الإسلام، فإذا أذن المؤذن وأقام وأقيمت الجماعة في أهل محلة سقط الوجوب عن بقية أهل المحلة وإن لم يحضروا تلك الصلاة، وأجزاهم أن يصلوا فرادى بلا أذان ولا إقامة؛ لأن هذه الشعائر من فروض الكفايات التى إذا قام بها البعض سقط وجوبها عن الباقين.

## الأذان بحي على خير العمل

في الجامع الكافي: قال الحسن بن يحيى أجمع آل رسول الله ﷺ على أن يقولوا في الأذان والإقامة: «حي على خير العمل»، وأن ذلك عندهم السنة، وقد سمعنا في الحديث أن الله سبحانه بعث ملكاً من السماء إلى الأرض بالأذان وفيه: «حي على خير العمل»، ولم يزل النبي ﷺ يؤذن بحي على خير العمل حتى قبضه الله إليه، وكان يُؤذَّنُ بها في زمان أبي بكر فلما ولي عمر قال: دَعُوا حي على خير العمل لا يشتغل الناس عن الجهاد، وكان أول من تركها. اهـ من الاعتصام.

والذي عليه أئمة الزيدية أن الله علَّم الأذان رسوله ﷺ ليلة أُسرِيَ به ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، أمر الله ملكاً من ملائكته فعلمه الأذان واستنكروا غاية الاستنكار أن يكون الأذان برؤيا رجل من الأنصار في المنام، وردوا رواية من روى ذلك.

وأهل السنة على اختلافهم متفقون على طرح حي على خير العمل من الأذان والإقامة، وأثبتوا في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم، وقال الهادي عليه السلام:

إن عمر هو الذي طرح حي على خير العمل وأثبت الصلاة خير من النوم، ويدل لصحة كلام الهادي عليه السلام ما ذكره مالك في الموطأ فإنه قال: بلغنا أن المؤذن جاء عمر يؤذنه بصلاة الصبح فوجده نائماً، فقال: الصلاة خير من النوم، فأمر عمر أن يجعلها في نداء الصبح.

وكذلك ما أخرجه أبو داوود والترمذي عن مجاهد قال: دخلت مع ابن عمر مسجداً وقد أذن فيه ونحن نريد أن نصلي فيه فثوب المؤذن فخرج عبدالله من المسجد وقال: اخرج بنا من عند هذا المبتدع ولم يصل فيه. اهـ من الاعتصام

وقال ابن دقيق العيد في شرح المختصر على العمدة ما لفظه: وقد صح بالسند الصحيح أن زين العابدين وعبدالله بن عمر أذنا بحي على خير العمل إلى أن ماتا. قال رواه البيهقي في السنن.

وقد روى البيهقي في سننه الكبرى عن ابن عمر أنه كان أحياناً إذا قال حي على الفلاح قال على أثرها حي على خير العمل.

روى ذلك عنه من عدة طرق.

وروى في سننه أيضاً عن علي بن الحسين أنه كان يقول في أذانه إذا قال: حي على الصلاة حي على الفلاح: حي على خير العمل، ويقول هو الأذان الأول.

وروى ابن حزم في كتاب الإجماع عن ابن عمر أنه كان يقول في أذانه حين يؤذن: حي على خير العمل. اهـ من الاعتصام

قلت: يؤيد ما ذهب إليه الزيدية أمور:

١- أنه مذهب أهل البيت الذين جاء فيهم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما جاء من المدح والثناء كحديث الثقلين والمنزلة.

٢- ما رواه أحمد بسند رجاله رجال الصحيح: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها. وما أخرجه أحمد وجماعة من محدثي أهل السنة: واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة.

## [من الذي يقيم]

قال رسول الله ﷺ: ((إن أخا صداء قد أذن ومن أذن فهو يقيم)) أخرجه المؤيد بالله وأبو داود والترمذي وجماعة كبيرة من المحدثين.

يدل الحديث: أن الإقامة حق خاص بالمؤذن؛ فمن أذن أقام هو لا غيره، وهذا سنة ماضية وعادة جارية في مساجد المسلمين منذ العهد الأول وإلى اليوم، فلا ينبغى مخالفتها إلا لعذر، فللأعذار أحكامها.

## [من أحكام الأذان والإقامة]

-ولا يؤذن لكل صلاة إلا بعد دخول وقتها، وعلى هذا مضى السلف والخلف.

-ولا يشترط أن يكون المؤذن متوضئاً؛ لعدم ورود الدليل، ولا ينبغي إثبات شرط لا دليل عليه.

-ومن أذن قبل الوقت أعاد في الوقت، ولا يجزي الأذان قبل الوقت.

وفي المجموع عن علي عليه السلام: (ليس على النساء أذان ولا إقامة).

وفي أمالي المرشد بالله بسنده عن النبي ﷺ: ((النساء عي وعورات فاستروا عيهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت)).

يشهد لصحة ما ذكرنا: السنة الماضية والعادة الجارية للمسلمين منذ يومهم الأول وإلى اليوم أن الأذان والإقامة من أعمال الرجال لا من أعمال النساء.

ويشهد لصحة الحديث الثاني القرآن قال تعالى: ﴿أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾﴾ [الزخرف] فهذه الآية تشهد لأول الحديث: ((النساء عي..))، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾.. إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور:٣١]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب:٣٣]، فكل هذا يشهد للحديث.

ولها أن تقول كما يقول المؤذن، بل يندب لها ذلك؛ لورود الدليل العام لها وللرجل.

# [باب صفة الصلاة]

لا خلاف في أن الصلوات خمس، وأنها ثنائية وثلاثية، وثلاث رباعيات، وأن الدخول فيها بالتكبير، والخروج منها بالتسليم، وأنه يجهر في بعضها، ويسر في أخرى، وعلى مشروعية القراءة في الركعتين الأولتين من كل صلاة بالفاتحة وقرآن معها وكذلك الفجر.

وأن كل ركعة فيها قيام وركوع وسجودان، وأنه يشرع الاعتدال بعد الركوع وبعد السجود، وأنه يلزم استقبال القبلة في الصلاة، وأنه لا صلاة إلا بطهور.

ولا خلاف أيضاً في أوقات الصلوات التي في حديث جبريل، وعلى أنه يلزم طهارة المكان الذي يصلى فيه، وطهارة الثوب الذي يلبسه المصلي، وعلى أنه يلزم سجود السهو للزيادة أو النقصان، وعلى مشروعية صلاة الجماعة في المساجد إن كانت، وإلا في أي مكان طاهر، وأنه يقدم الأقرأ فالأعلم و..إلخ.

والخلاف إنما هو في مسائل جزئية؛ فالزيدية وسائر الشيعة يثبتون «حي على خير العمل» في الأذان والإقامة بعد «حي على الفلاح»، وغير الشيعة يحذفونها، ونحن نشفع الأذان والإقامة، وغيرنا يشفعون الأذان ويوترون الإقامة، وإلى آخر ما هنالك من الخلافات، وهي ظاهرة للعوام وغيرهم.

والخلاف في ذلك وما أشبهه لا يخل بالإيمان؛ للاتفاق بين علماء المسلمين أن المخطئ في المسائل النظرية الفرعية معذور أو مصيب، ودليل ذلك بعد الاتفاق قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥]، وفي الحديث: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان...)).

## من واجبات الصلاة

١- ستر العورة، بدليل قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف:٣١] وأقل الزينة ستر العورة.

٢- طهارة ثياب المصلي، لأن الثياب المتقذرة بالنجاسة لا زينة فيها، وقد أمر

الله تعالى بأخذ الزينة، والفطرة تحتم ستر العورة والابتعاد عن الأقذار فلا يحتاج مثل ذلك إلى نصب دليل.

٣- طهارة بدن المصلي وطهارة مكان صلاته؛ لأن الله تعالى أمر بالطهارة وبالابتعاد عن النجاسة، وقد قال تعالى في آية الوضوء والغسل: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة:٦]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة] وقال تعالى: ﴿أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴿١٢٥﴾﴾ [البقرة]، ولا يحتاج مثل ذلك إلى دليل كما تقدم.

٤- النية، وقد دللنا على وجوبها في جميع العبادات في ما تقدم، وهي الإرادة والعزم على تأدية ما أمر الله تعالى به من صلاة الظهر مثلاً.

٥- بعد النية تكبيرة الإحرام، وفي حديث المجموع والأحكام: ((تحريمها التكبير وتحليها التسليم)).

## واجبات الصلاة

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ((إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها)) أخرجه السبعة، واللفظ للبخاري.

وذكر المؤيد بالله وأحمد بن سليمان نحو هذا الحديث عن رفاعة بن رافع.

وهذا الحديث هو المشهور باسم حديث المسيء صلاته، وقد استدلوا به على أن كل ما ذكر فيه واجب في الصلاة، وما لم يذكر فيه ليس بواجب؛ لأنه لو كان واجباً لبينه؛ لأن المقام مقام بيان وتعليم.

والذي يظهر لي -والله أعلم- أن النبي ﷺ بيَّن في هذا الحديث للمسيء صلاته ما كان لا يحسنه من صلاته فالمقام مقام خاص، وسياق الحديث يشهد لما قلنا، فلا يستدل به على أن ما لم يذكر فيه ليس بواجب.

نعم، كل ما ذكر فيه فهو واجب وفريضة من فرائض الصلاة.

وروى البخاري: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) ولا شك في صحة هذا لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]، **فيؤخذ من ذلك**: وجوب ما كان يفعله النبي ﷺ في صلاته، إلا ما قام دليل على أنه ليس بواجب.

وتقدم الحديث: ((إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن)) **فيؤخذ منه:** أن التسبيح والتكبير وقراءة القرآن واجب، والذي ثبت وجوبه من القرآن: القيام، والقراءة، والركوع، والسجود، والتسبيح، والتكبير، والاعتدال ثبت بالسنة -كما في حديث المسيء صلاته- والتشهد والتسليم بالسنة أيضاً.

## القراءة في الصلاة

عن النبي ﷺ: ((لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن))، متفق عليه من حديث عبادة بن الصامت.

وعن أبي قتادة: كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويسمعنا الآية أحياناً، ويطول الركعة الأولى، ويقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب؛ متفق عليه.

وفي الأحكام عن النبي ﷺ: ((كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج)).

وفي المنتخب عن النبي ﷺ: ((أقل ما يجزي في الصلاة أم الكتاب وثلاث آيات معها)).

وفي الجامع الكافي عن النبي ﷺ: ((لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وقرآن معها)).

وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: ((مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، ولا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وقرآن معها)) أخرجه المؤيد بالله والترمذي.

وعن أبي سعيد أيضاً، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر؛ أخرجه المؤيد بالله وأبو داود.

قلت: قراءة الفاتحة وما تيسر معها في الركعتين الأولتين سنة من النبي ﷺ جرى عليها الصحابة ومن بعدهم إلى اليوم، ولا خلاف في ذلك، وإنما الخلاف في (بسم الله الرحمن الرحيم) ولفظ آمين بعد الفاتحة.

وقولنا: سنة المراد أنها عادة النبي ﷺ وعادة من بعده أعم من الواجب والسنة.

فنحن معاشر الزيدية نثبت (بسم الله الرحمن الرحيم) ونجهر بها في الجهرية، ولا نقول: آمين، بعد الفاتحة، ولا نثبتها؛ لأنها لم تصح لنا بها الرواية، وليست من ألفاظ الفاتحة.

## الجهر بالقراءة والسر بها

روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) رواه البخاري، ويشهد بصحته القرآن: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]، **يؤخذ من الحديث:** أن القراءة في الركعتين الأولتين واجبة سراً في العصرين وجهراً في غيرهما، وأنه يجب المخافتة في الركعتين الأخيرتين، وأن تكبير النقل والتسميع واجب، وكذلك تسبيح الركوع والسجود.

ولا يقال: إن البيان وقع بأول فعل فعله ﷺ بعد هذا القول، لا ما فعله ﷺ من بعد؛ لأنا نقول: إنه ﷺ كان يصلي على صفة واحدة منذ عرف الناس صلاته ﷺ إلى أن توفي صلوات الله عليه وآله، فما ترك الجهر في الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء والفجر، ولا ترك الإسرار في الظهرين، ولا ترك التكبير والتسميع، وكذلك سائر صفة الصلاة، وحينئذ فالأصل الوجوب في أفعاله ﷺ في الصلاة، ولا يجوز القول بغيره إلا إذا قام دليل ناقل عن هذا الأصل.

وفي المجموع عن علي عليه السلام أنه كان يعلن القراءة في الأوليين من المغرب والعشاء والفجر، ويسر القراءة في الأولتين من الظهر والعصر، وكان يسبح في الأخريين من الظهر والعصر والعشاء والركعة الأخيرة من المغرب اهـ.

وقد اختار الإمام الهادي عليه السلام: أن الواجب من القراءة هو قراءة الفاتحة وسورة فقط والباقى سنة.

## [التسبيح في الركعتين الأخيرتين]

في مجموع الإمام زيد عليه السلام عن علي عليه السلام: أنه كان يسبح في الركعتين الآخرتين من الظهر والعصر والعشاء والركعة الآخرة من المغرب.

وفي الأحكام للهادي عليه السلام: الذي صح لنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أنه كان يسبح في الآخرتين يقول: ((سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر)) يقولها ثلاثاً ثم يركع، ثم قال: وعلى ذلك رأينا مشائخ آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وبذلك سمعنا عمن لم نر منهم، ولسنا نضيق على من قرأ فيهما بالحمد لله اهـ.

## [الجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» في الصلاة]

روى الهادي عليه السلام في الأحكام بسنده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يا علي من لم يجهر في صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم فقد أخدج صلاته)).

وفي المجموع والأمالي حديث: ((كل صلاة لا يجهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم فهي آية اختلسها الشيطان))، وفي الجامع الكافي: أن أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أجمعوا على الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين وعلى القنوت في الفجر.

وروى الحاكم في المستدرك وقال صحيح الإسناد وأقره البيهقي عن علي وعمار أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم، وكان يقنت في صلاة الفجر، وكان يكبر في عرفة من صلاة الصبح ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق.

وفي التلويح للتفتازاني: أما حديث الجهر بالبسملة فهو عندهم من قبيل

المشهور حتى إن أهل المدينة احتجوا به على مثل معاوية على ترك الجهر بالتسمية، وهو مروي عن أبي هريرة وأنس إلا أن أنساً اضطربت رواياته فيه بسبب أن علياً عليه السلام كان يبالغ في الجهر، وحاول معاوية وبنو أمية محو آثاره فبالغوا في الترك فخاف أنس. اهـ من الاعتصام

قلت: وحديث أنس الذي يستدلون به على ترك البسملة في الصلاة هو: ((كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين))، ((كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم)) وتارة يقول: ((كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم)) وتارة: ((لا يذكرون...))، ((لا يقرؤون )) وهذا هو الاضطراب الذي عناه التفتازاني ويجب طرح ما كان كذلك ولا يجوز العمل به.

نعم، يؤيد مذهب أهل البيت عليهم السلام أمور:

١- أنهم أولى بالحق لمثل حديث: ((إني تارك فيكم....)).

٢- أن الفاظ البسملة من ألفاظ القرآن: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۝٣٠ أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ ۝٣١﴾ [النمل].

٣- أنها ثابتة خطاً في المصاحف منذ اليوم الأول لكتابة القرآن وإلى اليوم.

٤- قال تعالى في أول آية نزلت من القرآن: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١﴾ [العلق] وحاشا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يخالف أمر ربه تعالى، فلا ينبغي تصديق الروايات التي جاءت بنفي البسملة في قراءة النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

٥- استنكار أهل المدينة على معاوية حين ترك البسملة.

٦- جاء روايات عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تقول: ((كل أمر ذي بال لا يبدأُ فيه ببسم الله فهو أبتر أو ما في معناه)).

## قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في قرآن الصلاة

وعندنا أن (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) من ألفاظ الفاتحة، وآية من آياتها لا خلاف في ذلك عندنا ولا اختلاف، وإليك ما روي في هذا الباب من صحاح القوم: فعن أنس أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين. متفق عليه، وزاد مسلم: لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم، وفي رواية لأحمد والنسائي وابن خزيمة: لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم، وفي أخرى لابن خزيمة: كانوا يسرون اهـ.

فهذا هو حجة من احتج من أهل السنة بطرح البسملة من الفاتحة في الصلاة أو الإسرار بها.

ونحن نقول: إن معنى كانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين، أي: يفتتحون الصلاة بالسورة التي اسمها «الحمد لله رب العالمين» وذلك لا يدل على أنهم يطرحون البسملة.

وقد اتفق الشيخان على هذا اللفظ، وزاد مسلم: لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم، وهذه الرواية قد رواها الراوي بالمعنى، وكذلك رواية: لا يجهرون، ورواية: يسرون، فتَصَرَّف الرواةُ في المعنى، فروى كلُّ راوٍ ما فهمه من المعنى، والواقع أنهم أخطأوا في الرواية بالمعنى، والصحيح من الرواية هي الرواية الأولى التي اتفق على إخراجها الشيخان، وهي كما ذكرنا لا تدل على ما ادعوا.

وبعد، فيترجح ما ذهبنا إليه بمرجحات:

١- موافقة القرآن؛ فقد قال تعالى في أول ما أنزله من القرآن: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١﴾ [العلق]، فوجب أن تكون القراءة باسم الله.

٢- بما رواه الدارقطني عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: ((إذا قرأتم الفاتحة فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم؛ فإنها إحدى آياتها))، وكان أبو هريرة يقرؤها في الصلاة رواه النسائي وأبو خزيمة.

٣- ثبوت البسملة في أول الفاتحة وأول كل سورة في المصحف منذ أن كتب القرآن وإلى اليوم، ولا خلاف أنها من القرآن في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾﴾ [النمل].

## من أذكار الصلاة

قال رسول الله ﷺ: ((إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس؛ إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن))، رواه مسلم وغيره، وذكره الهادي عليه السلام وغيره.

**يؤخذ من هذا الحديث:** أن التسبيح والتكبير وقراءة القرآن من أذكار الصلاة، ولا يؤخذ من مفهوم الحصر أنه لا يجوز غير ذلك من الذكر؛ لأن القصر إضافي يراد به نفي جواز الكلام الذي ليس من أذكار الصلاة؛ بدليل القصة التي جاء فيها هذا الحديث.

ومحل التسبيح الركوع والسجود، ومحل التكبير الافتتاح وفي كل قيام وقعود إلا في القيام من الركوع، ومحل قراءة القرآن في القيام، ولا يجوز في الصلاة الدعاء الذي ليس من القرآن ولا من أذكار الصلاة بدليل هذا الحديث؛ وذلك أنه ورد فيمن عطس في الصلاة خلف النبي ﷺ فحمد الله تعالى فقال رجل: يرحمك الله، فقال النبي ﷺ:...هذا الحديث.

حديث: ((ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً))، رواه مسلم.

وروى أئمة أهل البيت عليهم السلام: أنه يقال في الركوع: ((سبحان الله العظيم وبحمده، سبحان ربي العظيم))، وفي السجود: ((سبحان الله الأعلى وبحمده))، ((سبحان ربي الأعلى)).

ومن المتفق عليه: كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: ((سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي)).

في مجموع الإمام زيد عن علي عليه السلام قال: (نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أقرأ وأنا راكع وأنا ساجد، قال: ((إذا ركعت فعظم الله عز وجل وإذا سجدت فسبحه)) وهو في الجامع الكافي.

وفي مسلم عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء؛ فَقَمِن أن يستجاب لكم)).

والأولى بالمكلف أن يختار لنفسه ما رواه أئمة أهل البيت عليهم السلام؛ لحديث الثقلين المجمع على صحته.

## الدعاء في داخل الصلاة

يجوز الدعاء في النوافل، ويكون بعد تمام التشهد وقبل السلام، أو في حال السجود.

ولا بأس أن يدعو فيقول بعد تمام التشهد: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، في النوافل والفرائض على مذهب الهادي عليه السلام.

## استفتاح الصلاة

في المجموع وغيره من كتب أئمتنا عن علي عليه السلام: أنه كان إذا استفتح الصلاة قال: ((الله أكبر، وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين)).

وروى مسلم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: ((وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض..)) إلى قوله: ((من المسلمين)).

وهناك استفتاحات أخر مروية عن أبي هريرة وعن ابن عمر وعن أبي سعيد، إلا أن ما ذكرناه أحسن؛ لاتفاق الطرفين على روايته، ولأنه أمس في موضوعه إلى الصلاة، ولأنه أشبه بألفاظ القرآن.

## رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام

في المجموع بسنده المعروف عن علي عليه السلام: ((أنه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى إلى فروع أذنيه، ثم لا يرفعهما حتى يقضي صلاته)).

وأخرج البيهقي نحوه عن علي عليه السلام.

وروى أحمد بن عيسى والدارقطني وأبو داود عن البراء قال: ((رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود)). اهـ من رأب الصدع

قلت: وقد روي الرفع عند التكبيرة الأولى، وإذا قضى قراءته وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا قام من السجدتين، روي ذلك مرفوعاً وموقوفاً عن ابن عمر، غير أنه يترجح ما صدرنا به الباب بمرجحات:

١- أنه مذهب أهل البيت عليهم السلام وما ذهبوا إليه من الرأي والرواية راجح على غيره، لما ورد فيهم من نحو حديث الثقلين وغيره.

٢- تشعر الروايات التي صدرنا بها الباب أن الرفع فيما سوى تكبيرة الافتتاح منسوخ حيث قال: ثم لا يرفعهما حتى يقضي صلاته، وفي الأخرى: ثم لا يعود.

وفي رواية: ثم لم يرفعهما حتى انصرف، كل ذلك يشعر بسابقية الرفع فيما عدا الافتتاح.

٣- حديث جابر بن سمرة قال: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والناس رافعوا أيديهم قال: ((مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة)).. أخرجه مسلم وغيره. اهـ من رأب الصدع.

## التأمين

التأمين عند أهل البيت عليهم السلام بدعة لا تجوز في الصلاة.

ولم يصح عندهم حديث وائل بن حجر، وحديث أبي هريرة، وإن كان قد صحح بعض أئمة الحديث شيئاً من حديثهما فلا يعتمدون على التقليد، ووائل عندهم مجروح؛ لأنه كان في عسكر علي عليه السلام وكان يكتب بأخباره وأسراره إلى

معاوية، ووائل هو الذي فعل ما فعل، هكذا قال الإمام القاسم بن إبراهيم، وحديث وائل هو أوثق ما في هذا الباب عندهم.

وما ذهب إليه أهل البيت أرجح، ورواياتهم أصح؛ لما صح فيهم عن النبي ﷺ كحديث الثقلين وغيره.

## الضم والتأمين في الصلاة بعد قراءة الفاتحة

الزيدية لا يرون ذلك جائزاً في الصلاة ولم يصح عندهم ما رواه محدثو أهل السنة، وقد روى الزيدية عن النبي ﷺ النهي عن وضع الكف على الكف فوق الصدر، والأمر بإرسالهما...، والضم والتأمين من شعارات أهل السنة، وتركهما من شعارات الزيدية.

### يؤيد مذهب الزيدية مؤيدات هي:

١- أن أهل الصحاح رووا في صحاحهم صفة صلاة رسول الله ﷺ ولم يذكر أحد من الرواة الضم أو التأمين.

٢- أن أهل البيت عليهم السلام مطبقون على ترك ذلك، وقد شهد لهم رسول الله ﷺ في حديث الثقلين وغيره بأنهم لا يفارقون الحق ولا يفارقهم إلى يوم القيامة.

### الضم

في كتاب النهي للمرتضى عن آبائه: ونهى أن يجعل الرجل يده على صدره في الصلاة وقال: ((ذلك فعل اليهود)) وأمر أن يرسلهما.

الزيدية لا يرون وضع اليد على اليد على الصدر، أو فوق السرة في الصلاة، والسنة عندهم هو إرسالهما.

فإن قيل: قد روى زيد في المجموع: ((ثلاث من سنن المرسلين)) وذكر منها: وضع الكف على الكف تحت السرة.

قلنا: قد جاءت الرواية مطلقة غير مقيدة بأن ذلك في الصلاة أو في غيرها، ولا يصح الاستدلال بالمطلق لإثبات المقيد كما ذلك معلوم.

وبعد، فما ذكره أهل الحديث في هذا الباب لا يصح منه حديث واحد، وقد صححوا حديث ابن خزيمة وهو تصحيح واهٍ.

## تكبير النقل

في المجموع عن علي عليه السلام: أنه كان يكبر في رفع وخفض.

وقال زيد عليه السلام: إنه كان يكبر في كل خفض ورفع.

وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: «سمع الله لمن حمده» حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: «ربنا ولك الحمد»، ثم يكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها، ويكبر حين يقوم من اثنتين بعد الجلوس اهـ. متفق عليه.

قلت: ولا خلاف في هذا الباب، إلا في جمع الإمام والمنفرد بين التسميع والحمد؛ فأهل المذهب لا يقولون به، وزيد بن على عليه السلام كما في المجموع يقول به.

## السجود

وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة -وأشار بيده إلى أنفه- واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين)) متفق عليه.

وفي أمالي أحمد بن عيسى بسنده عن ابن عباس قال: أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن نسجد على سبعة أعظم، ونهى عن كف الشعر والثياب واليدين والرجلين والركبتين والجبهة، ووضع سفيان يده على جبينه وأنفه، وقال: هذا واحد اهـ.

وفي الجامع الكافي نحوه، وفيه زيادة: لا تجزي صلاة لا يصيب الأنف منها ما يصيب الجبين.اهـ وفسر في الجامع الكافي القدمين بقوله: يعنى بطون أصابعهما.

## [تسبيح الركوع والسجود]

تسبيح الركوع: سبحان الله العظيم وبحمده، وهذا اختيار الإمام الهادي عليه السلام وقد صحت بذلك الرواية كما في شرح التجريد.

وتسبيح السجود: سبحان الله الأعلى وبحمده، وهذا أيضاً اختيار الهادي عليه السلام وبه صحت الرواية كما في شرح التجريد.

وقد روى زيد بن علي عليه السلام وغيره في تسبيح الركوع والسجود: ((سبحان ربي الأعلى في السجود، وسبحان ربي العظيم في الركوع))، وكل ذلك حسن ولا حرج في أن يسبح المصلي بأي ذلك.

وفي روايات أهل السنة: سبحان ربي العظيم وبحمده وسبحان ربي الأعلى وبحمده، ولا يعد مثل ذلك من الاختلاف.

## في الصلاة [حديث رفع القلم عن ثلاثة]

حديث: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ)) حديث مشهور عند طوائف المسلمين.

يؤخذ من الحديث:

١- أن جميع التكاليف الشرعية والعقلية مطروحة عن الصبي، فلا يؤاخذ بفعل أو ترك، اللهم إلا إذا جنى على أحد في نفسه أو في ماله، فإنه يضمنه كالكبير فيطالب وليه بما يلزم.

٢- لا يصح أذان الصبي ولا إمامته بالمكلفين، لأن الله تعالى وجه الأوامر الشرعية إلى المكلفين فلا يسقط شيء منها عنهم إلا إذا فعلوها هم دون غيرهم، غير أنه يلزم أولياء الصغار أن يُمَرِّنُوهم على التكاليف الشرعية ويُعَوِّدوهم عليها.

## سترة المصلي

عن عائشة: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال: ((مثل مؤخرة الرحل)) أخرجه مسلم، وذكر نحوه الهادي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المنتخب وفي الجامع الكافي أيضاً.

وفي المجموع والعلوم وشرح التجريد عن علي عليه السلام قال: (كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عَنَزَة[١] يتوكأ عليها ويغرزها بين يديه إذا صلى، فصلى ذات يوم وقد غرزها بين يديه، فَمَرَّ بين يديه كلب ثم مر حمار ثم مرت امرأة، فلما انصرف قال: ((رأيت الذي رأيتم، وليس يقطع صلاة المسلم شيء، ولكن ادرؤوا ما استطعتم)).

ولفظ الجامع الكافي: أنه قيل له صلى الله عليه وآله وسلم: إن الدواب تمر من بين أيدينا ونحن نصلي فقال: ((مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي أحدكم لا يضره ما مر بين يديه)).

وروى أبو داود عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم)).

**يؤخذ من هنا**: أنه لا يقطع صلاة المسلم شيء يمر بين يديه وهو يصلي، وقد روى مسلم أنه يقطع صلاة المرء المسلم إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل- المرأة والحمار والكلب الأسود، وفيه: ((الكلب الأسود شيطان)).

غير أنا اخترنا ما اجتمع على روايته الطرفان، ولعل حديث مسلم منسوخ.

ويدل على ذلك: ما في حديث المجموع وفيه: ((قد رأيت الذي رأيتم وليس...إلخ))؛ فإنه لم يقل ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأصحابه إلا لما كان مستقراً في أذهانهم من أن ذلك يقطع الصلاة.

وإذا كان الأمر على ما ذكرنا فالسترة مستحبة لا واجبة. وبعد فالسترة لا تستحب إلا في الفضاء، لا في المساجد والبيوت، والذي يرشد إلى ما ذكرنا: أن الغرض من السترة هي درء الدواب والناس عن المرور بين يدي المصلي والغالب أن المساجد لا تدخلها الحمير والكلاب والدواب والنساء الحيَّض.

ويؤيد ذلك ما في حديث عائشة: «سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة تبوك»، ولم يرو أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يغرز عنزته في مسجده، وكذلك لم يرو عن أحد من الصحابة.

---

(١) – العنزة –بفتحتين–: أطول من العصا وأقصر من الرمح. مختار الصحاح

وبعد، فإن المساجد في أنفسها سترة بل أعظم سترة، وكذلك جدران المنازل، وهي أكبر من مؤخرة الرحل.

وإذا كان المصلي في مكان خال لا يخشى من مرور شيء بين يديه- فلا عليه أن لا يتخذ سترة؛ لأن العلةَ في اتخاذ السترة منعُ المرور بين يدي المصلي، وقوله في الحديث: ((وادرؤوا ما استطعتم))، المراد: ما استطعتم من الدرء مما لا يخل بالصلاة؛ للاتفاق على أن الأفعال الكثيرة تبطل الصلاة.

وأخرج الحاكم حديث: ((ليستتر أحدكم في صلاته ولو بسهم))، في الحديث حين قال: «ولو بسهم»، ما يشير إلى أن ذلك في السفر إذ لا تستصحب السهام في المساجد وإنما تستصحب في الخروج للسفر ونحوه، ثم ما روي من أنه يقطع الصلاة المرأةُ والحمارُ والكلبُ الأسود، وفي رواية المرأة الحائض، يشير إلى ما قلنا إذ أن النساء الحيض والحمير والكلاب تمنع من المساجد، ومما يؤكد ما قلنا ما روي أنه كان للنبي ﷺ عنزة يغرزها بين يديه، إذا سافر فيصلي إليها.

وروى البخاري عن أبي جحينة: خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة إلى البطحاء، فتوضأ ثم صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة.

وفي فتح الباري: أن المألوف المعروف من عادته ﷺ أنه كان لا يصلي في الفضاء إلا والعنزة أمامه، وفي البخاري بسنده إلى ابن عباس: أنه أقبل ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار.

وفي البخاري حديث: «أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر».

## اللباس في الصلاة

الواجب على الرجل ستر العورة في الصلاة وغيرها، وهو في الصلاة آكد، ولا ينبغي أن يقع هنا خلاف، وذلك أن ستر العورة من الفطرة.

والعورة من تحت السرة إلى الركبة، والدليلُ على ما ذكرنا أنَّ المكلفين منذ

القِدَم -إلا من شَذَّ- كانوا يحافظون بفطرتهم على ستر ما ذكرنا، وكذلك كانت الجاهلية الجهلاء تفعل، ثم أهل الإسلام.

وقد أكد الله تعالى هذه الفطرة فقال سبحانه: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف:٣١]، والمراد: زينتكم المعهودة التي تعرفونها، فالإضافة للعهد، وأقلُّ الزينة إزارٌ يسترُ العورة التي ذكرنا.

يؤيد ما ذكرنا: ما يروى من سبب النزول وهو أن بعض العرب كان يطوف عارياً.

وأخرج المؤيد بالله وسنن البيهقي الكبرى حديث: ((إذا صلى أحدكم فلْيَأْتَزِرْ ولْيَرْتَدِ))، حديث: ((إن كان الثوب واسعاً فالتحف به)) يعني في الصلاة، ولمسلم: ((فخالف بين طرفيه وإن كان ضيقاً فاتزر به)) متفق عليه اهـ من بلوغ المرام.

وحديث: ((الفخذ من العورة)) البخاري وغيره.

وعن عائشة عن النبي ﷺ: ((لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)) رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن خزيمة.

وعن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار بغير إزار؟ قال: ((إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها)) أخرجه أبو داود، والمستدرك على الصحيحين والسنن الصغرى، وسنن البيهقى الكبرى، وسنن الدارقطنى.

## في التصاوير

في البخاري: ((لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تصاوير)).

((إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون)).

((إن الذين يصنعون هذه الصور معذبون يوم القيامة يقال لهم: أحيوا ما خلقتم)).

((ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة)).

((أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله)).

قالت عائشة: (فجعلناه وسادة أو وسادتين).

((أميطي عني فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي)).

وعن عائشة أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه.

وله في حديث: ((.. ولعن آكل الربا، ومؤكله، والواشمة، والمستوشمة، والمصور)).

((من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ)).

**هذه الأحاديث** من البخاري، والذي ينبغي أن تحمل عليه هذه الأحاديث إذا صحت على الذين يصنعون الأصنام وينحتونها لتُعبد من دون الله، ولا ينبغي أن تفسر بغير ذلك، وذلك لأن أشد العذاب لا يستحق إلا على أشد المعاصي، وأشد المعاصي الشرك بالله، وناحِت الأصنام التي تعبد من دون الله مشارك في معصية الشرك بالله.

أما التصاوير المنقوشة في الثياب، أو على الجدران، أو في القراطيس فليست مقصودة بالوعيد، لأن النبي ﷺ قد بين العلة في أمره لعائشة بإماطتها، وهي أنها تشغله ﷺ في صلاته، ولأن عائشة جعلتها وسادة أو وسادتين.

وحينئذ فالمراد بـ«لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تصاوير»- الأصنام، لا الصور المنقوشة لوجودها في بيت النبي ﷺ في وسادة أو وسادتين.

ويؤيد ذلك قول عائشة: (... شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه)، فإن في التصاليب معنى زائداً على مطلق الصور لأن الصليب مما عبد من دون الله بخلاف الصور فليس جميعها مما عبد؛ بل المعبود منها نوع خاص، وهو المنحوت أو المصنوع على شكل إنسان.

## الخشوع في الصلاة

قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون].

ينبغي أن يتجنب المصلي كل ما ينافي الخشوع من الأفعال ونحوها؛ ومن هنا

أمر النبي ﷺ أن يبدؤوا بالعَشاء، ونهى عن مسح الحصى، وعن الالتفات، وأن يجعل يده على خاصرته وهو يصلي، ونهى عن البزق في الصلاة، وأمر ﷺ عائشة بإماطة التصاوير، وقال: إنها تعرض له في صلاته، ونهى عن رفع الأبصار إلى السماء في الصلاة، وقال: لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافع الأخبثان.

ما ذكرناه رواه البخاري ومسلم أو أحدهما، ولا شك في صحة ما ذكر لموافقتها القرآن.

وذكروا في هذا الباب حديث: ((التثاؤب من الشيطان؛ فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع)) مسلم والترمذي، ونحو هذا في المجموع إلا أنه قال: ((النعاس والتثاؤب..إلخ)).

ونقول: المعنى -والله أعلم-: صوتُ التثاؤب لا التثاؤب نفسه؛ ولذلك قال في آخر الحديث: فليكظم ما استطاع.

وفي المجموع وأمالي أحمد بن عيسى: (أبصر رسول الله ﷺ رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة فقال: أما هذا فلو خشع قلبه لخشعت جوارحه) اهـ.

وفي المنتخب: أن النبي ﷺ قال: ((اسكنوا في الصلاة)). وفي أمالي أحمد بن عيسى عن النبي ﷺ: ((إذا التفت العبد في صلاته قال الله: أي عبدي أنا خير مما التَفَتَّ إليه...)) الحديث.

في المجموع بسنده عن علي عليه السلام قال: (النعاس والتثاؤب في الصلاة من الشيطان؛ فإذا تثاءب أحدكم في صلاته فليضع يده على فيه، وإذا عطس أحدكم في الصلاة فليحمد الله في نفسه).

وأخرج الترمذي وقال: حسن صحيح: ((التثاؤب من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع))، ورواه البخاري ومسلم بزيادة: ((فإن أحدكم إذا قال: «ها» ضحك الشيطان)). اهـ

**يؤخذ من ذلك:**

١- أن المكروه من التثاؤب رفع الصوت لا التثاؤب نفسه؛ إذ لا يدخل تحت قدرة المكلف.

٢- أن الفعل اليسير لإصلاح الصلاة مندوب إليه.

٣- وحمد الله في النفس يكون في الصدر من غير أن يحرك لسانه وشفتيه، وذلك مندوب في الصلاة.

٤- أن الذكر إذا لم يكن مما شرع في الصلاة لا يجوز فيها.

## في الخشوع أيضاً

في المجموع وأمالي أحمد بن عيسى مسنداً عن علي عليه السلام قال: أبصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة، فقال: ((أما هذا فلو خشع قلبه لخشعت جوارحه))، وأخرج الترمذي عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه رأى رجلاً يعبث بلحيته في صلاته فقال: ((لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه)). اهـ من رأب الصدع

**يؤخذ من ذلك:**

١- أن خشوع القلب والجوارح من أعمال الصلاة التي تحق المحافظة عليها، وقد قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون].

٢- أن الفعل اليسير في الصلاة لا يبطلها.

٣- أن غفلة القلب ونسيان الخشوع في الصلاة – وإن كان تفريطاً – لا يفسد الصلاة.

## القنوت

اتفق الرواة من الطرفين على رواية حديث الحسن بن علي، قال علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر: ((اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما

قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت)).

رواه الخمسة، ومثله في مجموع زيد بن علي عليه السلام، وفي أمالي أحمد بن عيسى، إلا أنه قال: يقولهن في قنوت الفجر والوتر، أما رواية المجموع ففي الوتر فقط، وهو في الأحكام، إلا أنه قال: علمه القنوت ولم يذكر الفجر أو الوتر.

وعن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قنت شهراً بعد الركوع على أحياء من العرب ثم تركه... متفق عليه. ولأحمد والدارقطني نحوه من وجه آخر، وزاد: فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا.. اهـ

وفي شرح التجريد وأصول الأحكام وسنن الدارقطني ومصنف عبدالرزاق وشرح معاني الآثار عن أنس: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الغداة فلم يزل يقنت حتى فارقته.

ورواه أحمد والبزار ورجاله موثقون، ونحوه روى البزار ورجاله موثقون عن أنس، وزاد فيه: وأبو بكر حتى مات، وعمر حتى مات.

يؤخذ مما ذكرنا أن القنوت في الوتر محل اتفاق، وأما القنوت في الفجر فالراجح فعله؛ لتظاهر الروايات من جانب الطرفين. وما روي من جانب أهل السنة من أن القنوت في الفجر محدث وبدعة، فنقول: رواية المثبت مقدمة على رواية النافي كما ذلك معلوم، وقد أثبته أنس كما قدمنا، وروته أئمة الزيدية وأجمعوا عليه.

هذا، والذي اتفق الطرفان على روايته أَنَّ القنوت يكون في الركعة الأخيرة حين يرفع رأسه من الركوع، وقد روي عن علي عليه السلام: القنوت قبل وبعد، والذي استقر عليه كما في رواية المجموع هو القنوت قبل الركوع في الفجر والوتر، والكل واسع.

وفي المنتخب: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول إذا رفع رأسه من الركوع: (اللهم إليك رفعت الأبصار، وبسطت الأيدي وأفضت القلوب، ودعيت بالألسن، وتحوكم إليك في الأعمال، اللهم افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين،

نشكوا إليك غيبة نبينا، وقلة عددنا، وكثرة عدونا، وتظاهر الفتن، وشدة الزمان، اللهم فأغثنا بفتح تعجله، ونصر تعز به، وسلطان حق تظهره، إله الحق آمين).

ومثله في أمالي أحمد بن عيسى إلا أنه قال: كان يقنت في الوتر قبل الركوع، وفي شرح التجريد بسنده إلى أبي جعفر، قال: كان رسول الله ﷺ يقول في القنوت: ((لا إله إلا الله العلي العظيم، والحمد لله رب العالمين، وسبحان الله عما يشركون، والله أكبر أهل التكبير، والحمد لله الكبير، ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب، ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا..إلخ)).

وفي الجامع الكافي: قال الحسن: روي عن النبي ﷺ أنه كان يقول في القنوت: ((الله أكبر، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، اللهم اغفر لي ذنبي وللمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات من جميع الملائكة والروح، اللهم عذب الكفرة أهل الكتاب والمشركين، ومن يضارعهم من المنافقين؛ فإنهم يكذبون رسلك، ويصدون عن سبيلك، ويجعلون الحمد لغيرك، ويدعون معك إلهاً لا إله غيرك، تباركت وتعاليت عما يقولون علواً كبيراً)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى: أن عمر قنت في الفجر فقال: بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يعجزك، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجوا رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك بالكفار ملحق.

وأخرجه الطبراني في الكبير عن علي، وأخرجه عن عمر عبدُالرزاق وابن أبي شيبة والطحاوي والبيهقي.

وأخرج أصحاب السنن عن علي -وعده البغوي من الحسان-: أنه كان يقول في آخر وتره: ((اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك)).

وفي المجموع أن علياً عليه السلام كان يقنت في الفجر بهذه الآية: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا..﴾إلخ [البقرة:١٣٦].

قلت: يؤخذ مما تقدم أن القنوت في الوتر والفجر سنة، وأن القنوت يكون بذكر الله والثناء عليه وبالدعاء وبالإيمان.

ويظهر مما تقدم أنه يجوز القنوت بغير القرآن، والأولى أن يقنت المصلي بِمَا صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ لما فيه من حسن الذكر والثناء على الله، ولما فيه من حسن الدعاء، أو بما جاء من الدعاء في القرآن، فدعاء القرآن أبلغ الدعاء، والقرآن أشرف الكلام وأرفع الذكر.

نعم، ومذهب الإمام الهادي وأتباعه أن القنوت لا يكون ولا يصح إلا بما في القرآن من الدعاء والذكر، ومذهبه عليه السلام أحوط.

## [صلاة علي عليه السلام هي صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم]

روى أهل السنة عن مطرف بن عبدالله قال: صليت أنا وعمران بن الحصين خلف علي بن أبي طالب عليه السلام... إلى قوله: فلما قضى الصلاة أخذ بيدي عمران بن الحصين فقال: قد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

ورووا عن أبي موسى قال: صلى بنا علي عليه السلام يوم الجمل ذكَّرنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إما أن نكون نسيناها أو تركناها على عمد اهـ.

## [تشهد أمير المؤمنين عليه السلام]

اختار الهادي عليه السلام هذا التشهد: (بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد).

ثم قال الهادي: وكذلك حدثني أبي عن أبيه وكان يرويه عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام، وهو في أمالي أحمد بن عيسى والجامع الكافي.

## [تشهد ابن مسعود]

وقد صح تشهد ابن مسعود وهو: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله... الخ.

وكلا التشهدين صحيح، وقد أجازَ الإمامُ الهادي الجمع بين التشهدين كما في المنتخب، إلا أنا معاشر الزيدية اخترنا تشهد علي عليه السلام؛ لأنه باب مدينة العلم والحق معه؛ صحت بذلك الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولإجماع أهل البيت عليهم السلام على العمل به.

## في التشهد أيضاً

في الروض النضير بعد ذكره لصور من التشهد: قال أبو الفتح اليعمري: وكلها حسن عند أهل العلم، وممن نقل الإجماع على الجواز في الكل القاضي أبو الطيب الطبري، وإنما اختلفوا في الأفضل والتسوية، فقد كان أبو عمر بن عبدالبر يقول: الاختلافُ في التشهد، وفي الأذان، والإقامة، وعدد التكبير على الجنائز، وما يقرأ، وما يدعى به فيها، وعدد التكبير في العيدين، ورفع الأيدي في ركوع الصلاة، وفي السلام من الصلوات واحدة أو اثنتين، وفي وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، وسدل اليدين، وفي القنوت وتركه، وما كان مثل هذا كله- اختلافٌ مباح، كالوضوء واحدة واثنتين وثلاثاً، إلا أن فقهاء الحجاز والعراق الذين تدور عليهم وعلى أتباعهم الفتوى- يتشددون في الزيادة على أربع تكبيرات على الجنائز ويأبون من ذلك، وهذا لا وجه له؛ لأن السلف كبروا سبعاً وثمانياً وستاً وخمساً وأربعاً وثلاثاً...

وكل ما وصفت لك فقد نقله الكافة من الخلف عن السلف، ونقله التابعون عن السابقين نقلاً لا يدخله غلط ولا نسيان؛ لأنها أشياء ظاهرة معمول بها في بلدان الإسلام زمناً بعد زمن، يعرف ذلك علماؤهم وعوامهم من عهد نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم إلى

هلم جرا، فدل على أن ذلك مباح كله، وسعة ورحمة وتخيير، والحمد لله اهـ.

نعم، إنما ذكرنا هذا ليعلم القارئ أن مثل ذلك لا ينبغي تضليل من ذهب إلى شيء منه؛ لأنها مسائل اجتهادية نظرية، والواجب على المجتهد أن يتحرى ويبلغ الجهد في النظر، ونحن في هذا الكتاب نتحرى رواية أهل البيت عليهم السلام ورواية العلماء من أشياعهم؛ لما ورد في الكتاب والسنة من تزكيتهم والثناء عليهم.

## [في النصب والفرش]

في المجموع: وكان زيد بن علي ينصب رجله اليمنى ويفرش اليسرى.

وأخرج الترمذي من حديث وائل بن حجر، قال: قدمت المدينة قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما جلس -يعني للتشهد- افترش رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى -يعني على فخذه اليسرى- ونصب رجله اليمنى اهـ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم.

## [الصلاة على محمد وآله في الصلاة]

وعن فَضَالة بن عُبَيْد، قال: سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً يدعو في صلاته لم يحمدِ الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((عَجِلَ هذا)) ثم دعاه، فقال: ((إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد ربه والثناء عليه، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم يدعو بما شاء)). رواه أحمد والثلاثة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم.

وعن أبي مسعود الأنصاري قال: قال بشير بن سعد: يا رسول الله، أمرنا الله أن نصلي عليك، فكيف نصلي عليك؟ فسكت ثم قال: ((قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، والسلام كما علمتم))، رواه مسلم، وزاد ابن خزيمة فيه: فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟

يُؤخذُ من هنا ومما تقدم من تشهد علي وابن مسعود ومن سائر ما روي من صفات التشهد: أن الشهادتين واجبة من واجبات الصلاة؛ لأن التشهدات

المختلفة أجمعت على ذكر الشهادتين، وما سوى ذلك من الثناء على الله تعالى فهو إما واجب على التخيير أو من مسنونات الصلاة.

وحديث فضالة بن عبيد يشهد للقول بالوجوب.

كما يؤخذ من هذين الحديثين: أن الصلاة على رسول الله ﷺ واجبة في التشهد؛ للأمر بها في حديث فضالة بن عبيد، وفي حديث أبي مسعود الأنصاري، والزيدية لا يختلفون في وجوب الشهادتين والصلاة على النبي ﷺ.

**كما يؤخذ من الحديث الأخير**: وجوب صفة الصلاة على النبي ﷺ الواردة في الحديث؛ لأنه ﷺ قال: قولوا: اللهم صل..إلخ، فتجب هذه الصيغة عيناً.

ويشهد لما ذكرنا من وجوب نص الصلاة المذكور ما روي عن بعض رواة التشهد: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، والتشبيه بالقرآن يدل على ما ذكرنا من أن المطلوب عين الصيغة الواردة عن النبى ﷺ ونصها.

## التسليم

التسليم آخر فرائض الصلاة وهو: السلام عليكم ورحمة الله، بحرف الوجه على اليمين، ثم يحرف وجهه إلى اليسار، ويقول: السلام عليكم ورحمة الله.

ولا ينبغي أن يقع في ذلك خلاف؛ لعمل المسلمين كذلك خلفاً عن سلف إلى اليوم، وحرف الخطاب يستدعي أن يكون هناك من يتوجه إليه الخطاب، فإن كان المصلي منفرداً فالمخاطب الملكين: ﴿عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾﴾ [ق]، وإن كان المصلي في جماعة فالمخاطب جماعة المصلين الذين عن يمين المصلي وعن شماله بالإضافة إلى الملكين.

وإنما قلنا ذلك لأن توجيه الخطاب إلى غير مخاطب شأن المجانين، ولا ينبغي أن يقع في تشريع العليم الحكيم سبحانه وتعالى.

## مسنونات الصلاة

التوجه، وتكبير النقل، والتسميع، والتحميد، وتسبيح الركوع والسجود، والتشهد الأوسط.

واستدلوا على ذلك بحديث المسيء صلاته؛ فإنه ﷺ لم يذكر شيئاً من ذلك، ولو كان واجباً لبينه للمسيء صلاته، وذكره له؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

قلت: لعل النبي ﷺ إنما لم يذكر ذلك ويبينه لتقدم العلم به للمسيء صلاته، وإذا كان كذلك فلا يتم الاستدلال.

وفي ذهني من كلام بعض أهل العلم أن ما ورد الأمر به من النبي ﷺ عن طريق الآحاد التي لا تفيد إلا الظن يكون مسنوناً، ولا ينبغي الحكم بوجوبه، وما ثبت الأمر به قطعاً فهو واجب في الصلاة وفرض من فروضها، فوقع في قلبي هذا القول بمكان، واستحسنته غاية الاستحسان، مع أني لم أره لقائل غيره، ولم يذكر الوجه فيما ذكره وقاله.

والوجه في ذلك: أن حقيقة الواجب هو ما يثاب المكلف على فعله ويعاقب على تركه؛ فإذا جاء الأمر من النبي ﷺ برواية آحادية ظنية فلا يحسن الحكم على تارك ذلك المأمور به بالعقاب والعصيان.

وأما الحكم بالثواب فلا مانع من القول به، فيكون الأمر حينئذ بمنزلة الشبهة التي من شأنها أنه لا يجوز الحكم على الداخل فيها بالعصيان والعذاب، وأما اجتنابها فيحكم له بالثواب، وهذه حقيقة المسنون بعينها؛ لأنه ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه.

نعم، يؤيد هذا القول أن الفرض الواجب الذي يعم التكليف به المسلمين يستدعي الاهتمام بشأنه؛ إما بأن ينزل في فرضه القرآن، أو يبينه الرسول ﷺ تبييناً يتبينه الخاص والعام من المكلفين، وإنما قلنا ذلك من أجل أن تتم حجة الله على المكلفين، ولا تتم الحجة إلا بالبيان العام، ولما في تركه من الخطر حيث أن في تركه دخول النار.

أما المسنون والمندوب والتطوع، فلا يستدعي مثل ذلك الاهتمام؛ لأنه زيادة خير لمن يشاء المزيد، ولا خطورة في تركه، وحينئذ فلا يضر الجهل به ولا تركه، ومن هنا فما جاء من الأوامر بطريق الآحاد علمنا من جهة العادة أن هذا الأمر لا يراد به الوجوب والفرض.

فبناءً على ما ذكرنا يمكن الاستدلال على نحو ما ذكرنا من المسنونات والمندوبات بأن الأمر بها إنما ورد عن طريق الآحاد.

ومما ورد الأمر به عن طريق الآحاد تحية المسجد، فيستدل بذلك على ندبيتها.

## صلاة العليل

في المجموع بسنده قال: دخل رسول الله ﷺ على رجل من الأنصار وقد شبكته الريح، فقال: يا رسول الله كيف أصلي؟ فقال: ((إن استطعتم أن تجلسوه فأجلسوه، وإلا فوجهوه إلى القبلة، ومروه أن يومي إيماءً، ويجعل السجود أخفض من الركوع، وإن كان لا يستطيع أن يقرأ القرآن فاقرؤوا عنده وأسمعوه)).

وعن عمران بن حصين قال: كان بي بواسير، فسألت رسول الله ﷺ عن الصلاة، فقال: ((صل قائماً، فإن لم تستطع فعلى جنب)) المؤيد بالله والبخاري وغيرهما.

قلت: يشهد لمعنى ما يفيده الحديثان قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وحديث: ((إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)) فالواجب هو استيفاء جميع أركان الصلاة وفرائضها، فما تعذر منها فعله أو تعسر على المريض سقط عنه فعله، وفعَل ما أمكنه، فإذا لم يستطع القيام جلس وحنى ظهره للركوع من جلوس وسجد على جبهته، فإذا تعسر عليه ذلك أومأ برأسه للركوع والسجود، وإن لم يمكنه الجلوس صلى على ما تيسر له: إما مستلقياً على ظهره، وتكون رجلاه إلى جهة القبلة، وإما على جنبه متوجهاً إلى القبلة، ويجلس متربعاً إن أمكنه؛ لورود السنة بذلك. رواه النسائي وصححه ابن خزيمة، وإن لم يمكنه فكيفما أمكن.

قوله: ((وإن كان لا يستطيع أن يقرأ القرآن فاقرؤوا عنده وأسمعوه)) وذلك لعله يتذكر ويقرأ في نفسه، وعلى هذا فينبغي أن يُؤَذَّن عند المريض، ويُقَام للصلاة، وييمم ويقرأ عنده، وهذا إذا حصل الظن بأن له شيئاً من الإدراك، وإذا كان في غيبوبة فلا داعي لذلك، وهذا مما لا ينبغي التفريط فيه، فالمريض في غاية الحاجة إلى المعاونة على طاعة الله، وهو على وشك لقاء الله تعالى.

## في صلاة المريض

في المجموع بسنده عن علي عليه السلام قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على مريض يعوده، فإذا هو جالس معه عود يسجد عليه، قال: فنزعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يده وقال: ((لا تَعُدْ، ولكن تومي إيماءً، ويكون سجودك أخفضَ من ركوعك)).

روى البزار وأبو يعلى نحوه عن جابر بن عبدالله، إلا أنه قال: فرآه يصلي ويسجد على وسادة. ورجال البزار رجال الصحيح وفيه: «فرآه يصلي على وسادة فرمى بها فأخذ عوداً يصلي عليه، فرمى به..» وروى الطبراني نحوه عن ابن عمر ورجاله موثقون.

### يؤخذ من الحديث:

١- كرم أخلاق النبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث عاد ـ وهو في أعلى مناصب البشر ـ أحدَ أفرادِ رعيته.

٢- لا يجوز السجود على شيء يحمله المصلي.

٣- ولا على وسادة ونحوها، وعلى هذا فلا يجوز السجود على ظهر آدمي، كأن يشتد الزحام على الكعبة.

٤- وأن السجود لا يجوز إلا على الأرض، فإذا تعذر أومأ إيماءً..إلخ.

٥- وأن الصحابة كانوا يجتهدون في بعض الأحكام الشرعية كما في هذا الحديث، وكما في حديث الذي صلى وحده خلف الصف، وحديث علي عليه السلام أنه كان يغتسل من المذي حتى تشقق ظهره، وكالذي كبر وركع خلف الصف، ثم مشى إلى الصف، وكحديث صاحب الشجة حين أمره رفقاؤه بوجوب الغسل،

وكحديث عمار حين غسل ثوبه من النخامة، وحديث أنهم كانوا يقرؤون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((خلطتم علي فلا تفعلوا...)).

٦- تنبيهُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم للمريض على خطئه يدلُّ على جواز الاجتهاد.

٧- وأن الخطأ في الاجتهاد معفو عنه، أما ما جاء في حديث الشجة من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((قتلوه قتلهم الله))، فإنهم أفتوه بغير علم؛ ولذا قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((ألا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العى السؤال)).

## في الذكر بعد الصلاة

وفي أمالي أبي طالب وأمالي أحمد بن عيسى مسنداً عن علي عليه السلام قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يا علي اقرأ في دبر كل صلاة مكتوبة آية الكرسي؛ فإنه لا يحافظ عليها إلا نبي أو صديق أو شهيد)).

وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت)) رواه النسائي وصححه ابن حبان، وزاد فيه الطبراني: ((وقل هو الله أحد)).

وقد ورد من الطرفين رواية التسبيح بعد الصلاة: ((تسبح ثلاثاً وثلاثين، وتحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وتكبر الله ثلاثاً وثلاثين، وتقول تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير))، وفي رواية: ((وتكبر أربعاً وثلاثين)).

وفي رواية: ((تسبح عشراً وتحمد الله عشراً وتكبره عشراً))، وقد ورد الحث على الدعاء بعد الصلاة مثل: ((من أدى فريضة فله عند الله دعوة مستجابة)). أمالي أبي طالب وأحمد بن عيسى وغير ذلك كثير.

## في فضل الصلاة

في المجموع بسنده إلى علي عليه السلام قال: (الصلوات الخمس كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر، وهي قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ

ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴿١١٤﴾ [هود])، قال: فسألناه ما الكبائر؟ فقال: (قتل النفس المؤمنة، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنة، وشهادة الزور، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، واليمين الغموس) اهـ.

وأخرج مسلم والترمذي وقال: حسن صحيح من حديث أبي هريرة: إن رسول الله ﷺ قال: ((الصلوات الخمس كفارات لما بينهن ما لم تغش الكبائر))، والأحاديث في هذا الباب واسعة.

وفي جمع الجوامع: ((الكبائر تسع: الشرك بالله، وقتل النفس بغير حق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف، وعقوق الوالدين، واستحلال البيت الحرام)). رواه أبو داود والنسائي والبيهقي، ونحوه البخاري وأحمد وغيرهما.

وفي البخاري ومسلم وغيرهما: ((ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ـ ثلاثاً ـ: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور -أو قول الزور-))، وكان متكئاً فجلس فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت. اهـ

قلت: ما ذكر من تعداد الكبائر فيما ذكرنا وفي نحوها هو بيان لأكبر الكبائر وأعظم الذنوب؛ بدليل المتفق عليه: ((ألا أنبئكم بأكبر الكبائر..إلخ)).

وفي الروض: قيل لابن عباس: الكبائر سبع، فقال: هي إلى السبعين أقرب، وقال ابن جبير: هى إلى السبعمائة أقرب. اهـ

## صلاة الجماعة

في المجموع: ((لا تزال أمتي يكف عنها ما لم يظهروا خصالاً))، وذكر منها: ترك الصلاة في جماعة.

واشتهر حديث: ((صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بخمس وعشرين جزءاً))، وفي حديث: ((بسبع وعشرين درجة)) متفق عليه.

واشتهر عند الجميع: ((من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر)).

واختلف العلماء في صلاة الجماعة، فقال قوم: إنها فرض كفاية، وقال آخرون: إنها فرض عين، وقال بعض آخر: إنها سنة مؤكدة.

والذي يظهر لي -والله أعلم-: أنه يجب أن يكون في المحلة التي تجمع الناس أذان وجماعة؛ لأن ذلك من شعائر الإسلام، ومن هنا روي كما في السير أن رسول الله ﷺ كان يوصي سراياه وبعوثه بما معناه: إذا أتيتم أهل قرية أو محلة فتبينوا: فإن سمعتم أذاناً فكفوا عنهم، وإن لم تسمعوا فداهموهم، هذا معنى الرواية، وصلاة الجماعة من هذا الوجه فرض كفاية.

فإذا كان في المحلة مسجد تقام فيه الجماعة لا محالة، فالمسنون الصلاة مع أهل المسجد جماعة، وهي من هذا الوجه مسنونة، ولا تكون الجماعة مسنونة إلا إذا كان المقدَّم لإمامة الصلاة خيارَ القوم؛ لحديث: ((إذا أردتم أن تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم)).

وفي المجموع بسنده إلى علي عليه السلام في حديث طويل: (لأن أصلي الفجر والعشاء الآخرة في جماعة أحب إلي من أن أحيي ما بينهما، أو ما سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً)).

وأخرج مسلم عن عثمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من صلى صلاة العشاء في جماعة، فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى صلاة الصبح في جماعة، فكأنما قام الليل كله)).

يستدل بهذا الحديث على أن صلاة الجماعة ليست واجبة، ويؤخذ منه زيادة فضل لهاتين الفريضتين على ما سواهما من الفرائض؛ وقد يكون ذلك لما فيهما من المشقة، حيث أن الإنسان في وقتهما يكون في معاناة شديدة من النوم.

وفيه دليل على أن أعمال الفرائض والمحافظة على إقامتها على وجوهها أفضل من النوافل والتطوع.

وفي المجموع بسنده عن علي عليه السلام قال: (أفضل الأعمال إسباغ الطهور في السَّبَرَات، ونقل الأقدام إلى الجماعات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة).

وروى أبو يعلى والبزار ورجاله رجال الصحيح كما في الروض عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إسباغ الوضوء في المكاره، وإعمال الأقدام إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة- يغسل الخطايا غسلا))، وأخرجه الحاكم في المستدرك وأحمد عن ابن عباس، ورجاله رجال الصحيح، وغيرهم من المحدثين.

سَبْرة وسَبَرات، مثل: سَجْدة وسَجَدات.

-في ذلك دليل وبيان أن المشي إلى صلاة الجماعة من أفضل الأعمال، أو أن ذلك أفضل الأعمال، وقد جاء: ((إن الصلاة خير موضوع وإنها خير الأعمال)).

نعم، الصلاة أفضل الأعمال بعد الإيمان، ومن هنا قدم الله تعالى في الذكر الإيمان ثم ثنى بالصلاة في نحو قوله تعالى: ﴿هُدًى لِلْمُتَّقِينَ ۝ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ [البقرة].

**ويؤخذ من الحديث**: أن الفضل وزيادة الأجر يكون بالمشقة، فكلما كان أكثر مشقة كان أكثر فضلاً وذلك من قوله: ((إسباغ الوضوء في السبرات)) والسَّبْرة هي: الضحوة الباردة، يعني إسباغ الوضوء في البرد الشديد.

قوله: ((وانتظار الصلاة بعد الصلاة)) المراد -والله أعلم- أن يجلس المصلي بعد فعله للصلاة الأولى في مصلاه انتظاراً للصلاة الثانية، بدليل: ((لا يزال العبد في صلاة ما دام في مصلاه ينتظر الصلاة، تقول الملائكة: اللهم اغفر له اللهم ارحمه، حتى ينصرف أو يحدث)). أخرجه أحمد، وبمعناه البخاري ومسلم، هكذا في الروض.

نعم، أفضل الأعمال الإيمان، ثم الصلاة على الإطلاق، ثم إن الأعمال تختلف في أيها أفضل بحسب اختلاف الأشخاص والأزمان والأمكنة والظروف، فقد يكون الشخص قوياً جلداً ذا شجاعة وبأس والزمان زمن جهاد فيكون الأفضل في حقه الجهاد.

وقد يكون الشخص ضعيف البنية ذا فطنة وذكاء وله رغبة وميول إلى العلم فيكون طلب العلم في حقه أفضل، وقد يكون للشخص أبوين عاجزين ولا يوجد من يقوم بهما سواه مع فقرهما، فالقيام عليهما ورعايتهما في حقه أفضل الأعمال، وقد يكون الشخص ضعيف البدن وله رغبة وميول إلى العبادة وليس من أهل الذكاء والفطنة فتكون العبادة أفضل الأعمال في حقه.

وعلى الجملة فأفضل الأعمال في حق كل مكلف ما يتناسب مع قوته وذكائه وفطنته ورغبته وميوله، أو مع مسيس الحاجة إليه في ذلك العمل كالولد بالنسبة لحاجة والديه، وكمن له خبرة في عمل وطلبه الإمام للقيام به ونحو ذلك؛ وإنما كان الأمر كما ذكرنا لأن العبرة بالمصلحة التي تترتب على العمل، فمهما كانت المصلحة كبيرة كان الفضل تابعاً لها.

ومن هنا اختلفت الأجوبة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم باختلاف الأشخاص السائلين له صلى الله عليه وآله وسلم عن أفضل الأعمال.

## [أفضل الصفوف]

في المجموع عن علي عليه السلام قال: (أفضل الصفوف أولها وهو صف الملائكة عليهم السلام، وأفضل المقدم ميامن الإمام) قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا قمتم إلى الصلاة فأقيموا صفوفكم، والزموا عواتقكم، ولا تدعوا خللاً فيتخللكم الشيطان كما يتخلل أولاد الحذف)) اهـ.

وفي مسلم: ((خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها)).

وأخرج أبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف)).

وروى أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد موثقون: ((سووا صفوفكم، وحاذوا بين مناكبكم، ولينوا في أيدي إخوانكم، وسدوا الخلل؛ فإن الشيطان يدخل فيما بينكم بمنزلة الحذف))، يعني أولاد الضأن الصغار. اهـ

والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

**يؤخذ من ذلك:**

١-أن الصف الأول في الجماعة أفضل الصفوف، والمراد الحث للمصلين على الصلاة فيه والمسارعة إليه.

٢-أن يمين الصف الأول أفضل من يساره.

٣-قوله: ((وهو صف الملائكة عليهم السلام))، سُمّي بذلك؛ إما لأن الملائكة يصلون على الصف الأول، أي: يدعون لهم، أو أن صفاً من الملائكة يحضر صلاة الجماعة يصفون في الصف الأول، أَوْ أن ذلك كناية عن فضله.

وفضل ميامن الصف لعله -والله أعلم- أن النبي ﷺ كان يحب التيامن في كل شيء، وأعطى ﷺ فضل شرابه لمن كان عن يمينه، وعلى هذا فمجرد كونه يمين الإمام هو العلة، ولعل الداعي للنبي ﷺ إلى التيامن في كل شيء هو التفاؤل، فقد كان ﷺ يحب الفأل الحسن.

٤-أنه يجب على المصلين في صفوف الجماعة أن يسووا صفوفهم، فلا يتقدم أحد على أحد بحيث تكون صدورهم مستوية وعواتقهم متلاصقة.

٥-أنه لا يجوز أن يتركوا خللاً بين الرجل والرجل، بل يجب عليهم أن يسدوا الخلل بأن يقرب بعضهم من بعض بحيث تتلاصق مناكبهم.

٦-«خير الصفوف أولها» يعني: أنه أكثر ثواباً، «وشرها آخرها» يعني: أنه أقل ثواباً، وصفوف النساء على العكس من ذلك. والحكمة في ذلك: أن الصف المقدم للرجال يكون قريباً من الإمام؛ فيسمع القراءة، ويسلم من رؤية من يكون قدامه ومن اختراق المارة بين يديه؛ أما صف النساء المقدم فكان شر الصفوف؛ لقربه من الرجال.

٧-قولُه: ((إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف)) يَدلُّ على فضل يمين كل صف من صفوف الصلاة، وليس الصف المقدم وحده، ولعل السر في ذلك -والله أعلم- أن عادة الصالحين أن يتعمدوا الوقوف في الميامن.

## إعادة الصلاة جماعة

في المنتخب: روي عن النبي ﷺ أنه دخل وصلى بالناس، ورجل جالس في المسجد لم يصل معهم، فلما انصرف النبي ﷺ دعاه فسأله عن أمره فقال: صليت يا رسول الله قبل أن تدخلوا، فأمره النبي ﷺ إذا كان مثل ذلك أن يصلي مع إمامه صلاة مبتدأة، ولا يعتد بالأولى اهـ.

وعن يزيد بن الأسود أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فلما صلى رسول الله ﷺ إذا هو برجلين لم يصليا فدعا بهما، فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال لهما: ((ما منعكما أن تصليا معنا؟)) قالا: قد صلينا في رحالنا، قال: ((فلا تفعلاه، إذا صليتما في رحالكما، ثم أدركتما الإمام ولم يصل فصليا معه، فإنه لكما نافلة)) اهـ. رواه أحمد واللفظ له والثلاثة وصححه الترمذي وابن حبان.

قلت: رواية الهادي عليه السلام صريحة بأن الفريضة هي التي صلاها مع الإمام دون الأولى.

والرواية الأخرى يحتمل أن الضمير في قوله: ((فإنه لكما نافلة)) يعود إلى الصلاة التي صلاها مع الإمام، ويحتمل أن يعود الضمير إلى التي صلاها فرادى.

وبعد، **فيؤخذ من الحديث:**

١- إعادة الصلاة لفضيلة الجماعة أو لوجوبها على قول.

٢- في رواية الهادي أن الفريضة هي الثانية، وأن الأولى غير مجزئة.

٣- أن صلاته الأولى تكون مجزئة إذا لم يدرك صلاة الإمام.

٤- أنه ينبغي لمن صلى ولو في جماعة، ثم أدرك صلاة جماعة أن يصلي معهم؛ وذلك لرفع التهمة.

٥- فيه دلالة على تأكيد صلاة الجماعة.

٦- وفيه أن الجهل عذر؛ وذلك من حيث أن النبي ﷺ أمره إذا كان مثل ذلك... ولم يأمره بإعادة صلاته الحاضرة.

٧- أنها تصح صلاة المتنفل خلف المفترض، وذلك من قوله: ((فإنه لكما نافلة)).

٨- أن صلاة الجماعة غير واجبة، وذلك من قوله: ((إذا صليتما في رحالكما...إلخ)).

٩- أنه لا تكره صلاة النافلة بعد صلاة الفجر، ويمكن أن يكون التنفل بإعادة صلاة الصبح في جماعة خاص بهذه المسألة، فيخص بهذا عموم كراهة الصلاة النافلة بعد صلاة الفجر، ويلحق بهذا إعادة صلاة العصر في جماعة، فلا يكره؛ لهذا الحديث.

١٠- قد يؤخذ من الحديث: أنه يجب الدخول في صلاة الجماعة إذا حضرها المكلف، لا لأن الصلاة الأولى غير مجزئة وغير صحيحة؛ بل من أجل إظهار تعظيم شعائر الله، ومن أجل رفع التهمة عن النفس.

-في رواية الهادي أن الثانية هي الفريضة، وفي الرواية الأخرى أن الأولى هي الفريضة.

قلت: ويرجح قول الهادي عليه السلام حديث: ((لا ظهران في يوم)).

والذي يظهر لي: أن الأولى هي الفريضة:

١- لأنها وقعت بكامل شروطها وفروضها...إلخ.

٢- لا يفسد العمل الصحيح بعد تمامه.

## التخفيف في صلاة الجماعة

في كتاب الفقه لمحمد بن يحيى المرتضى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((صلوا في الجماعة بصلاة أضعفكم ولا تطولوا؛ فإن وراءكم الشيخ الضعيف، والمريض، وذا الحاجة)).

وفي المتفق عليه من حديث أبي هريرة: ((إذا أم أحدكم الناس فليخفف؛ فإن فيهم الصغير والكبير، والضعيف، وذا الحاجة، فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء)).

**يؤخذ من الحديث:**

١- أنه يلزم الإمام أن يراعي الرفق بالمؤتمين.

٢- لا يجوز له أن ينفر المؤتمين أو بعضهم من الصلاة في الجماعة كأن يطول القراءة، أو يؤخر الصلاة أو نحو ذلك مما ينفر البعض.

٣- أن ترك المفاسد أولى من جلب المصالح.

٤- أن التخفيف وعدم التطويل في صلاة الجماعة هو المطلوب.

## الأحق بإمامة الصلاة

وفي المجموع: قال رسول الله ﷺ: ((يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القرآن سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأكبرهم سناً)).

وأخرج مسلم وغيره كثير من حديث أبي مسعود البدري: ((يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً)) وفي رواية ((سلماً)).

الحديث ورد بلفظ الخبر، والمراد الأمر، بدليل: ما رواه أحمد بسند رجاله رجال الصحيح وغيره: ((ليؤمكم أكثركم قرآناً)).

يؤخذُ من هنا: أن إمامة الصلاة تستحق بالفضل، فمن كان أفضل في الظاهر كان هو المستحق للإمامة، فإذا قدم المفضول على الفاضل لم يحصل فضل الجماعة الذي جاءت به السنة، ولا تبطل الصلاة، وإنما يبطل فضل الجماعة، وهذا هو الذي تقضي به القوانين الأصولية؛ فقد قالوا: إن الصحة: موافقة الأمر، والفساد بخلاف الصحة.

وفي ما ذكرنا إذا قُدّم المفضول على الفاضل من غير عذر، فهو مخالف للأمر الوارد في هذا الحديث الذي صدرنا به هذا الباب.

نعم، إذا قَدّم أهل المسجد خيرهم للصلاة، فهو الأولى بالصلاة في ذلك المسجد على الاستمرار، وكذلك صاحب المنزل أولى بالإمامة في منزله، والسلطان الأعظم كذلك، وكذلك المتولي من جهته.

ودليل ذلك: ما رواه مسلم: ((لا يُؤم المرءُ في سلطانه))، وكل من ذكرنا له سلطان، فإمام المسجد الراتب له سلطان على المسجد وولاية حيث قدمه أهل المسجد للإمامة ورضوا به، وصاحب البيت له سلطان في بيته وولاية، والسلطان الأعظم وولاته لهم سلطان على ما تحت أيديهم.

## عدالة الإمام

اشترط قوم العدالة، وقال آخرون: ليست العدالة بشرط؛ بل تصح الصلاة خلف كل بر وفاجر، وأورد في الروض أدلَّةَ كل فريق وأثبت أنها كلها لا تثبت، وأنها ضعيفة، فمع عدم انتهاضها من الفريقين يلزم الرجوع إلى الأصل، وهو الصحة؛ هكذا قال في الروض النضير، واستدل على ذلك بعموم أحاديث الأمر بالجماعة، وأن كثيراً من الصحابة كان يصلي خلف أئمة الجور..إلخ.

قلت: الذي يظهرُ لي -والله أعلم- خلافُ ما قال، وهو أن الأصل الفساد والبطلان في العبادات بشكل عام، حتى يقوم دليل الصحة، والصحيح هو: ما وافق أمر الشارع بإجماع أهل الأصول، فيشترط في صحة العبادة تحقق موافقة أمر الشارع، وإلا فهي غير صحيحة.

وقد تحقق بالاتفاق صحة الصلاة خلف البر، وحصل الشك في صحة الصلاة خلف الفاجر، ولم يحصل الظن القوي بأنها موافقة لأمر الشارع، فلزم التوقف في صحة الصلاة خلفه إلى أن يحصل الظنُّ بموافقة أمر الشارع، ولا يخرج المكلف عن عهدة التكليف إلا بفعل ما كُلِّف به، وعلى حسب الأمر وموافقته، وصلاة كثير من الصحابة خلف أمراء الجور كانت لظروف خانقة لا يمكن معها الاستدلال بأفعالهم.

فقولُ صاحب الروض: «إن الأصل الصحة» إنما يكون في المعاملات، كالبيع والشراء ونحوها؛ لأن الله تعالى جاء بالإسلام والناس يتعاملون بالبيع والشراء والإجارات والهبات ونحو ذلك، فأقرَّهم الإسلام على ما هم فيه من ذلك، وإنما نهاهم عن جزئيات ومسائل قليلة، فمثل هذا يمكن أن يقال فيه: إن الأصل صحة البيع مثلاً حتى يرد دليل الفساد؛ لأن الواقع كذلك، فلقد أقرهم ﷺ على جميع معاملاتهم، ولم ينههم إلا عن مسائل معدودة، فهذه يقال فيها: الأصلُ صحةُ المعاملة، ولا يقال بفسادها إلا إذا جاء دليل على الفساد، وإلا فهي صحيحة.

إذا عرفت ذلك فقول من يشترط العدالة هو القول الراجح، والصحيح الذي لا ينبغي العدول عنه:

١- لموافقته بعضَ موافقةٍ للحديث الصحيح: ((يؤمُ القومَ أقرؤُهم لكتاب الله..إلخ)) فإنَّ العلمَ بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وقِدم الهجرة لا يكون في غالب العادة إلا لأهل الخشية والتقوى والعدالة، ولا عبرة بندور ذلك لبعض الفساق، فالأحكام تتعلق بالكثرة والغلبة في مثل ذلك، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر:٢٨]، وفي الحديث: ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين))، وكذلك كان الصحابة فيما يظهر.

٢- الصلاةُ خلف البر لا خلاف في صحتها، بخلاف الصلاة خلف الفاجر، وما أُجْمع عليه أولى بالاعتماد عليه، دون ما اختلف فيه.

٣- للأحوطية؛ فإنه لا شك أن القول بما ذكرنا أحوط من القول بخلافه.

٤- الموافقة لمذهب أئمة العترة.

٥- بالإضافة إلى ما جاء من السنة وإن كانت ضعيفة فإنها تقوى بما ذكرنا.

٦- الفطرة والوجدان لا يرضيان للمكلف أن يكون إمامه في دينه فاسقاً متهتكاً يرتكب الكبائر، ولا يتحاشا من اقتراف الجرائر، فنفس المؤمن تنفر عن هذا النوع وتبتعد عنه، ولا ترضاه لشيء من أمر دينها ودنياها.

٧- الإمامة شرف وفضيلة ورفعة، والفاسق لا يستحق شيئاً من ذلك، وإنما يستحق الأدب والإهانة وإقامة الحدود عليه أو التعزير، والواجب على المؤمن أن يؤدي الحقوق إلى أهلها فيؤدي إلى المؤمن ما يستحقه من الرفعة والتعظيم، ويؤدي إلى الفاسق ما يستحقه من أمره ونهيه وإرشاده ثم تأديبه، وتقديم الفاسق من الظلم الذي لا ينبغي أن يصدر من مؤمن.

٨- وقد روي في كتب الحديث عند الزيدية: ((أئمتُكم وفدُكم إلى الله فانظروا بمن تفدون))، ((إن سركم أن تزكو صلاتكم فقدِّموا خياركم)).

وفي المجموع: وكان عليه السلام -يريد زيداً- يكره الصلاة خلف المكفوف والأعراب.

وروى البزار والطبراني في الكبير عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر المهاجرين أن يتقدموا وأن يكونوا في مقدم الصفوف، ويقول: ((هم أعلم بالصلاة من السفهاء والأعراب، ولا أحب أن يكون الأعراب أمامهم ولا يدرون كيف الصلاة)).

وقد روي: ((ليلِني منكم أولو الأحلام والنهى)) في المستدرك على الصحيحين وصحيح ابن خزيمة. اهـ بلوغ المرام.

وأولو الأحلام والنهى هم أهل التقوى والخشية؛ لأن من سواهم ليسوا في الحكم إلا كالأنعام بل هم أضل، وإذا كره أن يكون الأعراب في الصف المقدم، فبالأولى أن تكره إمامتهم في الصلاة.

## [من أمَّ قوماً وهم له كارهون]

اشتهر عند الجميع حديث: ((ثلاثة لا تقبل لهم صلاة أو لا تجاوز صلاتهم آذانهم: عبد آبق حتى يرجع إلى مواليه، وامرأة أغضبت زوجها فباتت وهو عليها غضبان، ورجل يؤم قوماً وهم له كارهون)). اهـ رأب الصدع

## [في إمامة ناقص الطهارة أو الصلاة]

في أمالي أحمد بن عيسى وغيرها من كتب الزيدية عن علي عليه السلام أنه قال: ((لا يؤم المقيَّد المطلقين ولا يؤم المتيمم المتوضئين)) ورواه عبدالرزاق والبيهقي عن علي عليه السلام، وروى البيهقي عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يؤم المتيمم المتوضئين)). اهـ من رأب الصدع

قلت: إمام الصلاة تتضمن تسميته إماماً ومن خلفه مؤتمين عدة أمور اقتضاها الاسم:

١- أن يكون أكمل وأفضل وأحسن تأدية لأعمال الإمامة.

٢- أن يتابع المؤتمون إمامهم ويقتدون به.

٣- أنه أحق بالتقدم أمامهم.

٤- إذ تكلم سكتوا وأنصتوا.

٥- أن لا يسبقوه بقول أو فعل.

ومن المستنكر عند عامة الناس أن يقدم الناقص في إمامة الصلاة أو في غيرها على الكامل، والجاهل على العالم و.. الخ، ويَصِفُون من يفعل ذلك بالجهل والحمق والسفه.

والمقيد أو المريض الذي لا يستطيع القيام أو لا يتم الركوع والسجود، والذي لا يتوضأ لمرض أو لغيره تقديم من كان كذلك لإمامة الصلاة على الكامل مما يستنكر كما ذكرنا، وقد نبه الرسول ﷺ على تقديم الأكمل والأجدر بالحديث المجمع على صحته: ((يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله... الخ)).

ومن السفه والحمق أن يقدم الناقص على الكامل في قيادة أو رئاسة، أو ما أشبه ذلك، ومثل هذا لا يحتاج إلى الاستدلال لما استقر في فطر العقول مما ذكرنا.

فإن قيل: قد أم رسول الله ﷺ المسلمين هو جالس وهم قيام.

قلنا: رسول الله ﷺ وإن صلى جالساً فهو الأكمل والأجدر، وهو وإن نقصت صلاته بترك القيام فله من الكمال والأجدرية ما يغطى ذلك ويزيد،

## النهي عن القراءة خلف الإمام

في المجموع عن علي عليه السلام قال: كانوا يقرؤون خلف رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ: ((خلطتم علي فلا تفعلوا)).

وروى مسلم: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به..)) إلى قوله: ((وإذا قرأ فأنصتوا)).

وأخرج البيهقي عن الإمام أحمد قال: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة، يعني قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف:٢٠٤].

وقد روى البخاري وآخرون: ((لعلكم تقرؤون خلفي؟)) قالوا: نعم، قال: ((فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب)).

وعند الطبراني: ((فلا تقرؤوا بشيء إذا جهرتُ إلا بأم القرآن))، وفي رواية: ((فلا تفعلوا إلا بأم القرآن؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها)).

قلت: اللازم هو العمل بجميع ما صح إذا أمكن، فيجب الاستماع والإنصات إذا كان الإمام يجهر بالقراءة؛ لقوله ﷺ: ((وإذا قرأ فأنصتوا)). مسلم، فإذا كان الإمام يخافت فالواجب أن يقرأ المؤتم، ويقرأ المؤتم في الركعتين الأخيرتين من العشاء، وفي ثالثة المغرب. ولا يصح القول بأنه يجب الإنصات، والاستماع، وقراءة الفاتحة في حالة واحدة، والنبي ﷺ لا يأمر بما لا يصح أن يكون.

هذا، وقد روى ابن الهمام كما في الروض النضير بسند صحيح على شرط الشيخين عن جابر مرفوعاً: ((من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة)).

وفي حديث: ((إني أقول ما لي أنازع القرآن))، قال: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ؛ رواه البزار وأحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح.

**فظهر مما ذكرنا:** أنه لا يقرأ المؤتم في حال ما يجهر الإمام لا بالفاتحة ولا بغيرها:

١- لأن من يقرأ لم يستمع ولم ينصت.

٢- لأن القراءة منازعة للإمام، وقد استنكرها الرسول ﷺ، ولا يستنكر ﷺ إلا ما لا ينبغي أن يكون.

٣- ثبت كما أسلفنا أن من كان له إمام فقراءته له قراءة.

٤- تظاهرت الروايات من الطرفين على وجوب الاستماع والإنصات.

٥- حديث: ((فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب)) حديث مروي من جانب أهل السنة لا غير، مع أنه يمكن تفسيره بما لا يتعارض مع سائر الأدلة المجمع عليها عند الطرفين، فنقول: المراد لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب في الصلوات السرية، والركعتين الأخيرتين من العشاء، وثالثة المغرب.

## وقوف الرجل وحده خلف الصفوف

في المجموع والأمالي وغيرهما عن علي عليه السلام قال: (صلى رجل خلف الصفوف، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((أهكذا صليت وحدك ليس معك أحد؟)) قال: نعم، قال: ((قم فأعد الصلاة)).

وعن وابصة بن معبد: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن حبان.

**يؤخذ من الحديث:**

١- أن مخالفة المشروع في العبادة جهلاً يفسدها.

٢- أن المشروع لأهل المعرفة تنبيه الجاهل لبعض أحكام العبادة.

٣- ظاهر الحديث أنها تفسد الصلاة، وتجب الإعادة على من صلى وحده خلف الصف، سواء أكان لعذر أم لغير عذر، وقد ثبت أن أهل الأعذار لا تفسد صلاتهم بترك شيء من الفروض، كالمريض يصلي من قعود وبالإيماء، ولعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قد عرف أنه لا عذر لمن أمره بالإعادة، وبناءً على ما ذكرنا فإذا صلى أحد خلف الصف لعذر فصلاته صحيحة، كأن يكون الصف منسداً ولم يرض أحد من أهل الصف أن ينجذب له، وخاف فوت الجماعة قبل أن يجيء مصل آخر؛ ففي مثل هذه الحال يسوغ له أن يصلي وحده خلف الصف.

ويدل على ما ذكرنا: ما في بعض طرق الحديث: ((ألا دخلت معهم، أو اجتررت رجلاً)).

وضابط ذلك: أن كل ما لا يدخل تحت استطاعة الإنسان من شروط الصلاة وفروضها يسقط عليه بدليل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، ((إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)).

## [أين يقف المؤتم الواحد]

وفي المجموع وغيره بسنده عن علي عليه السلام: (أمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنا ورجل من الأنصار فتقَدَّمَنا، وخَلَّفنا خَلْفَه، ثم صلى بنا، ثم قال: ((إذا كان اثنان فليقم

أحدهما عن يمين الآخر))، وفي رواية شرح التجريد: ((عن يمين الإمام)) اهـ.

وعن أنس قال: صلى رسول الله ﷺ فقمتُ ويتيمٌ[1] خلفه وأم سليم خلفنا. متفق عليه.

وعن ابن عباس قال: صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، فقمت عن يساره، فأخذ رسول الله ﷺ برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه. متفق عليه.

**فيما هنا:**

١- بيان موقف المؤتم الواحد من الإمام.

٢- وبيان موقف الاثنين.

٣- بيان موقف المرأة.

٤- وأن نافلة صلاة الليل تصح جماعة.

٥- وأن الفعل اليسير إذا كان لإصلاح الصلاة لا يفسدها، بل يكون مندوباً إليه.

٦- كما يؤخذ من هنا: أنه إذا صلى الرجلان جماعة، ثم جاء ثالث فللإمام أن يتقدم.

٧- أنه ينبغي أن يُعَوِّدَ الرجلُ أولاده الصغار على التطوع، فيصفهم خلفه ويصلي بهم.

٨- كما يؤخذ أن صف النساء خلف صف الصبيان.

٩- أن أقل ما تنعقد به الجماعة اثنان يقف أحدهما عن يمين الآخر.

١٠- أن المرأة الواحدة تصلى خلف صفوف الرجال وحدها.

## [بيان من يلي الإمام]

حديث: ((ليلني منكم أولو الأحلام والنهى)) المؤيد بالله، صحيح ابن خزيمة، المستدرك على الصحيحين، وغيرهما.

**يؤخذ من ذلك:**

١- أنه يجب على أهل العقول الزكية أن يكونوا في الصف المقدم إلى الإمام.

---

(١) - واسمه ضميرة.

٢- والمرادُ بأولي الأحلام والنهى: أهلُ التقوى والخشية من الله، وهم الصالحون؛ وذلك لأن الله تعالى لا يحكم بالعقول إلا لمن ذكرنا؛ أما غيرهم فليسوا عنده إلا كالأنعام بل هم أضل، وقد قال تعالى: ﴿وَاتَّقُونِ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ﴿١٩٧﴾﴾ [البقرة].

٣- يؤخذ من هنا أن الصبيان اللذين لم يبلغوا الحلم يكون موقفهم بعد صفوف الرجال.

٤- وأن صف الرجال يقدم على صف النساء؛ لكمال عقول الرجال، ونقصان عقول النساء.

٥- وأن الرجال يتفاضلون في العقول.

٦- والذي يليه هو الصف الأول.

٧- وعلى هذا فلا ينبغي أن يصلي الصبيان في الصف الأول.

٨- قد يُؤخذُ من هنا من باب الأولى: أنه يجب أن يكون الإمام من أهل الخشية والتقوى.

٩- أن الصف الأول أفضل مما بعده.

## [من حديث: «صل الصلاة لوقتها»]

في الحديث المشهور: ((كيف أنت إذا كان عليك أمراء يميتون الصلاة ـ أو قال: يؤخرون الصلاة ـ عن وقتها؟)) قلت: فما تأمرني؟ قال: ((صل الصلاة لوقتها فإذا أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة)) اهـ.

**يؤخذ منه:**

١- أن الإمام غير ضامن فيما ظهر من تفريطه أو إخلاله بشيء من واجبات الصلاة.

٢- أن الصلاة خلف من فرط أو أخل بشيء من واجبات الصلاة لا تصح.

٣- أن الصلاة خلف ناقص الصلاة أو الطهارة لا تصح.

٤- أنه لا يجوز تأخير الصلاة إلى أن يدخل الوقت المكروه وهو اصفرار

الشمس وهذا هو الوقت الذي كان الأمراء يؤخرون الصلاة إليه.

٥- وأن صلاة الجماعة شأنها إلى الأئمة، وأنهم أولى بإقامتها، وأن ولايتها إليهم.

٦- إذا كان لا بد من الصلاة معهم فلينوها نافلة.

٧- وقد يؤخذ منه: أن صلاة الجماعة غير واجبة على الأعيان؛ إذ لو كانت واجبة عيناً لأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يطلب له ولو رجلاً واحداً يصلي معه في جماعة.

٨- وقد يؤخذ منه: أنها لا تجب الهجرة من دار الظالمين الفسقة من هذه الأمة؛ إذ لو كانت واجبة لأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبا ذر -راوي الحديث- بالهجرة عن دار الأمراء الذين يميتون الصلاة.

٩- قوله: ((فصل فإنها لك نافلة)) الأمر للإرشاد وليس للوجوب؛ إذ لو كان للوجوب لكانت النافلة واجبة.

## في الفتح على الإمام

لا بأس أن يفتح على الإمام إذا أشكلت على الإمام القراءة، وقد ذكره الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام ورواه عن جده القاسم عليه السلام، وذكر أنه مروي عن أمير المؤمنين عليه السلام.

وفي الجامع الكافي: وقد روي عن علي عليه السلام أنه أمر بذلك، وكذلك قال المرتضى في كتاب الفقه.

وفي المجموع: ((التسبيح للرجال والتصفيق للنساء في الصلاة))، وأخرج أبو داود عن علي عليه السلام: ((إذا استطعمك الإمام فأطعمه)).

وأخرج الجماعة كلهم من رواية أبي هريرة بلفظ: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((التسبيح للرجال والتصفيق للنساء))، وزاد مسلم: ((في الصلاة))، وروى أبو داود عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه؛ فلما انصرف قال لأبي: ((أصليت معنا؟)) قال: نعم، قال: ((فما منعك أن تفتح عليّ؟)).

قلت: إذا تحير الإمام في قراءته، فليس في الفتح عليه ما يخل بالصلاة لأن:

١- الفاتح إنما يتكلم بقرآن.

٢- ليس هناك منازعة للإمام؛ لأن الإمام تحير وتوقف.

٣- في الفتح إصلاح للصلاة ومحافظة على إكمالها.

٤- في الفتح تعاون على البر والخير المأمور به في القرآن.

٥- إذا كان الفتح في غير القرآن فهو بالتسبيح، والتسبيح من أذكار الصلاة.

نعم، لا يبعد وجوب الفتح إذا لم يكن الإمام قد أدى القدر الواجب من القراءة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴿٣٣﴾﴾ [محمد]، وكذلك إذا كان عدم تنبيهه ـ كأن يترك ركناً ـ يؤدي إلى بطلان الصلاة.

## من إمامة الصلاة والاستخلاف

في أصول الأحكام: وعن أبي بكر أنه حين أم الناس في آخر مرض رسول الله ﷺ وجد[1] خفة فخرج إلى المسجد يتهادى بين اثنين، فأمهم في بعض صلاتهم، وخرج أبو بكر من الإمامة، والمأمومون من الائتمام به؛ شرح التجريد والبخاري ومسلم وغيرهم.

وعن عائشة: أن النبي ﷺ لما جاء جلس على يسار أبي بكر. شرح التجريد ومسلم.

وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ أخذ القراءة من حيث تركها أبو بكر. شرح التجريد، سنن ابن ماجه، مسند أحمد، وغيرهم.

وقال زيد بن علي عليه السلام في المجموع: (لا يصلي القائم خلف المريض الذي يصلي جالساً)، وكذلك قالت الهدوية وحكاه في البحر عن العترة.

**يؤخذ من الحديث:**

١- جواز الاستخلاف وصحته عند حصول عذر للإمام الأول.

٢- أنها تصح إمامة الجالس لعذر بالقائم.

---

(١)- أي وجد رسول الله خفة فخرج..إلخ.

٣- أن الواجب القيام على المؤتم إذا صلى خلف الجالس.

٤- كما يؤخذ من هنا أن وجوب الجلوس على من خلف الجالس منسوخ، وحينئذ فيكون حديث: ((وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً)) رواه مسلم منسوخاً.

٥- جواز تحويل النية في الصلاة، وبناءً على هذا فيصح لمن يصلي فرادى ثم دخل معه آخر في صلاته أن يحول نيته من الفرادى إلى الإمامة.

٦- أن الإمام الجديد يبني على ما فعله الإمام السابق.

وكما تقدم عن زيد بن علي عليه السلام والهدوية فإنهم لا يجيزون صلاة القائم خلف القاعد، واستدل لهم بحديث: ((لا تختلفوا على إمامكم)) وبحديث: ((لا يؤمَنَّ أحد بعدي جالساً))، رواه الدارقطني، وفيه إرسال.

قلت: مذهب زيد والهدوية فيه:

١- زيادة احتياط.

٢- يرجحه عمل أهل البيت عليهم السلام كما رواه صاحب البحر.

٣- أنه إذا دخل نقص على صلاة الإمام دخل على صلاة المؤتمين؛ بدليل أنه إذا سها لزمهم سهوه، والصلاة الكاملة خير من الصلاة الناقصة.

نعم، الحديث الذي صدرنا به هذا الباب حديث مشهور، بل من المعلوم من سيرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مرض موته، وبناءً على ذلك فلا حرج على من ذهب إلى صحة صلاة القائم خلف القاعد.

نعم، جاء في الاستخلاف ما في المجموع وهو: وقال زيد بن علي عليه السلام: في الإمام يصلي بالقوم فيحدث به حدث: إنه يأخذ بيد رجل ممن خلفه فيصلي بالقوم باقي صلاتهم، ويذهب هو فيتوضأ ثم يجيء، فإن لحق الأول الثاني صلى معه، وإن لم يلحقه قضى ما عليه اهـ.

وأخرج الدارقطني في سننه بسنده عن علي عليه السلام، قال: (إذا أم الرجل القوم فوجد في بطنه[١] رزاً أو رعافاً أو قيئاً فليضع ثوبه على أنفه، وليأخذ بيد رجل من القوم).

وأخرج سعيد بن منصور في سننه والبيهقي «في باب الصلاة بإمامين» عن أبي رزين قال: صلى علي عليه السلام فرعف، فأخذ بيد رجل فقدمه ثم انصرف.

ومن المشهور في هذا الباب أن عمر لما طعن وهو يصلي الفجر قدم عبدالرحمن بن عوف فصلى بهم صلاة خفيفة، ومن الأدلة في هذا الباب الحديث الذي قدمنا، وهو صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه.

إذا عرفت ذلك فالذي يظهر لي استحباب الاستخلاف وأنه ليس بواجب.

واستبعد في الاعتصام صحة الإجماع على جواز الاستخلاف، ورجح أن المؤتم يتم لنفسه إذا فسدت صلاة الإمام كاللاحق في الجماعة فإنه يتم لنفسه.

## في سجود السهو

في المجموع بسنده عن علي عليه السلام قال: ((سجدتا السهو بعد السلام وقبل الكلام تجزيان من الزيادة والنقصان)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى: إن ذلك إجماع الرواة عن أمير المؤمنين.

وفي البخاري: ((فليتم، ثم يسلم ثم يسجد))، ولمسلم: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام.

ولأحمد وأبي داود والنسائي من حديث عبدالله بن جعفر مرفوعاً: ((من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم)).

وقد روي أن السجود قبل السلام، غير أن ما أثبتناه مجمع عليه بين الطرفين، وما كان كذلك فهو أولى بالأخذ به مما تفرد بروايته أحد الطرفين.

وفي المتفق عليه من حديث أبي هريرة ما معناه: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى إحدى

(١) – رُزء بالضم: أصاب منه شيئاً. تمت قاموس

صلاتي العشي ركعتين ثم سلم، فكلمه ذو الشمالين، وكلمه رسول الله ﷺ؛ فصلى رسول الله ﷺ ركعتين أخريين ثم سلم ثم سجد..إلخ.

وفي أمالي أحمد بن عيسى نحو هذا إلا أنه صلى ركعة من ركعتين، فبعدَ المقاولة بين النبي ﷺ وذي الشمالين، جاء رسول الله ﷺ فصلى بالناس ركعة.

وقد قال بعض علمائنا: إن ذلك قبل تحريم الكلام في الصلاة؛ لأن الكلام يقطع الصلاة، بدليل: ((إن الله قد أحدث أن لا تتكلموا في الصلاة))، و((إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس)) و((تحريمها التكبير وتحليلها التسليم)).

وسجود السهو كما في المجموع يجزي من الزيادة والنقصان، فالزيادةُ مثلُ زيادة ركعة، وقد جاءت بذلك الرواية من النبي ﷺ أنه صلى الظهر خمساً، والنقصُ مثل ترك التشهد الأوسط وقد جاءت بذلك السنة. وفي المتفق عليه: ((إذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسجد سجدتين)) اهـ.

وفي المجموع بسنده عن علي عليه السلام: في الرجل يهم في صلاته فلا يدري أصلى ثلاثاً أم أربعاً فليتم على الثلاث؛ فإن الله تعالى لا يعذب بما زاد من الصلاة اهـ.

حديث: ((ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه)) رواه البزار والبيهقي عن ابن عمر بسند ضعيف، وفي مجموع الإمام زيد نحوه من كلام زيد عليه السلام.

## الركعتين بعد المغرب والركعتين قبل صلاة الفجر

في المجموع عن علي عليه السلام، قال: (لا تدعن صلاة ركعتين بعد المغرب لا في سفر ولا في حضر؛ فإنها قول الله عز وجل: ﴿وَأَدْبَارَ السُّجُودِ﴾ [ق]، ولا تدعن صلاة ركعتين بعد طلوع الفجر قبل أن تصلي الفريضة في سفر ولا حضر؛ فهي قول الله عز وجل: ﴿وَإِدْبَارَ النُّجُومِ﴾ [الطور]) اهـ.

وأخرج الترمذي نحوه عن ابن عباس مرفوعاً، قال في معالم التنزيل: وهو قول أكثر المفسرين.

وفي المتفق عليه: عن عائشة: لم يكن رسول الله ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر.

وروى أحمد بسند رجاله ثقات عن محمود بن لبيد قال: أتانا رسول الله ﷺ في مسجدنا فصلى بنا المغرب فلما سلم منها قال: ((اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم السُّبْحَةَ[1] بعد المغرب)) اهـ.

**يؤخذ من هنا**: أن ركعتي الفجر، وركعتين بعد المغرب من السنن المؤكدة التي لا ينبغي تركها في حضر ولا في سفر، غير أنه يشكل ما جاء عن النبي ﷺ في جمعه بين المغرب والعشاء بالمزدلفة فإنه لم يرو أنه ﷺ صلاهما، وكذلك ما روي من جمعه ﷺ في المدينة بين المغرب والعشاء فنقول:

تنبغي المحافظة على ركعتي المغرب في السفر والحضر، إلا إذا جمع المصلي بين المغرب والعشاء حضراً أو سفراً فإنه تزول سنية فعلها؛ وإنما قلنا ذلك للجمع بين الأدلة الصحيحة، وهكذا القول في الركعتين بعد صلاة الظهر، تسقطان مع الجمع حضراً وسفراً، وتؤكدان مع التوقيت حضراً وسفراً، وصلاة الليل والوتر ثابتة سفراً وحضراً؛ لما ثبت أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته صلاة الليل.

وقوله: ((ركعتي الفجر)) يؤخذ منه أنهما لا يصليان إلا بعد دخول الفجر، وعلى هذا فمن صلاهما قبل طلوع الفجر تلزمه إعادتهما.

وفي حديث عائشة دليل على أن ركعتي الفجر أوكد السنن، وفي حديث علي ما يشير إلى استواء ركعتي المغرب وركعتي الفجر.

وقد استدل آخرون بأن ركعتين بعد الظهر أوكد من غيرهما بدليل قضاء النبي ﷺ لهما كما قدمنا في حديث أم سلمة.

وفي المجموع عن علي عليه السلام أنه كان لا يصليهما حتى يطلع الفجر، وكان يقرأ في الأولى بـ «قل يا أيها الكافرون»، وفي الثانية بـ «قل هو الله أحد». اهـ

(١) – السُّبْحَة: هي التطوع من الذكر والصلاة. مختار الصحاح

وأخرج مسلم وغيره من حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر بـ «قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد».

وأخرج الترمذي عن ابن عمر، قال: رمقت رسول الله ﷺ عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب والركعتين قبل الفجر «قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد». اهـ

**يؤخذ من هنا**: أنه ينبغي المحافظة على قراءة هاتين السورتين في هذه الركعات.

وقد **يؤخذ من ذلك**: زيادة فضل هاتين السورتين، ولعل الحكمة في ذلك ما في إحداهما من البراءة مما عُبِد من دون الله، وفي الأخرى من توحيد الله وتقديسه وتنزيهه.

وفي المتفق عليه عن ابن عمر: حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح. اهـ

## صلاة الليل

وفي المجموع بسنده عن علي عليه السلام عن النبي ﷺ: ((التهجد هو نور تنور به بيتك)) وفيه أيضاً عن علي: (ركعتان في ثلث الليل الأخير أفضل من الدنيا وما فيها).

وفيه عنه عليه السلام: (من صلى من الليل ثمان ركعات فتح الله له ثمانية أبواب من الجنان يدخل من أيها شاء).

وفي البخاري عن عائشة: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر. البخاري.

وفي البخاري ومسلم عن عائشة قالت: ((ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غير رمضان على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً...)).

يؤخذ من هنا أن صلاة الليل ثمان ركعات، والوتر ثلاث ركعات، يضاف إلى ذلك ركعتا الفجر، يكون الجميع ثلاث عشرة ركعة كما في حديث عائشة،

ويؤخذ من ظاهر قول عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي أربعاً بتسليمة واحدة، ثم يصلي أربعاً كذلك، ثم يصلي ثلاثاً كذلك.

وقد جاء في رواية لمسلم عن زيد بن خالد الجهني حين رمق صلاة النبي ﷺ فقال: إنه ﷺ صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر. اهـ باختصار.

كما يؤخذ مما سلف أن الثلث الأخير من الليل أفضل مما قبله من ساعات الليل.

## النوافل

سأل رجل النبي ﷺ عن الفرائض في اليوم والليلة؛ فقال ﷺ: ((خمس)) فقال: هل عليَّ غيرها؟ فقال ﷺ: ((لا، إلا أن تطوع))، فقال: لا أزيد ولا أنقص؛ فقال ﷺ: ((أفلح –وأبيه– إن صدق))، أخرجه المؤيد بالله والبخاري في عدة مواضع والنسائي وغيرهم.

**يدل الحديث**: أن الوتر نافلة وليس بفريضة.

وعن رسول الله ﷺ أنه كان يصلي على الراحلة ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة. المؤيد بالله ومسلم والنسائي وغيرهم.

**يؤخذ من الحديث**: أنَّ الوتر ليس بفريضة، وأن صلاة النوافل تصلى على الراحلة، وأن الصلاة المكتوبة لا تصلى على الراحلة.

وفي الأحكام: وبلغنا عن رسول الله ﷺ أنه كان يتطوع على ظهر راحلته حيثما توجهت به اهـ.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عن علي عليه السلام أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، هل تصلي على ظهر بعيرك؟ قال: ((نعم، حيثما توجه بك بعيرك إيماءً، يكون سجودك أخفض من ركوعك في صلاة التطوع، فإذا كانت المكتوبة فالقرار)).

وقريب من هذا في المجموع، إلا أنه قال فيه: ((وكان لا يصلي الفريضة ولا الوتر إلا إذا نزل)).

قلت: فعلى هذه الرواية لا يتم الاستدلال على أن الوتر نافلة بالصلاة على الراحلة، والدليل: هو الحديث الأول ونحوه: ((خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة))، وحديث: ((صلوا خمسكم وصوموا شهركم..)).

## البركة والتبرك

المواضع المباركة والأشخاص ونحو ذلك:

البيت الحرام: ﴿لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴿٩٦﴾﴾ [آل عمران].

أرض الشام أو فلسطين: ﴿إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ﴿٧١﴾﴾ [الأنبياء].

وفي البخاري: «أتاني الليلة آت من ربي -وهو بالعقيق- أن صل في هذا الوادي المبارك، وقل عمرة وحجة».

وفيه أيضاً: أنه ﷺ أري وهو في معرسه بذي الحليفة، فقيل له: إنك ببطحاء مباركة.

وفيه أيضاً: «اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم – يعني أهل المدينة». اهـ

وقال سبحانه في الأرض بشكل عام: ﴿وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ..﴾ [فصلت١٠]، وفي الماء قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا﴿٩﴾﴾ [ق]، وفي الحديث المشهور: «اللهم بارك في شامنا وفي يمننا.. الخ».

وفي الزيتون: ﴿يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ..الآية﴾ [النور٣٥]، وفي الحديث: «كلوا الزيت وادهنوا فيه فإنه شجرة مباركة»، وفي الأشخاص: قال تعالى: ﴿وَبَارَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَى إِسْحَاقَ..﴾ [الصافات١١٣]، ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ﴾ [مريم٣١]، «رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد».

وفي الحديث المعلوم: ((اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد)).

وفي البخاري: أن النبي ﷺ دعا الله تعالى أن يجعل في المدينة ضعفي ما جعل من البركة في مكة.

قلت: ومراده بالبيت الكعبة ثم الحرم المحرم، بدليل قوله تعالى بعد ذلك: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران٩٧]، والمدينة مباركة كما تقدم وقد جاء شيء كثير من السنة يدل على بركتها كحديث البخاري: ((اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة))، وقد كان النبي ﷺ يرقي بتراب المدينة.

وفي البخاري من حديث: «...فأدخل يده في الإناء ثم قال: حي على الطهور المبارك والبركة من الله، فلقد رأيت الماء ينبع من بين أصابع رسول الله ﷺ... الخ».

وفي البخاري: أن ابن عمر كان يتحرى المواضع التي صلى فيها النبي ﷺ بين مكة والمدينة ليصلي فيها.

إذا عرفت ذلك فالبركة التي جعلها الله تعالى فيما ذكر سابقاً هي منافع ومصالح أراد الله سبحانه وتعالى من عباده أن ينتفعوا بها، فالتماس تلك البركة أمر مطلوب لله. وقد روى البخاري في كتاب الشركة أن عبدالله بن الزبير وعبدالله بن عمر كانا يلقيان زهرة بن معبد فيقولان له: أشركنا – يعنون فيما اشتراه من السوق – فإن النبي ﷺ قد دعا لك بالبركة فيشركهم... الحديث.

وقد غلا المخالفون في تحريم التبرك والمنع منه ونسبوا فاعله إلى الشرك، ومن الأدلة على التبرك ما رواه البخاري في قصة الحديبية: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتمسحون ببصاق النبي ﷺ وبوضوئه يتبركون بذلك، وما روي أيضاً من أن النبي ﷺ أمر حالقه بقسمة شعره.

## [تبرك ابن عمر بالمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ]

في البخاري بسنده: «أن ابن عمر كان متحري أماكن من الطريق ويصلي فيها، وأنه رأى النبي ﷺ يصلي فيها»، ثم ذكر البخاري تسع روايات عن ابن عمر في تفصيل هذه الأماكن، ثم قال في فتح الباري في شرح هذه الروايات:

ومحصل ذلك أن ابن عمر كان يتبرك بتلك الأماكن، وتشدده في الاتباع معلوم، ولا يعارض ذلك ما ثبت عن أبيه أنه رأى الناس في سفر يتبادرون إلى مكان فسأل عن ذلك، فقالوا: قد صلى فيه النبي ﷺ فقال: من عرضت له الصلاة فليصل وإلا فليمض، فإنما أهلك أهل الكتاب لأنهم تتبعوا آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعاً، لأنه خشي أن يشكل ذلك على من لا يعرف حقيقة الأمر فيظنه واجباً. اهـ

وقد روى البخاري أن عتبان سأل النبي ﷺ أن يصلي في بيته ليتخذه مصلى، فأجابه النبي ﷺ إلى ذلك.

فهذا الحديث حجة لفعل ابن عمر.

## [ذكر بعض النوافل المأثورة]

-صلاة الليل ثمان ركعات، والوتر ثلاث ركعات، ووقت ذلك ما بين صلاة العشاء إلى الفجر، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ [الإسراء:٧٩]، وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين ثم صلى ثمان ركعات ثم أوتر اهـ.

عن عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي بين أذان الفجر وإقامته ركعتين. المؤيد بالله في شرح التجريد والبخاري ومسلم وغيرهما.

وكان ﷺ يصلي بعد صلاة المغرب ركعتين، وكان يقرأ في الأولى من ركعتي الفجر والمغرب بعد الفاتحة: «قل يا أيها الكافرون»، وفي الثانية: «قل هو الله أحد»، صحت بذلك الرواية من الطرفين.

وكان يصلي بعد الظهر ركعتين، والحديث يدل على أن وقت صلاة ركعتي الفجر بعد دخول الفجر، وبناء على هذا فيلزم تأويل حديث: ((احشوهما في الليل حشواً)) بأن المراد المسابقة بهما في أول دخول وقت الفجر حيث يكون هناك بقية كبيرة من سواد الليل.

## صلاة الضحى

في المجموع بسنده عن علي عليه السلام قال: (ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الضحى إلا يوم فتح مكة فإنه صلاها يومئذ ركعتين).

وعن أبي هريرة: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الضحى إلا مرة واحدة. رواه أحمد والبزار ورجاله ثقات، وروى نحوه البزار عن عائشة ورجاله موثقون.

وروى البزار والطبراني في الكبير عن عبدالله بن أبي أوفى: أنه صلى الضحى ركعتين، فقالت له امرأته: إنما صليت ركعتين فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى ركعتين حين بشر بالفتح، وحين بشر برأس أبي جهل اهـ.

وأخرج البخاري أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى الضحى ثمان ركعات، وروي أربع ركعات وست ركعات.

وروى مسلم عن عائشة: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله.

وروى مسلم أيضاً عنها أنها سئلت: هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الضحى؟ قالت: لا إلا أن يجيء من مغيبة.

وله عنها: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي سبحة الضحى قط وإني لأسبحها.

وروى الخمسة إلا النسائي عن أبي بكرة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا جاءه أمر يسره خر ساجداً لله.

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث علياً إلى اليمن ـ فذكر الحديث ـ قال: فكتب علي بإسلامهم، فلما قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الكتاب خر ساجداً. رواه البيهقي عن البراء وأصله في البخاري.

قلت: الذي أجمع عليه الطرفان من الرواية عن النبي ﷺ هو أن النبي ﷺ ما صلى الضحى إلا يوم فتح مكة، وصلاته ﷺ الضحى يوم فتح مكة إنما كانت شكراً لله تعالى حين بشر بالفتح.

فعلى هذا لا ينبغي أن يعتقد معتقد سنية صلاة الضحى، فمن صلى الضحى معتقداً لذلك فهو مخطئ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها.

وينبغي أن يعلم هنا أنه لا مانع من الصلاة في وقت الضحى إذا حصل سبب للصلاة كحصول نعمة كما في ما ذكرناه، أو قدوم الغائب في وقت الضحى أو دخول المسجد لتحية المسجد أو نحو ذلك.

وقد روي عن علي عليه السلام في نهج البلاغة وغيره ما معناه: (يا بني لا أنهاكم عن الصلاة فأكون ممن قال الله فيهم: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّى ۝١٠﴾ [العلق]، ولكني أكره لكم مخالفة سنة رسول الله ﷺ).

## التطوع على الراحلة

وفي المجموع عن علي عليه السلام: (أن النبي ﷺ كان يتطوع على بعيره في سفره حيث توجه به بعيره، يومئ إيماءً، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، وكان لا يصلي الفريضة ولا الوتر إلا إذا نزل).

وفي المتفق عليه من حديث ابن عمر: كان النبي ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به. زاد البخاري: (ويومئ برأسه قِبَل أي وجهٍ توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة). وأخرجاه أيضاً عن جابر.

**يؤخذ من الحديث:**

١- أن النوافل بنيت على التخفيف، فيجوز فيها ما لا يجوز في الفرائض، ومن هنا فلا ينبغي ولا يجوز قياس الفريضة على النافلة لإثبات حكم في الفريضة، وإذا كان الأمر كذلك فلا يقاس المغلظ على المخفف.

٢- قد يؤخذ من هنا: أن التخفيف المذكور إنما هو في السفر؛ لأن ذكر الراحلة والبعير يدل على ذلك.

٣- وقد يؤخذ: أن التخفيف غير مشروط بالسفر؛ بدليل أن النبي ﷺ كان يصلي بعض صلاة الليل من قعود، فإذا كان الأمر كذلك فيجوزُ أن تُصَلَّى النافلةُ من قعود، ويُومَأُ فيها للركوع والسجود، ومن هنا فلا يُستنكر على من ينقر في النوافل، ولا يتم ركوعها وسجودها، ولا على من لا يسبح للركوع والسجود فيها، أو يسبح تسبيحة واحدة، أو من يخفف القراءة بحيث لا يقرأ في النافلة كلها إلا فاتحة الكتاب.

وإنما قلنا ذلك: لما دل عليه الحديث من التخفيف في النوافل.

فإن قيل: فهل يجوز أن يتنفل الإنسان بثمان ركعات مثلاً، أو بست أو بنحو ذلك، ويسلم لها تسليمة واحدة؟

قلت: يجوز ذلك؛ لأن النوافل مبنية على التخفيف، فإذا حصل ما يستدعي ذلك فعل ذلك، وذلك كأن يكون المصلي من أهل الوساوس في النية وتكبيرة الإحرام، أو كان الوقت ضيقاً.

ويَشهدُ لما قلنا: ما روي: ((فإذا خفنا الصبح أوترنا بالإخلاص)). وفي أثر: ((أوترنا بركعة)) أو كما أثروا.

وقد روي عن عائشة أنها قالت: يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها؛ مع ما جاء: ((صلاة الليل مثنى مثنى)).

## سجود التلاوة

ولا خلاف عند الفريقين أنه يشرع السجود عند تلاوة الآيات التي فيها ذكر السجود، وهي معروفة ومشهورة، وقد استثني من ذلك آية [سورة] ﴿ص﴾، فروى البخاري عن ابن عباس قال: ((أي آية سورة ﴿ص﴾ ليست من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها)).

وفي المجموع عن علي عليه السلام قال: (عزائم سجود القرآن أربع: ألم تنزيل السجدة، وحم السجدة، والنجم، واقرأ باسم ربك الذي خلق، قال: وسائر ما

في القرآن فإن شئت فاسجد، وإن شئت فاترك).

وأخرج ابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور، والطبراني في الأوسط، وابن مندة في تاريخ أصبهان، والبيهقي عن علي عليه السلام: (عزائم السجود أربع: الم تنزيل السجدة، وحم السجدة، واقرأ، والنجم) اهـ من الروض.

وقال زيد بن علي عليه السلام: (إذا كانت السجدة في آخر السورة فاركع بها، وإن كانت في وسط السورة فلا بد من أن تسجد).

وعن ابن مسعود: (إذا كانت السجدة خاتمة السورة فإن شئت ركعت، وإن شئت سجدت)، رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

يؤخذ مما تقدم في هذا الباب: أن سجود التلاوة يتأكد في أربعة مواضع: ألم السجدة، وحم السجدة، والنجم، واقرأ، ويقل استحبابه في سورة ﴿ص﴾، ويتوسط الأمر فيما بين ذلك وهو فيما سوى ذلك.

ويؤخذ من كلام الإمام زيد عليه السلام: أنَّه لا بد من سجود التلاوة في الأربعة المواضع التي هي عزائم، سواء أكان التالي في صلاة فريضة أم نافلة أم في غير صلاة؛ وذلك معنى الوجوب، فيؤخذ: أنّ السجود واجب في تلك الأربعة المواضع، وغير واجبة بل مستحبة فيما سواها.

ويشهد لقول من قال: «إنه لا يجب شيء من سجود التلاوة» ما في المتفق عليه عن زيد بن ثابت قال: ((قرأت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم النجم فلم يسجد فيها)).

وفي البخاري عن عمر: يا أيها الناس إنا نمر بالسجود؛ فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه.

وفيه: إنّ الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء.

هذا، ومذهب الهدوية أنه لا يجوز سجود التلاوة في صلاة فريضة، ويجوز في النافلة، وهذا هو المذهب الراجح؛ لما فيه من الاحتياط، وذهب غيرهم إلى ندبيته، وآخرون إلى وجوبه في العزائم.

قلت: والمسألة اجتهادية، والمجال فيها واسع لا حرج على من ذهب إلى مذهب من هذه المذاهب.

وسجدةُ التلاوة هي سجدةٌ واحدة، يسبح فيها الساجد بالتسبيح المأثور، أو بتسبيح السجود، أو بـ﴿سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾ [الإسراء]؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾ [الإسراء].

## المحافظة على الصلاة والعناية بإقامتها

في المجموع بسنده عن علي عليه السلام، قال: (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر، فلما نزلنا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من يكلؤنا الليلة؟)) فقال بلال: أنا يا رسول الله، قال: فبات بلال مرة قائماً ومرة جالساً حتى إذا كان قبل الفجر غلبته عيناه فلم يستيقظ إلا بحر الشمس؛ فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس فتوضؤوا، وأمر بلالاً فأذن، ثم صلى ركعتين، ثم أمر بلالاً فأقام ثم صلى بهم الفجر).

وروى مسلم هذه القصة وغيره من حديث أبي هريرة، وفيها زيادة: فلما قضى[1] الصبح قال: ((من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها؛ فإن الله عز وجل قال: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه].

### يؤخذ من الحديث:

١- استحباب أنْ يَتَّخِذ المكلف الذي يريد النوم ويخاف أن ينام عن صلاته ما ينبهه إما آلة أو آدمياً.

٢- وفيه: أنه ينبغي أن تكون الصلاة من المسلم على بال.

٣- وأن التكليف مرتفع عن النائم حتى يستيقظ.

٤- وأن وقت الصلاة التي ينام عنها حتى خرج وقتها هو حين يستيقظ، فيجب تأديتها في ذلك الوقت، ولا يجوز تأخيرها إلا لحاجة وعذر، كالبحث عن الماء، أو

(١)- أي فلما فرغ من صلاة الصبح قال:...إلخ.

مكان يصلح للصلاة، أو حتى يجتمع الرفقاء من أجل الجماعة؛ وذلك من قوله: ((فليصلها إذا ذكرها)) مع تلاوته ﷺ واستدلاله بقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ مع ما يدعم ذلك من فعله ﷺ هو وأصحابه.

٥- أنه يعذر من دخل في واجب ثم غلبه النوم قبل أن يستتمه كما فُعِلَ ببلال.

٦- أنه يندب قضاء نوافل العبادة.

٧- استحباب الأذان والإقامة للمقضيات.

٨- لا يلام ولا يوصف بالعصيان من يفوته بسبب النوم وقت صلاة الفجر، غير أن من صار ذلك عادة له فينبغي له أن يتخذ له ما ينبهه وقت الصلاة من آدمي أو آلة.

٩- وأخذ من هذا الحديث: أن قضاء الفريضة التي تركت بسبب النوم أو النسيان واجب.

واختلف في الفريضة التي تترك عمداً، فقيل: يجب قضاؤها، وقيل: لا يجب قضاؤها.

وقد استدل الأولون على وجوب قضائها من هذا الحديث بالأولى، بأن قالوا: إذا وجب قضاء المنسية فبالأولى المتعمد تركها.

قلت: قوله في بعض طرق الحديث: ((فوقتها إذا ذكرها)) قَدْ يؤخذ منه: أَنّ التارك لها عمداً حتى خرج وقتها، قد فاته وقتها وفرط فيه، فليس لها وقت آخر في حقه، بخلاف النائم والناسي.

١٠- قوله: ((فليصلها إذا ذكرها)) ظاهره: ولو كان في الوقت المكروه.

## تعويد الصبيان على الصلاة

في أمالي أحمد بن عيسى وأبي داود والترمذي وأحمد والحاكم حديث: ((مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع))، إلا أن في رواية الأمالي: ((واضربوهم عليها لتسع وفرقوا بين الغلمان والجواري في المضاجع إذا بلغوا تسع سنين)). اهـ من رأب الصدع.

## وقت صلاة الجمعة

وفي المجموع بسنده عن علي عليه السلام: أنه كان يصلي الجمعة والناس فريقان: فريق يقول: قد زالت الشمس، وفريق يقول: لم تزل، وكان هو عليه السلام أعلم.

وأخرج أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس.

وأخرج الشيخان: البخاري ومسلم، عن سلمة بن الأكوع، قال: كنا نُجَمِّع مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفيء.

وروى الجماعة عن سهل بن سعد، قال: ((ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة))، وزاد أحمد ومسلم والترمذي: «على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم».

**يؤخذ من ذلك:**

١- أن وقت الجمعة هو وقت الظهر، فلا تصح قبل الزوال.

٢- أن المشروع المسارعة بصلاة الجمعة في أول الوقت.

## قراءة الصلاة في يوم الجمعة

في المجموع بسنده عن علي عليه السلام قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة «تنزيل السجدة»، ثم يسجد بها ويكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه، وفي الثانية: «هل أتى على الإنسان حين من الدهر»).

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة: «كان يقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلاة الفجر يوم الجمعة ألم تنزيل السجدة، وهل أتى على الإنسان حين..».

وقد روي عند الطرفين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة، وبسورة المنافقين، وبسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية، وكذلك في صلاة العيدين يقرأ بسبح وهل أتاك.

**يؤخذ من هنا:**

١- أنه يندب أن يقرأ في فجر الجمعة بما ذكر في الحديث، وفي صلاة الجمعة أيضاً بما روي.

٢- فيه إشارة إلى فضل تلك السور.

٣- وأنه يشرع سجود التلاوة في صلاة الفريضة، والمذهب أنه لا يسجد في الفريضة وهو الأحوط، وأنه يجوز السجود في النافلة.

٤- وأنه يسجد للتلاوة بتكبير ويرفع بتكبير.

٥- وأن سجود التلاوة سجدة واحدة بغير تسليم.

٦- و((كان)) تدل على الاستمرار.

٧- وفي ذلك بيان لمقدار القراءة في صلاة الفجر.

## خطبتا الجمعة

ولا خلاف بين الفريقين أن النبي ﷺ كان يخطب قبل الصلاة خطبتين: يخطب قائماً ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً، وأن الأذان حين يقف الإمام على المنبر، ويقيم حين ينزل.

**فيؤخذ من ذلك:**

١- وجوب الخطبتين.

٢- وجوب القيام فيهما، واستقبال الناس.

وإنما قلنا ذلك؛ لأن فعل النبي ﷺ لذلك بيانٌ لما وجب من الجمعة، يؤيده استمرار فعل النبى ﷺ لذلك، وعلى تلك الصفة إلى أن مات.

## وجوب السعي إلى الجمعة

في المجموع: قال زيد عليه السلام: «ولا تجب الجمعة على عبد ولا على مريض ولا على امرأة ولا على مسافر».

وأخرج البيهقي بإسناده إلى طارق بن شهاب، عن النبي ﷺ قال: ((الجمعة واجبة على كل مسلم إلا على مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض)).

وأخرج نحوه أيضاً عن طريق تميم الداري وعن جابر وعن آخرين، وهي مخرجة في كثير من كتب المحدثين.

**يؤخذ من ذلك:**

١- أن الجمعة فرض عين على كل مكلف، يؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة:٩].

٢- الترخيص في ترك الجمعة للعبد والمريض والنساء والمسافر.

٣- تصح من المرخَّص لهم إذا حضروها، وتسقط الظهر.

٤- قوله: على مملوك، تنبيه على علة الترخيص، وهي أن منافعه مملوكة لغيره فيقاس على ذلك الأجير الخاص.

٥- هناك فوارق بين صلاة الجمعة وصلاة الجماعة مأخوذة من الحديث والآية هي:

- أن صلاة الجمعة واجبة حيث ينادى لها.
- في صلاة الجماعة لا يجب السعي، بالمفهوم.
- في الجمعة الترخيص لمن ذكر.
- الترخيص في الجماعة لمن ذكر ولغيرهم.
- تشترط الجماعة؛ لصحة صلاة الجمعة، بخلاف سائر الصلوات.
- يشترط لها خطبتان، بخلاف سائر الصلوات.

٦- وقد يؤخذ من الآية أنه يشترط حضور أربعة لصحة صلاة الجمعة: المنادي، وثلاثة يجيبون النداء؛ لقوله: ﴿فَاسْعَوْا﴾، وضمير الجمع للثلاثة فما فوق، ويمكن أن يقال: يشترط خمسة: المنادي، والإمام الذي يخطب، وثلاثة يجيبون النداء.

## الإنصات للخطبتين

حديث: ((من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً، والذي يقول له: أنصت- ليست له جمعة)) رواه أحمد.

وفي شرح التجريد، وأصول الأحكام، والبخاري، وصحيح ابن حبان، وسنن الدارمي، وسنن أبي داود، ومسند أحمد، وشرح معاني الآثار حديث:

((إذا قلت: أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت))، يشهد لذلك ما روي أن سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف] هو الخطبة.

وبعد، فمن الأدب الفطري أن تستمع إلى محدثك، وتقبل عليه بوجهك وبصرك وسمعك، ولا تتكلم وهو يحدثك.

**يؤخذ من ذلك:**

- أنه يجب الاستماع والإنصات للخطبتين.
- يحرم الكلام؛ لمنافاته الاستماع والإنصات؛ ولما فيه من سوء الأدب.
- لا يجوز أن تأمر وتنهى في حال الخطبة؛ وذلك لتسميته لغواً في الحديث، واللغو هو الباطل.
- لا ينبغي التنفل بركعتين في حال الخطبة؛ لمنافاة ذلك للاستماع والإنصات.
- لا يجوز ذكر الله، وتسبيحه، والصلاة على النبي ﷺ حال الخطبة؛ لما ذكرنا، ولا بأس أن يذكر الله في نفسه، ويصلي على النبي ﷺ في نفسه.

**وأما ما روي** أن سليكاً الغطفاني جاء والنبي ﷺ يخطب فأمره أن يصلي ركعتين. ابن حبان والدارقطني وغيرهما.

وحديث: ((إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب ـ أو قد خرج الإمام ـ فليصل ركعتين)) البخاري ومسلم وغيرهما.

**فنقول**: أما الحديث الثاني فلا يتم الاحتجاج به؛ لشك الراوي.

وأما الحديث الأول وهو حديث سليك، فيعارضه مَا ثَبَتَ بالقرآن من وجوب الاستماع والإنصات للخطبة، وما روي في شرح التجريد ومصنف ابن أبي شيبة أن علياً عليه السلام كره الصلاة والإمام يخطب.

وقد يكون ما ذكروا من الحديثين منسوخاً، ومن القرائن على ذلك: ما روي عن علي عليه السلام من كراهة الصلاة والإمام يخطب، وكان عليه السلام أعلم بآخر الأمرين.

وبعد، فتحية المسجد مندوبة، والاستماع للخطبة واجب، فإذا تعارض الواجب والمندوب، فيقدم الواجب؛ وحينئذ فالحديث -وإن اتفق على إخراجه الشيخان- يجب الوقوف والنظر في شأنه، وكما أملينا عليك فقد عارضه القرآن.

- الذي لا يستمع إلى الخطبة يفوته الغرض الذي من أجله شرعت الجمعة، وهذا معنى: ليست له جمعة،
- الكلام حال الخطبة، ومنه: انصت ونحوه متنافٍ مع السماع.
- قد يؤخذ من هنا أنه لا ينبغي التنفل بتحية المسجد في حال الخطبة، وقد روى أهل البيت عن علي عليه السلام أنه كان يكره الصلاة حال الخطبة.

## اجتماع جمعة وعيد

في المجموع بسنده عن علي عليه السلام أنه اجتمع عيدان في يوم فصلى بالناس في الجبانة، ثم قال بعد خطبته: (إنا مجمعون بعد الزوال، فمن أحب أن يحضر فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، ومن ترك ذلك فلا حرج عليه)، وروى الهادي في الأحكام نحوه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وعن زيد بن أرقم قال: صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم العيد، ثم رخص في الجمعة فقال: ((من شاء أن يصلي فليصل)) رواه الخمسة إلا الترمذي، وصححه ابن خزيمة. اهـ من بلوغ المرام.

**يؤخذ من ذلك:**

١- إذا كان العيد يوم جمعة فيرخص في ترك الجمعة.

٢- أن حضور الجمعة أفضل من تركها يوم العيد؛ لقوله: ((فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء)).

٣- لا ينبغي أن تترك الجمعة رأساً في يوم العيد، بل يصلي الإمام وجماعة معه، كما فعل علي عليه السلام.

٤- يجب على المترخص أن يصلي الظهر أربعاً إذا ترك الجمعة؛ لأن سقوط الجمعة لا يدل على سقوط الظهر، ألا ترى أنها تسقط على المسافر والمريض والعبد والمرأة، ولم تسقط عنهم صلاة الظهر، وبناءً على هذا فقد أخطأ من قال: إن صلاة الظهر تسقط.

٥- وقد يؤخذ منه ما يؤيد القول بأنه إذا نسخ وجوب الشيء بقي بعد النسخ مندوباً، كصيام يوم عاشوراء.

٦- يؤخذ من تسمية يوم الجمعة عيداً أنه لا ينبغي تعمد صيامه، وأنه ينبغي الترفيه فيه على النفس والأهل، ولبس النظيف أو الجديد، وزيارة الأرحام والإخوان.

## في فضل الصلاة على النبي ﷺ

في المجموع حديث: ((من صلى عليَّ صلاة صلى الله عليه بها عشر صلوات ومحى عنه بها عشر سيئات، وأثبت له بها عشر درجات، واستبق ملكاه الموكلان به أيهما يبلغ روحي منه السلام)).

وحديث: ((أكثروا من الصلاة عليَّ يوم الجمعة فإنه يوم تضاعف فيه الأعمال واسألوا الله تعالى لي الدرجة الوسيلة من الجنة، قيل: يا رسول الله وما الدرجة الوسيلة من الجنة؟ قال: هي أعلى درجة في الجنة لا ينالها إلا نبي وأرجوا أن أكون أنا هو)).

وأخرج نحو هذا جماعة من محدثي أهل السنة منهم أحمد في المسند والبخاري في الأدب، والنسائي وأبو يعلى وابن حبان، والحاكم في المستدرك والبيهقي في الشعب، والضياء في المختارة عن أنس، وفي الباب أحاديث كثيرة.

## [في الجمعة ساعة يستجاب فيها الدعاء]

اشتهر أن في يوم الجمعة ساعة يستجاب فيها الدعاء، وقد اختلفوا أي ساعة هي، إلى أقوال كثيرة أنهاها في فتح الباري إلى اثنين وأربعين قولاً.

والذي ظهر لي في ذلك واحد من أمرين:

١- إما القول بأنها الوقت الذي كان النبي ﷺ يصلي فيه صلاة الجمعة، وإنما أخترنا هذا القول:

- لأن صلاة الجمعة أفضل الصلوات فيكون وقتها أفضل الأوقات.
- ولأن الله تعالى أوجب السعي إليها إيجاباً، وحرم البيع عند النداء إليها.
- وحث النبي ﷺ على الاستعداد لها بالغسل والطيب والنظافة.
- وفي الأثر عن أمير المؤمنين لبعض عماله: (ولا تسافر يوم الجمعة حتى تشهد الصلاة).

٢- وإما القول بأنها ساعة مبهمة في اليوم كله ابهمت كما ابهمت ليلة القدر ليستكثر العاملون من العمل والذكر والدعاء.

## [صلاة الجمعة للمسافر]

في الاعتصام: وقال في الجامع الكافي: قال محمد: بلغنا عن النبي ﷺ أنه قام بين الركن والباب يوم التروية في حجة الوداع في يوم جمعة حين زالت الشمس فوعظ وذكر، وقال: إنا نصلي الظهر بمنى فمن استطاع منكم أن يصلي الظهر بمنى فليفعل، وصلى رسول الله ﷺ الظهر بمنى ولم يجمع. اهـ

قلت: يؤخذ من ذلك أنه لا يشرع إقامة الجمعة للمسافر، وقد روي أن يوم عرفة كان يوم الجمعة في حجة الوداع، فإذا كان الأمر كذلك فهل يصح للمسافر إقامتها؟

والجواب: أنه لا خلاف أنه يصح للمسافر أن يصلي الجمعة بل يجب عليه ذلك إذا سمع نداءها أو كان نازلاً حيث تقام.

## من باب صلاة السفر

روى البخاري عن ابن عباس: أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشر يقصر.

ولأبي داود عن جابر: أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة. ورواته ثقات.

وفي المتفق عليه عن أنس: كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب.

وفي رواية الحاكم في الأربعين بإسناد الصحيح: صلى الظهر والعصر ثم ركب اهـ من بلوغ المرام.

وفي أمالي أحمد بن عيسى بسنده عن علي عليه السلام قال: (صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمكة ركعتين حتى رجع).

وفي المجموع بسنده عن علي عليه السلام قال: (إذا قدمت بلداً فأزمعت على إقامة عشر فأتم).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عن علي عليه السلام قال: (يتم الذي يقيم عشراً، والذي يقول: اليوم أخرج، غداً أخرج- يقصر شهراً).

وقال القاضي زيد في الشرح: والذي أجمع عليه أهل البيت أنه إذا نوى مقام عشرة أيام أتم، وإن لم ينو يقول: أخرج اليوم أو غداً- قصر حتى إذا استتم شهراً أتم ولو أقام يوماً... اهـ من المختار.

**يؤخذ من هنا:**

١- أن المسافر يقصر الصلاة ولو طال السفر.

٢- أن المسافر إذا نوى الإقامة عشرة أيام يتم الصلاة، ولا ينافي ذلك ما رواه المحدثون من إقامة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مكة تسعة عشر يوماً؛ وذلك لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقام في مكة وما حولها تسعة عشر يوماً ولم يقم في مكة عشرة أيام، فإنه ذهب إلى الطائف في هذه السفرة، ولعل إقامة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تبوك لم تكن في مكان واحد، أو أنه لم ينو الإقامة.

٣- أن الأولى بالمسافر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أن يؤخر الظهر إلى وقت العصر، ثم يجمع بينهما في وقت العصر، وإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل أن يصلي الظهر والعصر جميعاً في وقت الظهر ثم يرتحل.

٤- ويؤخذ من ذلك: أن وقت الظهر وقت للعصر، ووقت العصر وقت للظهر سفراً وحضراً؛ ولو لم يكن كذلك لما جاز الجمع في السفر.

عن ابن عباس: «فرض الله على لسان نبيئكم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين». شرح التجريد ومسلم وغيرهما.

وعن عائشة: «أول ما فرضت الصلاة ركعتان ركعتان، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة صلى إلى كل صلاة مثلها غير المغرب؛ فإنها وتر النهار، وصلاة الصبح؛ لطول قراءتها، وكان إذا سافر عاد إلى صلاته الأولى». شرح التجريد، صحيح ابن خزيمة، صحيح ابن حبان.

وهكذا روى أهل البيت عن النبي ﷺ فقالوا: نزلت الصلاة على رسول الله ﷺ ركعتان ركعتان إلا المغرب، فزاد رسول الله ﷺ للحاضر ركعتين في الظهر والعصر والعشاء وأقر المسافر.

**يؤخذ من هنا:**

١- أن فرض المسافر صلاة ركعتين في الظهر والعصر والعشاء.

٢- لا يجوز للمسافر أن يتم في السفر؛ لأن القصر في السفر عزيمة وليس رخصة.

٣- أن صلاة المغرب كانت ثلاثاً من أول الأمر، ولم يزد عليها رسول الله ﷺ شيئاً في الحضر، بل أقرها كما كانت في السفر والحضر.

٤- قد يؤخذ من هنا أن صلاة المغرب نهارية؛ لقوله في الحديث: فإنها وتر النهار، والظاهر أن صلاة المغرب ليلية؛ لأنها لا تصلى إلا حين يفطر الصائم، والصائم إنما يفطر في الليل، ولعل تسميتها وتر النهار؛ لقربها من النهار حيث أنها تصلى في أول جزء من الليل.

٥- أن القصر واجب على المسافر، سواء أكان في سفر طاعة أم في سفر معصية أم في أي سفر.

٦- أن السفر هو السبب والعلة في وجوب القصر، فمتى صح إطلاق السفر على الرجل شرعاً أو على حسب ما تعارف عليه أهل العرف اللغوي وجب عليه القصر، سواء أكان في سفر طاعة أم في سفر معصية أم في مباح.

-ولا خلاف أن النبي ﷺ كان يصلي في جميع أسفاره ركعتين ركعتين،

وفي شرح التجريد والبخاري ومسلم وغيرهما عن حارثة بن وهب: صلى بنا رسول الله ﷺ ركعتين بمنى وكنا أكثر ما كنا وآمنه.

ولا خلاف أنه ﷺ صلى يوم عرفة بالحجاج الظهر والعصر ركعتين ركعتين، وفي مزدلفة العشاء ركعتين.

**فيؤخذ من ذلك:**

-أن الصلاة تقصر فيما كان من السفر مثل السفر من مكة إلى عرفات؛ وذلك لأن الحجاج قصروا مع النبي ﷺ، وفيهم حجاج أهل مكة، وحارثة بن وهب من أهل مكة، وهو خال عبدالله بن عمر، وما بين مكة وعرفات بريد تقريباً.

ولم يرو فعل القصر في أقل من ذلك، وقد روي كما في شرح التجريد والمستدرك على الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة: ((لا تسافر المرأة بريداً إلا ومعها ذو رحم محرم)).

فيؤخذ منه: أن قطع مسافة البريد يسمى سفراً، يؤيد ذلك ما رواه المؤيد بالله والطحاوي في شرح معاني الآثار عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام: (إن أقل السفر بريد).

وما رواه مسلم عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ صلى ركعتين.

والراوي وإن شك هل ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ؛ فإن فيه دليلاً على ما نقول من أن القصر يجب في البريد.

## [صلاة المقيم مع المسافر والعكس]

في المجموع: وقال زيد عليه السلام: إذا دخل المقيم في صلاة المسافر فسلم المسافر قام المقيم فأتم، وإذا دخل المسافر في صلاة المقيم صلى بصلاته.

وأخرج مسلم وغيره: أن ابن عمر كان إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً، وإذا صلى وحده صلى ركعتين.

وروى البيهقي عن ابن عمر في المسافر يصلي مع المقيمين قال: يصلي بصلاتهم.

وروى مسلم والنسائي عن موسى بن مسلمة قال: سألت ابن عباس: كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام؟ قال: ركعتين سنة أبي القاسم صلى الله عليه وآله وسلم. اهـ من الروض.

وقد ذهب الإمام الهادي عليه السلام وأتباعه إلى أن المسافر لا يصلي خلف المقيم، لأن صلاته غير صلاته، وقد يجوز عنده عليه السلام أن يصلي المسافر مع المقيم في الركعتين الأخيرتين ويسلم معه.

## صلاة الخوف

في المتفق عليه عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: أن طائفة صلت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم. اهـ من بلوغ المرام.

وقد ذكر هذه الصلاة الهادي عليه السلام في المنتخب، وفي أمالي أحمد بن عيسى، وهي رواية متفق على صحتها بين الفريقين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويشهد لصحتها القرآن: ﴿وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ [النساء:١٠٢]، فقوله: ﴿لَمْ يُصَلُّوا﴾ يفهم منه أن الطائفة الأخرى قد صلت.

إلا أن الهادي عليه السلام ذكر في رواية هذه القصة أن الطائفة الثانية لم تقم لإكمال الصلاة إلا بعد أن سلم الإمام.

### يؤخذ من ذلك:

١- أهمية الصلاة في جماعة واحدة، بمعنى أن لها منزلة عظيمة فينبغي أن تراعى حتى في أصعب الظروف.

٢- أن الطائفة الأولى عندما تصلي ركعة مع الإمام تعزل، وتنوي الصلاة فرادى، وتتم على ذلك ويبقى الإمام قائماً، وكذلك تفعل الطائفة الثانية فإنها

تعزل عندما تصلي مع الإمام ركعة، والإمام حينئذ يبقى جالساً إلى أن يتموا لأنفسهم ثم يسلم بهم.

٣- يؤخذ منه أن انتظار الإمام ليلحق المؤتم لا يخل بالصلاة ولا يوجب سهواً.

٤- كما يؤخذ أنه لا يلزم سجود السهو في صلاة الخوف لما وقع فيها مما يخالف قوانين الصلاة، وقد روي بسند ضعيف عند الطبراني: ((ليس في صلاة الخوف سهو)).

٥- وقد يؤخذ من هنا أن للمؤتم أن يعزل صلاته عن صلاة الإمام عند حصول عذر.

وهناك صورة أخرى لصلاة الخوف اتفق على روايتها الفريقان فرواها زيد بن علي عليه السلام في المجموع، وأخرجها البخاري ومسلم وهي: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قام يصلي فقامت طائفة معه، وأقبلت طائفة على العدو، وركع بمن معه وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاءوا فركع بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين. رواها الشيخان من حديث ابن عمر، ورواها زيد بن علي عليه السلام بسنده عن علي عليه السلام من قوله، وقول علي عليه السلام عندنا حجة.

إلا أن الصورة الأولى لصلاة الخوف أحسن وأولى لوجهين:

١- لأنها أقرب موافقة للقرآن كما ذكرنا.

٢- لسلامتها من المخالفة الكثيرة لقوانين الصلاة.

## صلاة العيدين

ذكر الهادي عليه السلام أن الذي صح عن أمير المؤمنين عليه السلام أن التكبير في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات اهـ من المختار.

وروي عن نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة...)) أخرجه أبو داود ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه.

ولا خلاف عند الفريقين أن النبي ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة، وأنه كان يخرج وأول ما يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس على صفوفهم فيعظهم ويأمرهم، وأنه كان يخالف الطريق يوم العيد، وأن السنة أن تصلى صلاة العيدين في الجبان، وأن تخرج إلى الصلاة ماشياً، ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي...، جميع ما ذكرنا مروي في صحاح الفريقين.

وبعد فقد وقع الخلاف هل صلاة العيدين واجبة أم لا؟ فقيل بوجوبها، وقيل بعدمه.

**يؤيد القول بوجوبها:**

١- ملازمة النبي ﷺ على فعلها، وكذلك الصحابة ومن بعدهم إلى اليوم.

٢- إسقاطها لصلاة الجمعة.

٣- ما يروى في التفسير من أن المراد بقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر]، هو صلاة العيد ونحر الأضحية.

**ويؤيد القول بعدم وجوبها:**

١- أنه لا أذان لها ولا إقامة.

٢- أن النبي ﷺ لم يصلها هو ولا أصحابه يوم النحر في حجة الوداع.

٣- ما يروى من حديث: ((خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة)) وحديث: ((صلوا خمسكم..إلخ))، وحديث الذي قال: والله لا أزيد عليها ولا أنقص؛ فقال ﷺ: ((أفلح وأبيه إن صدق)).

**والذي أراه**: أن تعامل معاملة الواجب من غير الجزم بالوجوب؛ وذلك لأن مُلازَمةَ النبي ﷺ لفعلها ومحافظة المسلمين عليها في عهده ﷺ حتى المُخَدَّرَات، وفي عهد الصحابة و..إلخ مما يقوي في النفس القول بالوجوب من غير جزم به.

ولا ينبغي الجزم بوجوبها، ولو كانت واجبة كالصلوات الخمس والجمعة

لبين الله تعالى ذلك كما بين غيرها؛ فقال تعالى في صلاة الجمعة: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ...﴾ الآية [الجمعة:٩]، وفي الصلوات الخمس: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة:٢٣٨]، ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ﴾ [الإسراء:٧٨] وغير ذلك من الآيات.

وبين النبي ﷺ ما وجب من الصلوات في هذه الآيات ونحوها بالصلوات الخمس وبين أوقاتها، و..إلخ.

ولا تدخل صلاة العيدين في عموم تلك الآيات؛ لأن النبي ﷺ قد بين المراد بعموم الأوامر فقال: ((خمس صلوات كتبهن الله)) و...إلخ.

وحين قال له القائل: هل عَلَيَّ غيرها؟ قال: ((لا، إلا أن تتطوع)).

## تكبير التشريق

في المجموع وأمالي أبي طالب وأمالي أحمد بن عيسى حديث: ((يا علي كبر في دبر صلاة الفجر من يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، إلى صلاة العصر))، وهكذا رواه جمع من محدثي أهل السنة، منهم البيهقي وابن أبي شيبة والديلمي وآخرون. راجع الروض النضير.

وصفة التكبير كما رواه أئمتنا عليهم السلام: (الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد) وأخرج الدارقطني عن جابر: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه وقال: مكانكم ويقول: ((الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد)) يكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق. اهـ من رأب الصدع

وزاد الهادي عليه السلام استحساناً في التكبير: (والحمد لله على ما هدانا وأولانا وأحل لنا من بهيمة الأنعام)، وقد روي نحو هذه الزيادة مرفوعاً وهذا التكبير على الرجال والنساء ومن صلى جماعة أو صلى وحده.

ويقال: هذا التكبير عند الخروج في الطريق إلى صلاة العيد، وكان زيد بن علي عليه السلام يزيد فيه إذا كان أضحى: (ولله الحمد على ما هدانا، والله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام). رواه عنه في أمالي أحمد بن عيسى.

## صلاة الكسوف

في المتفق عليه: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في الكسوف أربع ركعات في ركعتين.

ولمسلم: صلى حين كسفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجدات، ولمسلم أيضاً: ست ركعات بأربع سجدات.

ولأبي داود: صلى فركع خمس ركعات وسجد سجدتين، وفعل في الثانية مثل ذلك.

وهو في المستدرك على الصحيحين ومسند أحمد من حديث أُبَيّ بن كعب.

وفي الأحكام: حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن صلاة الكسوف فقال: قد اختلف في ذلك وكل جائز.

وفي المنتخب: أن أمير المؤمنين عليه السلام صلى صلاة الكسوف عشر ركعات في أربع سجدات.

وفي المجموع عن علي عليه السلام: أنه صلى في الكسوف عشر ركعات في أربع سجدات، وأنه كان يكبر عند الرفع من الركوع إلا في الركوع الخامس، فيقول: سمع الله لمن حمده، وأنه كان يجهر بالقراءة ليلاً كان أم نهاراً، وأنه كان يقرأ بعد الرفع من الركوع إلا في الخامس، وأنه كان يقرأ الحمد وسورة.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عن القاسم في صلاة الكسوف، قال: قد اختلف فيها وكل جائز، ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه صلى ست ركعات في أربع سجدات، وذكر أنه صلى في الكسوف عشر ركعات في أربع سجدات، وقد قالوا: يصلي ركعتين ركعتين حتى تنجلي، وكل ذلك حسن اهـ.

وروى في شرح التجريد مثل ما في المجموع عن علي عليه السلام، قال: وهو رأي أهل البيت لا يختلفون فيه، اهـ من المختار.

**يؤخذ مما سلف:**

١- جميع الصور التي رويت في صلاة الكسوف جائزة.

٢- أن الأولى أن تصلى عشر ركعات في أربع سجدات، وإن كان غيرها جائزاً؛ لأنه رأي أهل البيت عليهم السلام، ورواية أمير المؤمنين عليه السلام وغيره، وفيها زيادة ركوعات على غيرها من الروايات، وزيادة العدل مقبولة.

٣- وأنها تسن الصلاة عند الكسوف والخسوف للشمس أو القمر؛ لما في المتفق عليه: ((فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا))؛ ولفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لها في جماعة، ثم من بعده صلى الله عليه وآله وسلم.

٤- يجهر فيها بالقراءة ليلاً أم نهاراً كما في رواية المجموع، ولما في المتفق عليه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جهر في صلاة الكسوف بقراءته.

٥- يطول فيها في الركوع؛ لما ذكر في المجموع من التطويل؛ وكذلك في المتفق عليه.

٦- يخطب بعدها كما في العيد، اتفق على رواية ذلك الطرفان.

٧- تصلى جماعة.

فإن قلت: فما يقال في الركوع الطويل؟

قلت: يقال فيه مثل التسبيح الذي يقال في الصلاة يكرر ذلك، وله أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، يكرر ذلك؛ لمجيء مثل ذلك في صلاة التسبيح، ولا يقرأ القرآن في الركوع والسجود؛ للنهى عن ذلك.

## صلاة الاستسقاء

في المجموع بسنده عن علي عليه السلام: أنه كان إذا صلى بالناس في الاستسقاء صلى مثل صلاة العيدين، وكان يأمر المؤذنين، وحملة القرآن والصبيان أن يخرجوا أمامه، ثم يصلي بالناس مثل صلاة العيد، ثم يخطب ويقلب رداءه، ويستغفر الله تعالى مائة مرة يرفع بذلك صوته. اهـ

وعن ابن عباس قال: خرج النبي ﷺ متواضعاً، متبذلاً(١)، متخشعاً، مترسلاً، متضرعاً؛ فصلى ركعتين كما يصلي في العيد، لم يخطب خطبتكم هذه. اهـ رواه الخمسة، وصححه الترمذي وأبو عوانة وابن حبان اهـ من بلوغ المرام.

وفي الصحيح أن النبي ﷺ جهر فيهما بالقراءة.

وفي المتفق عليه أن النبي ﷺ دعا حين شكوا إليه القحط.

وفي البخاري: أن عمر توسل إلى الله تعالى في الاستسقاء بالعباس.

وللدارقطني أن النبي ﷺ حوَّل رداءه ليتحول القحط اهـ من بلوغ المرام بالمعنى.

**يؤخذ مما تقدم:**

١- أنه يشرع في الاستسقاء التوسل إلى الله بالصلاة في جماعة.

٢- وأن تكون ركعتين يجهر فيهما بالقراءة.

٣- التوسل إلى الله بإخراج الصبيان وحملة القرآن، ثم بالصالحين من آل النبي ﷺ.

٤- الإكثار من الاستغفار جهراً.

٥- يخطب بعد الصلاة، ويقْلِب رداءه تفاؤلاً بتحول الشر وإقبال الخير.

٦- وأنه ينبغي أن يكون المؤمن حسن الظن بالله تعالى.

٧- وأن يخرج الناس إلى الجبان متواضعين لابسين الثياب البالية ولا يتزينون، متأنين في المشي، مظهرين الذلة في حركاتهم ومشيتهم ودعائهم.

وقوله في الحديث: «لم يخطب خطبتكم هذه»؛ يراد به أنه لم يخطب مثل خطبتهم هذه التي يسمعونها من أمرائهم، بل كان يخطب خطبة أخرى.

نعم، قد يقال: إنه يكبر في الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً؛ وذلك للتشبيه بصلاة العيد في الحديث، ويمكن أن يقال: فائدة التشبيه أنها تصلى ركعتين في

(١)- المتبذل: التارك للزينة والهيئة الحسنة، والمترسل: الذي لا يتعجل.

الجبانة بغير أذان ولا إقامة في جماعة ويخطب بعدها، وهذا القدر كاف في التشبيه، وعلى هذا فلا يكبر في الأولى والثانية وهو الأرجح.

واعلم أنه ورد الاستسقاء على ثلاثة أنواع:

١- ما ذكرناه وهو أكملها.

٢- الاستسقاء بالدعاء خلف الصلوات، كالجمعة والمفروضات، كما روى أنس ذلك خلف الجمعة، قال في الروض: وهذا مجمع عليه.

٣- الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة مع الخروج والاجتماع كما فعل عمر بن الخطاب حين خرج -ولم يزد على الاستغفار- وقرأ الآيات: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ...﴾ [نوح:١٠] إلى آخرها.

❁❁❁❁❁

# كتاب الجنائز

في المجموع بسنده عن النبي ﷺ: ((أديموا ذكر هاذم اللذات))، قالوا: وما هاذم اللذات يا رسول الله؟ قال: ((الموت، فإنه من أكثر ذكر الموت سلا عن الشهوات، ومن سلا عن الشهوات هانت عليه المصيبات، ومن هانت عليه المصيبات سارع إلى الخيرات))، وهو في أمالي أبي طالب.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((أكثروا ذكر هاذم اللذات: الموت)).

**في الحديث:** أن دوام ذكر الموت سبب موصل إلى ملازمة التقوى.

## كلمة الإخلاص

في المجموع: ((لقنوها موتاكم ـ أي: «لا إله إلا الله»ـ فإنها من كانت آخر كلامه دخل الجنة)).

وفي مسلم: ((ما من عبد قال: «لا إله إلا الله» ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة)).

وروى الطبراني: ((من قال: «لا إله إلا الله» مخلصاً دخل الجنة)) قيل: وما إخلاصها؟ قال: ((أن تحجزه عن محارم الله)).

ونقل النووي في شرح مسلم عن القاضي عياض: أن جماعة من السلف منهم سعيد بن المسيب قالوا: كان هذا قبل نزول الفرائض والأمر والنهي، وقال بعضهم: إن ذلك لمن قالها عند الندم والتوبة، ومات على ذلك، وجزم به البخاري؛ ذكره في كتاب اللباس اهـ من الروض.

قلت: كلمة الإخلاص عند الموت تتضمن الرجوع إلى الله والتوبة؛ وذلك أن حالة الموت حالة إخلاص وانقطاع إلى الله، وحالة خوف من الذنب، ومن هنا كانت سبباً لدخول الجنة، وحينئذ فكلمة الإخلاص متضمنة للتوبة، أما مجرد اللفظ فلا قيمة له ولا وزن، ((ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم)) ولا يُوَفَّقُ لها إلا أهلُها.

# عيادة المريض

في المجموع: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من مرض ليلة واحدة كفرت عنه ذنوب سنة، فإذا عوفي المريض تحاتت خطاياه كما تحات ورق الشجر اليابس في اليوم العاصف)).

وأخرج مسلم وغيره: ((والذي نفسي بيده ما على الأرض مسلم يصيبه أذى فما سواه إلا حط الله عنه به خطيئاته كما تحط الشجرة ورقها)) وفي معنى ذلك أحاديث كثيرة تضمنتها كتب الحديث.

**يؤخذ من ذلك:**

١- أن المرض سبب لتكفير الذنوب.

٢- مرض ليلة يكفر ذنوب سنة.

٣- أنه عند أن يتعافى المريض من المرض تتحات ذنوبه كما تتحات ورق الشجر.

وقد قيل: إن المرض نفسه لا يكفر الذنب، ولكنه سبب وباعث على التوبة والرجوع إلى الله، أو أن التكفير يحصل بالصبر على المرض.

قلت: ولا مانع من أن يكون المرض نفسه مكفراً للذنوب، فصغائر الذنوب تكفر بعمل كفعل الحسنات وبغير عمل كترك الكبائر، فتكفير المرض للذنوب هو كترك الكبائر.

ويمكن أن يقال: إن سبب تكفير الذنب هو مجموع أمرين هما: الإيمان، والمرض؛ يرشد إلى ذلك حديث المرشد بالله: ((ما من مسلم يصيبه نصب ولا وصب حتى الشوكة يشاكها إلا كتب الله له حسنة ومحيت عنه سيئة))، وكذلك حديث مسلم المتقدم.

وإذا كان الأمر كذلك فتكفير الذنوب وقع بمجموع شيئين، أحدهما: عمل وهو الإسلام، والثاني: المرض، وحينئذ يستقيم ترتيب تكفير الذنوب وكتب الحسنات على مرض المسلم.

## الترغيب في عيادة المريض

في المجموع: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من عاد مريضاً كان له مثل أجره، وكان في خرفة الجنة حتى يرجع)).

وفي مسلم: ((من عاد مريضاً لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع)).

وفي رواية: فقيل: يا رسول الله، وما خرفة الجنة؟ قال: ((جناها)).

**يؤخذ من ذلك:**

١- أنه يكتب للمريض على مرضه أجر وثواب.

٢- أن عائد المريض يكتب له مثل أجر المريض.

٣- أن عيادة المريض سبب لدخول الجنة.

وكل ذلك لا يكتب لصاحبه إلا مع التقوى، فالمريض لا يكتب له الأجر والثواب إلا بمجموع الأمرين: المرض والتقوى، وكذلك عائد المريض؛ وذلك لما قدمنا.

## [في عيادة المريض وشهود الجنازة وزيارة القبور]

وفي المجموع بالسند المتقدم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((عودوا مرضاكم، واشهدوا جنائزكم، وزوروا قبور موتاكم فإن ذلك يذكركم الآخرة)).

وأخرج أحمد وغيره كثير: ((عودوا المريض واتبعوا الجنائز تذكركم الآخرة)).

وفي مسلم: ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)) زاد الترمذي: ((فإنها تذكر الآخرة)).

**يؤخذ من ذلك:**

١- استحباب زيارة المريض، وقد تجب زيارته وذلك إذا خيف عليه الضياع والهلكة إذا لم يُزَر، غير أن الوجوب يكون على الكفاية.

٢- حضور الجنازة والمراد تشييعها حتى تدفن، وهذا أيضاً مستحب، وقد يجب إذا لم يوجد من يشيعها ويدفنها.

٣- زيارة قبور الموتى وهذا أيضاً مستحب.

٤- قوله: ((عودوا مرضاكم)) الإضافة في مرضاكم تشعر بأن المراد المرضى الذين لكم بهم علاقة وارتباط كالأقارب والجيران والأصدقاء ونحوهم ممن بينه وبين المريض خصوصية زائدة على أخوة الإسلام، وقد يكون الضمير للمؤمنين عامة، ويدخل فيه من ذكرنا دخولاً أولياً.

٥- والضمير في ((جنائزكم)) يراد به أيضاً الأقارب والجيران وأهل المحلة والحارة والأصدقاء والأصحاب؛ وذلك لأن من ذكرنا تتأكد عليهم الحقوق زيادة تأكيد بالنسبة إلى غيرهم من المؤمنين، وقد يكون الضمير عاماً للمؤمنين ويدخل من ذكرنا دخولاً أولياً؛ وإنما دخلوا دخولاً أولياً لأن الحقوق عليهم أكثر فالقريب عليه حق القرابة وحق الإسلام، والجار حق الجوار وحق الإسلام، والصديق حق الصداقة وحق الإسلام، وهكذا غيرهم ممن ذكرنا.

٦- الضمير في ((موتاكم)) كما ذكرنا يراد به موتى الأقارب والجيران وأهل المحلة والأصدقاء والأصحاب ونحوهم، وذلك لما عليهم من زيادة الحق وتأكيده.

٧- يجمع الثلاث الخصال المذكورة في الحديث فائدة عظيمة وهي: أن في كل واحد منها عظة وعبرة بحال الدنيا وزوالها وتذكر بالآخرة.

٨- قد ذكرنا أن كل واحد من الثلاث التي هي: عيادة المريض، وشهود الجنازة، وزيارة القبور مستحب؛ لأنه القول السائد بين العلماء كما قال في الروض.

ولا يبعد أن يكون الأمر للوجوب بل هو الظاهر من الصيغة، يؤيد ذلك: ما صح من الحديث: ((حقوق المسلم على المسلم ستة... ـ وذكر منها ـ: عيادته إذا مرض، وشهود جنازته إذا مات)).

وفي حديث المرشد بالله ما معناه: إنه لا بد من تأديتها أو العفو من صاحبها. وتسميتها حقوقاً يقتضي لزوم تأديتها أو العفو منها.

٩- قد قالوا: إن الأمر بالشيء بعد النهي عنه قرينة صارفة عن الوجوب كما في قوله: ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)) هكذا قال كثير من أهل الأصول؛ وعلى هذا فلا تكون الزيارة واجبة.

## [أدعية للشفاء من المرض]

وفي المجموع بسنده عن علي عليه السلام قال: (مرضت فعادني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((قل: اللهم إني أسألك تعجيل عافيتك، وصبراً على بليتك، وخروجاً إلى رحمتك)) فقلتها، فقمت كأنما نشطت من عقال).

وروي في المجموع أيضاً عن علي عليه السلام قال: (دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رجل من الأنصار مريض يعوده فقال: يا رسول الله ادع لي؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((قل: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم، وأسأل الله الكبير الكريم)) فقالها ثلاث مرات، فقام كأنما أنشط من عقال). اهـ

وأخرج ابن حبان في صحيحه بسنده إلى ابن عباس قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا عاد مريضاً جلس عند رأسه ثم قال سبع مرات: ((أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك)) فإن كان في أجله تأخر عوفي من وجعه ذلك. اهـ

**يؤخذ من ذلك:**

١- استحباب زيارة المريض وذلك من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

٢- استحباب دعاء المريض بالعافية، وذلك يدل على أن الدعاء بالعافية أفضل من التفويض.

٣- استحباب الدعاء بالصبر على البلاء.

٤- وكذلك الدعاء بالخروج من المرض إلى الرحمة، وذلك أن المريض الصابر المحتسب يخرج من مرضه مغفوراً له، فهو يخرج إلى مغفرة الله ورحمته.

٥- كما يؤخذ أن لتلك الدعوات سراً في الشفاء من المرض، وهي في الحديث الأول بدون تكرير، وفي الثاني تقال ثلاث مرات، والمفعول فيها محذوف

وتقديره: أن يشفيني، أو نحوه، وإنما حذف للعلم به والله أعلم، وينبغي للمريض أن يذكر المفعول.

٦- في الحديث الثالث استحباب أن يدعو الزائر للمريض بذلك الدعاء ويكرره سبع مرات.

٧- يؤخذ مما هنا أن لأسماء الله المذكورة فيما هنا وتكريرها إلى ثلاث وإلى سبع سراً في إجابة الدعاء.

## في الاستشفاء

في أنوار التمام: وأخرج مسلم عن عبدالله مولى أسماء وهو طرف من حديث، فقالت -أي أسماء-: هذه جبة رسول الله ﷺ... وفي آخر الحديث: فنحن نغسلها للمرضى ونستشفي بها.

في حديث رواه البخاري: وهؤلاء سبعون ألفاً قدامهم لا حساب عليهم ولا عذاب قلت: ولم؟ قال: كانوا لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون... الحديث.

يُسْتَدل بهذا على تحريم الاستشفاء بالكي، والرقي، وعلى تحريم الطيرة.

قلت: وصفهم بذلك لا يدل على التحريم، وإنما يؤخذ منه أنهم في الغاية من التوكل على الله، والدليل على ذلك أن المشهور عن النبي ﷺ أنه كان يرقي نفسه، وقد أكل النبي ﷺ من الغنم التي جعلت أجرة على الرقية.

وفي أنوار التمام: وأخرج البخاري ومسلم عن قيس بن أبي حازم قال: أتينا خباب بن الأرت نعوده، وقد اكتوى سبع كيات في بطنه، فقال: إن أصحابنا الذين سلفوا مضوا ولم تنقصهم الدنيا... الحديث.

## في الكفن

روى أهل البيت عن علي عليه السلام قال: (كفنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة أثواب: ثوبين يمانيين أحدهما سَحْق[١] وقميص كان يتجمل به).

وفي المتفق عليه عن عائشة: (كفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة أثواب بيض سُحُولية[٢] من كُرْسُف[٣] ليس فيها قميص ولا عمامة) اهـ من بلوغ المرام.

والمراد بثلاثة أثواب: إزار، وثوب يُخْرَقُ من وسطه يدخل منه رأس الميت، يغطي ظهره وبطنه، وقد يسمى قميصاً، ثم ثوب سابغ من فوق ذلك يلف على الميت لفاً، ويسمى هذا الثوب لفافة.

وقول عائشة: ليس فيها قميص ولا عمامة: تريد بالقميص الثوب الكبير المعهود لبسه للأحياء لا ما ذكرناه.

هذا ما يظهر لي والله أعلم.

**يؤخذ من ذلك:**

١- أن يكفن الميت في ثياب بيض.

٢- وأن تكون ثلاثة لا يزاد عليها.

٣- وأن يتولى غسل الميت وتكفينه أقاربه.

## [الصلاة على الجنازة]

في المجموع وأمالي أحمد بن عيسى مسنداً إلى علي عليه السلام قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جنازة رجل من ولد عبدالمطلب فأمر بالسرير فوضع من قبل رجلي القبر، ثم أمر به فسلَّ سلاً، ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم: ضعوه في حفرته لجنبه الأيمن مستقبل القبلة وقولوا: بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، ولا تكبوه على وجهه،

---

(١) – السَّحْقُ: الثوب البالي. تمت قاموس.

(٢) – بالضم وقيل بفتح السين: منسوبة إلى قرية باليمن يقال لها سحول..إلخ. بلوغ المرام

(٣) – أي قطن.

ولا تلقوه لقفاه ثم قولوا: اللهم لقنه حجته وصعد بروحه ولقه منك رضواناً، فلما أُلقي عليه التراب قام رسول الله ﷺ فحثى في قبره ثلاث حثيات ثم أمر بقبره فربع ورش عليه...

وروى ابن ماجه عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثاً..

وفي أمالي أحمد بن عيسى بسنده إلى علي عليه السلام أنه كان إذا حثى على ميت قال: إيماناً بك وتصديقاً برسلك وإيقاناً ببعثك، هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله، ثم قال: من فعل ذلك كان له بكل ذرة تراب حسنة. من رأب الصدع

في الأمالي والمجموع مسنداً إلى علي عليه السلام قال: توفي رجل من ولد عبدالمطلب فصلى عليه رسول الله ﷺ ودفنه، ثم أتاه رجل فقال: يا رسول الله إني لم أدرك الصلاة عليه أفأصلي على قبره؟ فقال: لا ولكن قم على قبره فادع لأخيك بخير. اهـ من رأب الصدع

وقد رُويت روايات عند البخاري ومسلم وغيرهما من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ صلى على القبر، وفي مسلم: إن هذه القبور مملوءة ظلمة وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم. اهـ رأب الصدع

## يؤخذ مما تقدم:

١- أن الصلاة على الجنازة من أعمال الأئمة.

٢- أنه ينبغي الدعاء للميت عند وضعه في حفرته بالدعاء المأثور في الحديث الأول.

٣- وأن يحثي الحاضرون في القبر كل واحد ثلاث حثيات تالياً للمأثور في الحديث المتقدم.

٤- وفي الحديث أحكام منها السل والاستقبال.

## كيفية الصلاة على الميت

في المجموع: عن علي عليه السلام: (يبدأ في التكبيرة الأولى بالحمد والثناء على الله تبارك وتعالى، وفي الثانية الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وفي الثالثة الدعاء لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات، وفي الرابعة الدعاء للميت والاستغفار له، وفي الخامسة تكبر ثم تسلم).

وعن طلحة بن عبدالله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب فقال: (ليعلموا أنها سنة)، رواه البخاري.

وعن عوف ابن مالك قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جنازة فحفظت من دعائه: ((اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبَرَد..)) إلخ، رواه مسلم.

ومن دعائه صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الجنازة: ((اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم ومَنْ أحييته مِنَّا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته مِنَّا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده))، رواه مسلم والأربعة.

**يؤخذ من هنا:**

١- بيان كيفية الصلاة على الميت.

٢- أن يقرأ بعد التكبيرة الأولى فاتحة الكتاب؛ لما فيها من الثناء على الله تعالى، ولما جاء: ((كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج)).

٣- الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما سمعت في رواية المجموع، ولأن المعهود في الشرع أن يُثَنَّى بذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذكر الله، كما في تشهد الصلاة وتشهد الخطبة، وكما في الأذان وفي غير ذلك، وهو كثير.

٤- بعد ذلك الدعاء للنفس وللمؤمنين والمؤمنات، ثم الدعاء للميت.

نعم، ولا حرج أن يدعو الله ويذكره بين التكبير بغير ما ذكرنا. والذي لا بد منه: خمس تكبيرات، ولا ينبغي أن يقصِّر في الدعاء للمؤمن، وأما أعداء الله فلا تجوز الصلاة عليهم إلا إذا كان في الصلاة عليهم مصلحة، بشرط أن لا يُدْعَى لهم.

## [من أحكام الميت]

ولا خلاف في وجوب الصلاة على الميت في الجملة.

وأنه يجب غسله إلا الشهيد.

وأن الإمام يقف وسط الجنازة أو تجاه صدرها.

وأن يُدْخَل الرجلُ من قِبَل رجلي القبر.

وأنه يقال إذا وضع الميت في القبر: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ.

وأن يَحْثِيَ الرجل ثلاث حثيات في قبر أخيه.

وأن النبي ﷺ قال: ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها؛ فإنها تذكر الآخرة)).

وأن النوح على الميت محرم، وكذلك النعي في الأسواق والطرقات، وقد وردت بذلك السنة من كلا الفريقين.

وإنما اختلفت الرواية في المشي أمام الجنازة أو خلفها؛ فروى الخمسة، وصححه ابن حبان، عن ابن عمر أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وهم يمشون أمام الجنازة.

وروى أئمة أهل البيت عليهم السلام عن علي عليه السلام: المشي خلف الجنازة، وقال: (إنما أنت تابع ولست بمتبوع إلا من تقدمها ليحملها).

ولا حرج في هذا الخلاف، وكل مجتهد مصيب؛ غير أن مذهب أهل البيت أولى، وبالصحة أحرى؛ لما جاء فيهم من الكتاب والسنة، فلا ينبغي العدول عنه.

ولا خلاف أنه لا يغسل الشهيد، وإنما الخلاف في الصلاة عليه؛ فروى البخاري وغيره عن جابر: أن قتلى أحد لم يُغْسَلُوا ولم يُصَلَّ عليهم.

وروى أئمة الزيدية: أن النبي ﷺ صلى على حمزة وسائر شهداء أحد.

والذي يرجح ما ذهبنا إليه:

١- أن رواية المثبت أولى بالتقديم من رواية النافي.

٢- أن الشهيد أولى بالصلاة عليه من غيره؛ لأن الشهادة لم تزده إلا فضلاً، وزيادة الفضل لا يمنع من الصلاة.

٣- يُرَجَّحُ بأنه مذهب أهل البيت عليهم السلام.

٤- أن الصلاة على الشهيد أحوط من تركها.

## في الصلاة على الجنازة

في مسلم: أن عامراً الأسلمي عم سلمة بن الأكوع ضرب مشركا بالسيف فرجع السيف عليه، فامتنع أصحاب رسول الله ﷺ من الصلاة عليه، وقالوا: قد أبطل جهاده، فقال رسول الله ﷺ: بل مات مجاهداً. اهـ وفي الشفاء نحوه:

### يؤخذ من الحديث:

١- أن الصلاة على الشهيد مشروعة.

٢- أن من قتل نفسه خطأ لم يكن مأثوماً بل شهيداً.

### الصلاة على العصاة

وقد اختلف في الصلاة على الفاسق فقيل: لا يصلى عليه، وقيل: يصلى عليه.

قال البيهقي: وقد روي في الصلاة على كل بر وفاجر، والصلاة على من قال: «لا إله إلا الله» أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف. اهـ من الروض.

وفي المجموع: سألت زيد بن علي عليه السلام عن الصلاة على ولد الزنا والمرجوم في الزنا، والمغرم الذي عليه الدين، فقال عليه السلام: (صل عليهم، وكفنهم، ووارهم في حفرتهم، فالله أولى بهم، فإن لم تفعلوا ذلك فإلى من تولونهم إلى اليهود أم إلى النصارى؟).

وقال عليه السلام: (لا تصل على المرجئة ولا القدرية، ولا على من نصب لآل محمد حرباً إلا أن لا تجد بداً من ذلك). اهـ

وفي الجامع الكافي: وبلغنا عن علي عليه السلام أنه كان لا يصلي على من حاربه إذا قتل في حال محاربته إياه اهـ.

## الصلاة على الغائب

في الأحكام: وقد ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كبر على النجاشي خمساً ورفع يديه في أول تكبيرة. اهـ من المختار.

وفي المتفق عليه عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربعاً... من بلوغ المرام.

**يؤخذ من ذلك:**

١- مشروعية الصلاة على الغائب.

٢- جواز الإعلام بموت الميت من أجل الحضور للصلاة عليه، وهذا النعي هو غير النعي المنهي عنه في أحاديث أخرى فذلك هو النعي في الأسواق والطرقات كما كانت تفعله الجاهلية.

٣- إذا أردنا الجمع بين الروايتين فيمكننا أن نقول: إن أبا هريرة أراد أربع تكبيرات سوى تكبيرة الافتتاح، أو أنه لم يسمع إلا أربعاً وفاته سماع الخامسة.

## التكبير على الجنائز

في مجموع الإمام زيد عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام أنه كبر أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً.

وفي المنتخب: قد روي في ذلك روايات عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كبر على شهداء أحد تسعاً تسعاً، وسبعاً سبعاً.

وفي أمالي أحمد بن عيسى: قال محمد: أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم»، والقنوت، والتكبير على الجنائز بخمس..إلخ.

وفي الأحكام: أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أن التكبير على الجنائز خمس

تكبيرات، وذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يكبر خمساً. اهـ من المختار.

وعن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعاً، وإنه كبر على جنازة خمساً فسألته، فقال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبرها) رواه مسلم والأربعة اهـ من بلوغ المرام.

**يؤخذ من هنا:**

١-أنه يصح التكبير على الجنائز أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً وأكثر من ذلك.

٢-أن الأولى من ذلك خمس تكبيرات؛ لإجماع أهل البيت عليهم السلام على القول بها واعتمادها.

وبعد، فالذي استمر على فعله المسلمون أربع تكبيرات وخمس؛ فأهل السنة يكبرون أربعاً، والزيدية يكبرون خمساً.

ويترجح فعل الخمس:

١- بأن فيها زيادة تكبيرة، وذلك فضل وفضيلة.

٢- اختيار أهل البيت عليهم السلام، وقد قال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: ((إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبداً كتاب الله وعترتي أهل بيتي إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض)).

ولا حرج على من ذهب إلى غير ذلك؛ لما قدمنا من الرواية من الطرفين، والمسألة اجتهادية.

## التسليم في صلاة الجنازة

أما التسليم في صلاة الجنازة: فأهل البيت يسلمون تسليمتين، وغيرهم يسلم تسليمة واحدة.

وقد روى البيهقي عن أبي هريرة مرفوعاً أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سلم تسليمة واحدة، وروى ذلك أيضاً عن علي عليه السلام وابن عمر وابن عباس وواثلة وجابر وأنس وأبي أمامة وغيرهم.

وروى أيضاً بسنده إلى عبدالله بن أبي أوفى أنه سلم عن يمينه وشماله، وفيه: إني لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع.

وأخرج أيضاً عن عبدالله بن مسعود قال: (ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن وتركهن الناس: إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة)، وذكره في مجمع الزوائد وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات اهـ من الروض.

## اللحد والضرح

في المجموع بسنده عن علي عليه السلام قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((اللحد لنا، والضرح لغيرنا))(١).

وعن سعد بن أبي وقاص قال: الحدوا لي لحداً، وانصبوا عَلَيَّ اللبن نصباً، كما صُنِعَ برسول الله ﷺ. رواه مسلم.

## [في بر الوالدين بعد وفاتهما]

حديث: قال رجل: يا رسول الله أبقي من بر أبوي شيء أبرهما بعد موتهما؟ قال: «نعم: الصلوات عليهما والاستغفار لهما، وإيفاء عهودهما من بعدهما وإكرام صديقهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما» ذكره في أنوار التمام نقلاً عن ابن ماجه.

قلت: في هذا الحديث بيان ما يجب من البر والصلة للوالدين بعد وفاتهما، وذلك:

١- الصلاة عليهما أي الدعاء لهما بخير الآخرة.

٢- الاستغفار لهما.

---

(١) – الضرح: هو الشق في وسط القبر. تمت شفاء.

(*) – قال في الشفاء: قال الهادي عليه السلام: إلا أن يكون القبر في موضع منْهار لا يطاق فيه اللحد ولا يتهيأ ولا يمكن فإنه يضرح، تم كلامه عليه السلام. تمت شفاء

٣- إنفاذ عهودهما، والمراد بذلك ما يلزم الوالدين من حقوق الله تعالى وحقوق خلقه، وذلك كالديون ورد الأمانات والمظالم ونحو ذلك وإخراج الزكاة والخمس والنذور والكفارات والحج عنهما، ونحو ذلك من حقوق الله تعالى.

٤- إكرام صديق الوالدين، والمراد إكرامه بمثل ما كان الوالدان يفعلانه من الإكرام والإحسان.

٥- صلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، والمراد والله أعلم صلة الرحم التي كان الأبوان سبباً في حصولها وذلك أقارب الأبوين.

## في زيارة النساء للقبور

في أمالي أحمد بن عيسى بسنده: أن فاطمة عليها السلام كانت تزور قبر حمزة وتقوم عليه، وروى الحاكم: أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلي وتبكي عنده.

وروى الحاكم أيضاً وجمع آخرون عن عائشة أنها كانت تزور المقابر فقيل لها في ذلك، فقالت: نعم كان نهى عن زيارة القبور ثم أمر بزيارتها.

وفي البخاري ومسلم وغيرهما عن أم عطية: ((نُهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا))، نعم روى الترمذي وغيره حديث: ((لعن الله زوارات القبور)).

قلت: اللعن المذكور إنما هو للاتي يكثرن الزيارة للقبور كثرة تؤدي إلى تعرضهن للفتنة والتهمة وتضييع ما أمرهن الله تعالى به من التستر والقرار في قرارات بيوتهن.

# كتاب الزكاة

## [وجوب الزكاة]

في المجموع حديث: ((لا تتم صلاة إلا بزكاة ولا تقبل صدقة من غلول))، وفي مسلم وغيره: ((لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول)). اهـ من رأب الصدع

## [الأموال التي تجب فيها الزكاة]

في الأحكام: حديث: ((ليس فيما دون خمس أواق من الفضة زكاة)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((...وفي عشرين مثقالاً نصف مثقال، وليس فيما دون ذلك شيء)).

وفي المجموع عن علي عليه السلام: ((ليس في أقل من خمس ذود من الإبل صدقة)).

وفيه عنه: ((ليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء)).

وفيه عنه أيضاً: ((ليس في أقل من أربعين شاة من الغنم شيء..)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((ليس فيما دون خمسة أوساق من الطعام صدقة))، والوسق: ستون صاعاً.

وفي مسلم حديث: ((ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة)). ((ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة)). كل ذلك في مسلم اهـ من بلوغ المرام.

ولا أعلم خلافاً فيما ذكرنا، وكثير من تفاصيل أبواب الزكاة محل وفاق إلا في مسائل مخصوصة، منها: وقوع الخلاف فيما عدا الشعير والحنطة والزبيب والتمر، وزاد بعضهم: الذرة فقال قوم: بوجوب الزكاة في هذه الأربعة، وفيما سواها مما أخرجت الأرض، إذا بلغ خمسة أوسق إن كان مكيلاً، أو بلغ ما يقوم بمائتي درهم.

وقال قوم: لا تجب الزكاة فيما سوى الأربعة الأصناف مما أخرجت الأرض.

والذي يرجح القول بوجوب الزكاة في تلك الأربعة وفيما سواها مما أخرجت الأرض أمور:

١- العمومات الواردة في الأمر بالزكاة، كقوله تعالى: ﴿ أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [البقرة:٢٦٧]، ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة:١٠٣]، ((فيما سقت السماء العشر)).

٢- قوله تعالى: ﴿ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ﴾..إلى قوله: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام:١٤١].

٣- حديث: ((عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق))؛ فإن فيه دليلاً على أن عمومات الزكاة متناول لغير المنصوص عليه، فلا يخرج عن العموم إلا ما دل الدليل على خروجه.

٤- حديث الذي قال: إن لي عسلاً فما أخرج منها؟ فقال ﷺ: ((من عشر قرب قربة)) رواه المؤيد بالله، وصحيح ابن خزيمة، وسنن البيهقي الكبرى، وأبي داود، وغيرهم؛ فإن في ذلك دليلاً على وجوب الزكاة في غير المنصوص عليه.

## بعض الأصناف التي تجب فيها الزكاة

في المجموع: فرض رسول الله ﷺ الصدقة في عشرة أشياء: في الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والزبيب، والذرة، والإبل، والبقر، والغنم.

وأخرج نحوه البيهقي عن الحسن قال: لم يفرض رسول الله ﷺ الصدقة إلا في عشرة أشياء..إلخ.

قلت: هذه الأصناف هي التي وقع الإجماع على وجوب الزكاة فيها، وقد اختلفت الرواية في الذرة وهذه الأصناف هي المنصوص عليها، واختلف فيما سواها، وقد قدمنا ما يدل على وجوب الزكاة في غيرها.

ونزيد هنا فنقول:

فرض رسول الله ﷺ الزكاة في تلك الأصناف لأنها كانت هي الموجودة في بلاد المسلمين حينذاك، وكانت الخضراوات في المدينة قليلة جداً لا تبلغ نصاب الزكاة فعفا عنها رسول الله ﷺ؛ لقلتها.

## [لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق]

حديث: «لا يفرق المصدق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق» رواه أهل البيت ورواه البخاري ومسلم وغيرهما.

قال في الاعتصام: ويدخل في عموم ذلك الحنطة والشعير لافتراقهما في جنسهما، والذهب والفضة لافتراقهما في جنسهما ونصابهما...الخ.

قلت: وهو الأولى وقياس أحدهما على الآخر غير واضح.

## المال الذي لا زكاة فيه

عن علي عليه السلام قال: (عفا رسول الله ﷺ عن الإبل العوامل تكون في المصر، وعن الغنم تكون في المصر، وعن الدور، والرقيق، والخيل، والخدم، والبراذين، والكسوة، واليواقيت، والزمرد؛ ما لم يرد به للتجارة) شرح التجريد.

لا خلاف أنه لا زكاة في شيء مما ذكر في هذا الحديث إلا الجواهر اهـ.

**ويؤخذ منه:**

١- وجوب الزكاة في أموال التجارة.

٢- يفهم من ذلك أنه لولا عفو رسول الله ﷺ لوجبت الزكاة فيما ذكر، فيؤخذ من ذلك: أن الزكاة واجبة في كل مال إلا ما خصه الدليل.

٣- وأنه يشترط لوجوب الزكاة في الإبل والغنم أن تكون سائمة.

٤- وأنه لا زكاة في المعلوفة.

## تعجيل الزكاة

في المجموع: وسألت زيداً عليه السلام عن تعجيل الزكاة قبل أن يحل وقتها، فقال: (جائز).

وروى الهادي عليه السلام في الأحكام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تعجّل من العباس زكاة ماله قبل وقت وجوب الزكاة عليه.

وروى الترمذي والحاكم عن علي عليه السلام: (أن العباس رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك).

وروى نحوه ابن أبي شيبة، وأحمد، وأصحاب السنن، والدارقطني، والبيهقي من حديث علي عليه السلام وفيه: (إنا كنا احتجنا فأسلفنا العباس صدقة عامين).

**يؤخذ من هنا:**

١- جواز تعجيل زكاة الذهب والفضة وأموال التجارة؛ لأن زكاة العباس كانت كذلك.

٢- أن للوالي إذا احتاج للمال أن يطلب تعجيل زكاة التجار لسنة أو سنتين.

وقد قالوا: إنه لا يصح تعجيل زكاة ما أخرجت الأرض؛ لأنه لم يحصل سبب الوجوب، وسبب الوجوب هو الحصاد بخلاف زكاة أموال التجارة والذهب والفضة فسبب الوجوب حاصل وهو ملك النصاب وما حول الحول إلا شرط.

وعلى ما قالوا من التعليل؛ فيجوز تعجيل زكاة السوائم الثلاث لحصول الملك.

## زكاة الخضراوات

في المجموع بسنده عن علي عليه السلام قال: (ليس في الخضراوات صدقة).

وروى ابن أبي شيبة والبيهقي نحوه عن علي عليه السلام.

وروى البيهقي عن معاذ بن جبل: فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فقد عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وروى أيضاً بسنده عن عمر في الفرسك والرمان إنها من العضاة فليس عليها عشر.

الخضراوات: جمع خضراء، والخضراوات يراد بها ما كان مثل القثاء والبطيخ والرمان والفرسك والقصب، ولعل وجه التسمية -والله أعلم- بالخضراوات

مع أن ما تجب عليه الزكاة يكون أخضر هو أنها تؤكل خضراء ولا تيبس فتدخر، وإنما ينتفع بها ما دامت خضراء بخلاف الحبوب والعنب والتمر فإنها تيبس وتدخر، وأعظم ما ينتفع بها الناس يابسة وتستمر منفعتها رطبة ويابسة.

لذلك فقد يستدل الذي يقول بأنها لا تجب الزكاة في الخضراوات بأن حاجة الفقراء لسد حاجتهم من الغلة إلى الغلة متعلقة بالحبوب والتمر والزبيب دون الخضراوات فلا حاجة بهم إليها؛ لأنها فاكهة يتفكه بها وليست قوتاً وطعاماً، فهي حينئذ من الفضلات، وبأنها لا توجد إلا في بعض فصل من السنة ثم تنقطع.

ونحن نقول: العمومات كما قدمنا أوجبت الزكاة في الخضراوات، وحديث: ((ليس في الخضراوات صدقة)) يراد به أنه لا زكاة فيها؛ لقلتها يوم ذاك في بلاد المسلمين.

وقد قال تعالى في الزيتون والرمان بعد ذكره لهما: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام:١٤١]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ۝٢٤ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ۝٢٥﴾ [المعارج]، ولم يخص مالاً من مال؛ وعلى هذا فيجب أن يكون في مال من لا يكون ماله إلا الرمان والزيتون أو الرز والعدس ونحو ذلك يجب أن يكون في ماله حق معلوم للسائل والمحروم؛ ليُنْظَم في سلك ذلك الثناء العظيم، وليسلموا من مشابهة المشركين الذين لا يؤتون الزكاة، وليكونوا في مأمن من الوقوع فيما حكاه الله تعالى من الوعيد في قوله: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝٤٢ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۝٤٣ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ۝٤٤﴾ [المدثر].

نعم، في بعض البلدان التي افتتحها المسلمون فيما بعد ما يكون معظم زراعتها للآرز وقصب السكر، ولا يكادون يعرفون من الحبوب إلا الآرز، ولا يعرفون إلا خبزه وأكله.

وبعد، فالحصر الذي جاء في الرواية هو من قول الراوي، فمفهومه أن الرسول ﷺ لم يفرض الزكاة في غير تلك العشرة الأصناف وذلك لا يدل على أنه لا زكاة في غيرها، بل لم يكن في عهده ﷺ في البلاد الإسلامية مزارع

آرز، ومزارع زيتون ومزارع واسعة من أنواع البطيخ ونحوه، وإن كان من ذلك شيء فهو قليل نادر لا يلتفت إليه.

ولو وجد في عهده ﷺ مزارع الآرز ومزارع من أنواع الحبوب الأخرى لأوجب فيه النبي ﷺ الزكاة كما أوجب في البر والشعير والذرة؛ لعدم الفارق بين أنواع الحبوب في هذا الباب.

فالحبوب كلها تشترك في أنها مال يتمول، يصير به المرء غنياً، وطعام يطعم ويدخر ويقتات، ويدخله الكيل والوزن، ويباع فيه ويشترى، ويحتكر ويجلب، ويدخله الغلاء والرخص، ويجمع ذلك كله اسم الطعام، فلا وجه للتفريق بين الحبوب في الزكاة مع ما ذكرنا، ومع دخولها في العمومات القرآنية.

## مصارف الزكاة

مصارفها هم من تضمنتهم الآية، ولا خلاف في ذلك، وإنما الخلاف في تعريف الفقير. فقال الهادي عليه السلام وغيره: لا يجوز لأحد أن يأخذ الصدقة وله من أي أصناف الأموال ما تجب فيه الصدقة.

وروى زيد بن علي عن علي عليه السلام أنه قال: (لا يأخذ الزكاة من له خمسون درهماً، ولا يعطاها من له خمسون درهماً)).

وقال مالك والشافعي: لا حدَّ للغنى معلوم، وإنما يعتبر بحال الإنسان في التوسعة والطاقة.

قال الشافعي: وقد لا يغنيه الألف درهم مع ضعف في نفسه وكثرة عياله اهـ من الروض.

قلت: الغني شرعاً هو الذي تلزمه الزكاة وهو: من يمتلك نصاباً زكوياً، وذلك إما عشرون مثقالاً من الذهب فما زاد، أو مائتا درهم فما فوق، أو ثلاثون من البقر، أو أربعون من الغنم، أو من يحصد خمسة أوسق فما فوق.

والفقير هو: الذي لا يملك من ذلك نصاباً، وقد يكون الفقير الذي لا تلزمه الزكاة شرعاً غنياً في العرف، وإن لم يكن غنياً شرعاً، وذلك بأن يمتلك بيتين أو ثلاثة بيوت ويكون له أرض كبيرة ودون خمسة أوسق من كل صنف من المكيلات ودون النصاب من البقر والغنم والإبل؛ فمثل هذا لا يجوز صرف الزكاة فيه، ولا يجوز له أخذها؛ لأنه غني عرفاً.

وهناك حالة قد يكون الرجل فيها غنياً شرعاً فقيراً عرفاً، وقد يكون هناك حالة يكون الرجل فيها غنياً في نفسه بمعنى أنه مستغن عما في أيدي الناس كأن يكون له مثلاً عشرة دراهم وحرفة يتكسب منها، وقد يكون هناك حالة يكون الرجل فيها فقيراً محتاجاً مع أنه يمتلك نصاباً يصير به غنياً في الشرع وذلك كأن يكون ضعيفاً في بدنه كثير العول.

وهاتان الحالتان هما اللتان عناهما مالك والشافعي، والعلة التي يأخذ بها الفقير الزكاة هي الفقر، والفقر هو: الحاجة وقلة ذات اليد؛ فإذا كان للرجل نصاب شرعي لا يسد حاجته أعطي من الزكاة ما يدفع الحاجة، هكذا قال الشافعي ومالك.

ونحن نوافقهما في بعض الأحوال، وذلك فيما إذا كانت الحاجة هي الزواج وكان الزوج يملك نصاباً لا يغطي تكاليف الزواج أعطي الزوج ما يغطي تكاليف الزواج ولو عدة أنصباء.

وكذلك لو كان الفقير غارماً وتسديد دينه يحتاج إلى عدة أنصباء أعطي ما يغطي دينه بالغاً ما بلغ. هكذا في كتب المذهب.

ويلحق بذلك: ما إذا كان الفقير مريضاً يحتاج إلى أن يسافر للمعالجة فيعطى ما يغطي حاجته بالغاً ما بلغ.

## [في من لا تحل لهم الزكاة]

في المجموع حديث: ((لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي ولا لذي مرة سوي)).

وفيه عن آبائه، عن رسول الله ﷺ أنه أتاه رجل يسأل الصدقة، فقال ﷺ: ((لا تحل الصدقة إلا لثلاثة: لذي دم مفظع، أو لذي غرم موجع، أو لذي فقر مدقع)) فذكر أنه أحد الثلاثة فأعطاه درهماً.

وروى أحمد وغيره أن رجلين أتيا رسول الله ﷺ يسألانه من الصدقة، فقلب فيهما البصر فرآهما جَلِدَين فقال: ((إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي متكسب)).

وروى مسلم وغيره أن رسول الله ﷺ قال: ((إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة؛ فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، فما سواهن المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتاً)) اهـ من بلوغ المرام.

وفي الصحيفة حديث: ((إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة)).

وروى مسلم حديث: ((إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس)).

وفي رواية: ((وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد)).

وروى أحمد حديث: ((مولى القوم منهم وإنا لا تحل لنا الصدقة)).

وروى مسلم أن رسول الله ﷺ كان يعطي عمر بن الخطاب، فيقول: أعط من هو أفقر مني؛ فيقول ﷺ: ((خذه فتموله أو تصدق به، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك)). بلوغ المرام

وروى أبو داود وغيره وصححه الحاكم: حديث: ((لا تحل الصدقة لغني إلا

لخمسة: لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تُصُدِّقَ عليه منها فأهدى منها لغني)) ا هـ من بلوغ المرام.

**يؤخذ مما تقدم**: أن مسألة الصدقة لا تحل لمن يأتي:

١- لا تحل للغني.

٢- القوي البدن الذي له حرفة يكتسب منها؛ لقوله في الحديث: ((ولا لقوي مكتسب)) وهذا مقيد لحديث المجموع.

وفي العلوم عن القاسم بن إبراهيم في قول رسول الله ﷺ: ((لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي)) عنى به عليه السلام: المسألة لا تحل لهما.

قوله: ((ولا ذي مرة سوي)) المرة: القوة، والسوي: بمعنى الصحيح الذي ليس به مرض ولا علة، بمعنى أن القوي الصحيح البدن الذي ليس به علة تمنعه من اكتساب المعيشة لا تحل له المسألة.

٣- وتحل لثلاثة:

- الذي يتحمل ديوناً في الإصلاح بين الناس.
- الذي أصابت ماله جائحة.
- المحتاج حاجة شديدة.

٤- ولا تحل الصدقة لمحمد ﷺ ولا لآل محمد، ولا لمواليهم.

٥- أنه يحل أخذ الصدقة إذا أعطيها الرجل من غير مسألة ولو كان قوياً إذا كان فقيراً.

## صدقة الفطر

في المجموع بسنده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ((صدقة الفطر على المرء المسلم يخرجها عن نفسه وعمن هو في عياله صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، حراً كان أو عبداً، نصف صاع من بر، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير)).

وفي المتفق عليه عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة.

**يؤخذ من ذلك:**

١- وجوب زكاة الفطر على الرجل المسلم وعلى كل من هو في عياله.

٢- وأنها مقدرة بصاع على كل فرد من أفراد العول.

٣- وأنه يستوي الوجوب في ذلك على الصغير والكبير، والحر والعبد، والذكر والأنثى إذا كانوا مسلمين يخرجها عنهم منفقهم.

٤- قد يجزي نصف صاع من بر حسب رواية المجموع، والأحوط إخراج صاع كما هو مذهب الهادي وغيره.

٥- قد يؤخذ من إضافتها إلى الفطر أن الإفطار هو السبب في وجوبها، وقد يكون الفطر بمعنى اليوم، والتقدير: صدقة يوم الفطر، فيكون اليوم هو وقت وجوبها.

٦- وظاهر الرواية الثانية أنه يجب تأديتها قبل الخروج إلى الصلاة غير أنه عدل عن هذا الظاهر؛ لما جاء في حديث آخر: ((فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات)).

٧- ظاهر الرواية أنها تجب على الغني والفقير وذلك حيث علق الوجوب بالمرء المسلم.

وقد قيل إنه يجوز إخراج صدقة الفطر في شهر رمضان قبل يوم الفطر وهو المذهب، وذلك لأن الصيام هو سبب وجوب صدقة الفطر.

# كتاب الصيام

في المجموع عن علي عليه السلام قال: (لما كان في أول ليلة من شهر رمضان قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ((يا أيها الناس إن الله قد كفاكم عدوكم من الجن، ووعدكم الإجابة وقال: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾، ألا وقد وكل الله عز وجل بكل شيطان مريد سبعة أملاك، وليس بمحلول حتى ينقضي شهر رمضان، وأبواب السماء مفتحة من أول ليلة منه إلى آخر ليلة، ألا وإن الدعاء متقبل)).

فلما أن كان أول ليلة من العشر الأواخر شمر وشد المئزر، وبرز من بيته، واعتكف العشر الأواخر، وأحيا الليل كله، وكان صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل بين العشائين). قال أبو خالد: وسألت زيداً ما معنى شد المئزر؟ قال: (كان يعتزل النساء) اهـ.

وأخرج الستة إلا أبا داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وسلسلت الشياطين)).

وأخرج الستة جميعاً من حديث عائشة قالت: (كان صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل العشر شد مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله).

وأخرج الأصبهاني في الترغيب مثل حديث المجموع عن علي عليه السلام. من الروض.

وأخرج البخاري وغيره عن ابن عمر: (كان صلى الله عليه وآله وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان).

**يؤخذ من ذلك:**

١ - أنه ينبغي أن يبدأ في الخطبة أو ما يجري مجراها من الكلام بحمد الله تعالى والثناء عليه، ثم يذكر الغرض المقصود.

٢ - أن يكون ذلك من قيام.

٣- وأن على العلماء أن يبينوا للمسلمين أحكام دينهم وما يلحق بها مثل أحكام الصيام وفضله قبل دخول الشهر، أو في أول دخوله، وكذلك أحكام الحج وسائر شرائع الدين.

٤- وأن يذكروا ما في شهر الصيام من فضل الله ورحمته وعظيم نعمته وبركته، وكذلك سائر شرائع الإسلام؛ وذلك لما فيه من الترغيب في العبادة والإقبال عليها.

٥- قوله: ((وأبواب السماء مفتحة من أول ليلة إلى آخر ليلة)) يظهر لي والله أعلم أن ذلك كناية عن قبول الله تعالى لأعمال العباد ودعائهم، وأن الليل كله وقت إجابة وقبول في ليالي رمضان بخلاف غيره، فإنما تفتح أبواب السماء في آخر الليل إلا ليلة الجمعة.

٦- أن للعشر الأواخر من رمضان زيادة فضل، لذلك فتستدعي زيادة اهتمام.

٧- معنى (شمر): اهتم واستعد، فهو كناية عن ذلك؛ لأن المهتم والمستعد للدخول في عمل كبير يشمر ثوبه، ومعنى (شد المئزر) هو: كما قال زيد عليه السلام: اعتزال النساء بمعنى أنه أقبل على العبادة وترك النساء، ومعنى (برز من بيته): خرج من بيته للعبادة في المسجد.

٨- استحباب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان.

٩- إحياء الليل كله في العشر الأواخر بالصلاة وتلاوة القرآن والذكر والدعاء.

١٠- استحباب الغسل في كل ليلة من العشر بين المغرب والعشاء، ولعل السر والحكمة في ذلك أن الإنسان إذا اغتسل وتنظف ولبس الثياب النظيفة يحس في نفسه بنشاط وأريحية وصفاء في الذهن بخلاف الذي يحمل الوسخ في جسمه وثيابه فإنه يحس في نفسه بقلق وضجر وانغلاق في الفهم وضيق في الطبع، وهذا محسوس بالوجدان.

١١- ينبغي أن يحث الإنسان أهله في العشر الأواخر على العبادة والإقبال إلى الله تعالى فيوقظهم تلك الليالي.

١٢- أن الشر يقل في شهر رمضان، وإذا قل الشر تزايد الخير، وذلك بسبب تصفيد المردة من الشياطين.

١٣- تفتح أبواب الجنة وتغلق أبواب النار وذلك لكثرة الخير وقلة الشر؛ فالفتح والغلق كناية عما ذكرنا والله أعلم.

## الشهادة على رؤية الهلال

في المجموع بسنده إلى علي عليه السلام أن قوماً جاءوه فشهدوا أنهم صاموا لرؤية الهلال، وأنهم قد أتموا الثلاثين، فقال علي عليه السلام: (إنا لم نصم إلا ثمانية وعشرين يوماً) فدعا بهم، ودعا بالمصحف فأنشدهم بالله وبما فيه من القرآن العظيم ما كذبوا؛ ثم أمر الناس فأفطروا وأمرهم بقضاء يوم، وأمر الناس أن يخرجوا من الغد إلى مصلاهم، وذلك أنهم شهدوا بعد الزوال اهـ. أخرجه البخاري في تاريخه عن علي عليه السلام وكذلك ابن أبي شيبة.

**وذلك يدل على:**

١- أنه يعمل بالشهادة في رؤية هلال شوال ورمضان.

٢- وأنه يجوز تحليف الشهود عند التهمة.

٣- وأنه يجوز التغليظ في اليمين عند الحاجة.

٤- وأن الأصل براءة الذمة وذلك حيث لم يأمرهم إلا بقضاء يوم.

٥- أن صلاة العيد تقضى في اليوم الثاني.

٦- وأنه قد فات وقتها بالزوال.

٧- وأن أمير المؤمنين لم يكن صام يوم الشك.

٨- وأنه ينبغى التثبت في الأخبار، ولا سيما فيما يتعلق بأحكام الدين.

**[حديث: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً»]**

في أمالي أحمد بن عيسى وأمالي المرشد بالله حديث: ((من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه)) وأخرجه بلفظه أحمد والبخاري ومسلم وأهل السنن الأربعة، وزيادة: ((وما تأخر)). اهـ من رأب الصدع

معنى الحديث والله أعلم: أن الذي يصوم رمضان من أجل أنه مصدق بالله وبرسوله صلى الله عليه وآله وسلم وبدافع السمع والطاعة لله ولرسوله صلى الله عليه وآله وسلم وتصديقاً بوعد الله وثوابه الذي أعده لأهل طاعته وخوفاً من وعيده الذي أعده لأهل معصيته،

فإنه سيحظى بمغفرة الله العامة والشاملة لما سلف من ذنوبه ما تقادم عهده وما تأخر عهده وليس المراد بما تأخر ما يستقبل من الذنوب بعد رمضان لأنه غير مؤاخذ بها قبل حصولها.

هذا، ويمكن أن نقول: إن المراد بما تأخر ما يستقبل من الذنوب بعد رمضان، ويكون المعنى أن الله تعالى سيوفقه لاكتساب أسباب المغفرة، ويوفر له المزيد من أسباب العصمة كما قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴿١٧﴾﴾ [محمد:١٧]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴿١٢٨﴾﴾ [الإسراء] وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴿٢﴾﴾ [الطلاق:٢] إلى غير ذلك من الآيات.

## [من أحكام الصيام]

ولا خلاف أن الصيام من الفجر إلى الغروب.

وأنه ينبغي تعجيل الإفطار وتأخير السحور.

وأنه لا يجوز أن يواصل الصيام.

وأنه يجب الصيام لرؤية الهلال، ويجب الإفطار لرؤيته، فإن غم أكملت العدة ثلاثين.

وأنه يستحب الإفطار على تمر، أو على ماء.

وأن التقبيل ونحوه لا يفطر الصائم، وأن توقيه للشاب أفضل.

وأن الحجامة لا تفطر الصائم وكذلك الكحل.

وأن من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء.

وأن الإفطار في السفر رخصة ويلزم القضاء.

وأنه رخص للشيخ الكبير في الإفطار ويطعم عن كل يوم مسكيناً.

وأنه رخص للمريض وللتي يتضرر رضيعها أو حملها بالصيام وعليهم القضاء.

وأن الإصباح جنباً لا يخل بالصيام.

وكل ذلك صحت به الرواية عند الزيدية وأهل السنة فلا نطول بذكرها.

## [صوم يوم الشك]

واختلف في صيام يوم الشك فروى أهل البيت عن علي عليه السلام قوله في صيام يوم الشك: (لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان).

وذكر البخاري تعليقاً عن عمار بن ياسر قال: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصا أبا القاسم صلى الله عليه وآله وسلم، ووصله الخمسة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

وفي الجامع الكافي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان أو شعبان، وعن علي عليه السلام مثل ذلك، وكذلك قال أحمد بن عيسى وكان يصوم الثلاثة الأشهر.

وروى في الأمالي بسنده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم شعبان ورمضان يفصل بينهما بيوم اهـ من الروض.

**قلت: يؤخذ مما هنا:**

١- أنه يحرم صيام يوم الشك بقطع النية أنه من رمضان.

٢- يستحب صوم يوم الشك بأن يشترط في نية صومه إن كان من رمضان فذاك وإن كان من شعبان فتطوع.

٣- أن الواجب البقاء على الأصل المتيقن ولا يجوز الخروج منه بالشك، وفي ذلك دليل على الاستصحاب.

٤- لا معارضة بين ما روي في هذا الباب وتفسيرها هو كما ذكرنا، وفي كلام أمير المؤمنين عليه السلام ما يدل على تفسيرنا، فإن قوله: (لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي أن أفطر يوماً من رمضان) يدل على أنه اشترط في نيته إن كان من شعبان فهو نافلة، وإن كان من رمضان فهو فريضة، والروايات الأخرى التي فيها النهي يراد بها أنه لا يجوز القطع بصيام يوم الشك أنه من رمضان.

٥- أن الاحتياط في حقوق الله تعالى وحقوق الخلق مستحب.

## [في من مات وعليه صيام]

في الشفا حديث: ((من مات وعليه صيام أطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً)) وحديث: ((من مات وعليه صيام صام عنه وليه)). اهـ

## [من أفطر ناسياً]

حديث: ((من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه)) رواه الطرفان.

**يؤخذ منه:**

١- أنه لا إثم ولا حرج على من أفطر ناسياً.

٢- أن الواجب على المفطر ناسياً أن يمسك بقية يومه الذي أفطر فيه ناسياً، ولا يجوز له أن يفطره بسبب أنه قد أفطر ناسياً.

٣- وقال من أوجب عليه القضاء: إنه يلزمه قضاؤه، وليس في هذا الحديث ما يدل على سقوط القضاء، وإنما دل على رفع الإثم ووجوب إتمام صيامه.

٤- وقال من أسقط القضاء: إن قوله: ((فليتم صومه)) دليل على إجزائه، وإذا أجزأ سقط القضاء، وأن في بعض روايات الحديث: ((فلا قضاء عليه ولا كفارة)).

**قلت**: ويمكن أن يقال: إن رواية: ((فلا قضاء عليه)) رواية بالمعنى؛ إذا عرفت ذلك فالأحوط هو القول بوجوب القضاء.

## [متى يجوز للصائم الإفطار]

قال في حاشية في الاعتصام:

في اللمعة للسيد صلاح بن الجلال رحمه الله: فائدة: والصيام في الحطمة غير واجب إذا لم يجد المكلف طعاماً؛ لقوله ﷺ: «لا صيام في مجاعة». اهـ

قلت: ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة١٨٥] جاءت هذه الآية بين آيات الصيام، لذلك رخص الله تعالى للمريض والمسافر في الإفطار. والمجاعة الشديدة أشد من السفر على المكلف.

ولكن يقال: ما هو حد المجاعة الذي يرخص عندها في الإفطار؟

قلنا: أن لا يجد المكلف طعام الإفطار والسحور بالمرة، وهذا واضح وهذا أعلى درجات المجاعة، أو لا يجد إلا ما يسد الرمق، وهذه حالة دون الأولى.

## الاعتكاف

لا خلاف عند الطرفين أن النبي ﷺ اعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان، وقد قدمنا الحديث في ذلك.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، ولا خلاف أن المعتكف لا يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها، وقد روي عند الطرفين أنه لا اعتكاف إلا بصوم.

وقد روي عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً: ((ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه)) رواه الدارقطني والحاكم. والراجح وقفه، اهـ من بلوغ المرام.

إلا أن الصحيح أنه لا اعتكاف إلا بصوم لوجوه:

١- إجماع الطرفين على رواية: ((لا اعتكاف إلا بصوم)).

٢- أن النبي ﷺ لم يعتكف إلا صائماً.

٣- أن الله تعالى ذكر الاعتكاف بين آيات الصيام.

٤- لأنه مذهب أهل البيت عليهم السلام.

٥- ولأنه مروي عن علي عليه السلام كما في المجموع، وقوله أرجح من قول غيره لأنه باب مدينة العلم والحق معه.

## ليلة القدر

ليلة القدر هي إحدى ليالي شهر رمضان الكريم بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ۝١﴾ وقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ﴾ [البقرة:١٨٥].

وقد توافقت الروايات على أنها في العشر الأواخر من شهر رمضان وبالتحديد في الأفراد بعد العشرين.

وقد قيل: ليالي شهر رمضان محتملة كلها لمجيء ليلة القدر فيها، ويرجح هذا القول ما فيه من الحث على قيام ليالي رمضان كلها.

ويرجح القول الأول: إقبال النبي ﷺ على العبادة في العشر الأواخر والتوفر عليها، وإحياء الليل كله فيها، والاعتكاف، مع ما روي عنه في ذلك.

## الصيام المستحب

### صوم يوم عاشوراء

عن النبي ﷺ: أنه صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه، فقيل: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال النبي ﷺ: ((فإذا كان العام المقبل صمنا اليوم التاسع))، شرح التجريد، ومسلم، وغيرهما.

وقال ﷺ في صيام يوم عرفة: ((تكفير السنة الماضية والباقية))، شرح التجريد ومسلم وغيرهما.

وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ نهى عن صيام أيام التشريق وقال: ((إنها أيام أكل وشرب)).

### أيام البيض

وروي أن رسول الله ﷺ كان يأمر أن نصوم أيام البيض: ثالث عشر، ورابع عشر، وخامس عشر. المؤيد بالله وأحمد والبيهقي وغيرهم.

وروي أن رسول الله ﷺ قال: ((من كان صائماً من الشهر ثلاثة أيام فليصم أيام العشر وأيام البيض)).

وقال ﷺ: ((أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وإن أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة صلاة الليل)) المؤيد بالله ومسلم وغيرهما.

وروي أن النبي ﷺ كان يصوم الاثنين والخميس، ويصوم شعبان ويفصله من رمضان بيوم، روي ذلك في كتب الفريقين.

وروى المؤيد بالله أن النبي ﷺ قال لعلي عليه السلام: ((شعبان شهري، ورجب

شهرك، ورمضان شهر الله)).

قلت: شعبان هو شهر النبي ﷺ؛ لأنه كان يكثر صيامه، ورمضان شهر الله؛ لأن الله تعالى أمر بصيامه، ولا شك في صحة هذه التسمية للعلة التي ذكرنا، أما رجب فإن أمير المؤمنين عليه السلام كان يكثر صيامه.

ويدل على ذلك: أن كثيراً من أولاد علي عليه السلام كان يصوم الثلاثة الأشهر منهم أحمد بن عيسى وما كانوا يتعمدون صيام تلك الثلاثة إلا للتأسي بأمير المؤمنين عليه السلام.

ومما يدل على استحباب صيام رجب ما روي: ((إن أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم)) ورجب من الأشهر الحرم.

وقد روي عند الفريقين صيام ستة أيام من شوال بعد رمضان، وليست في الصحة مثل ما تقدم.

هذه هي الأيام التي يستحب صيامها، والصيام في الجملة مستحب، وقد أرشد النبي ﷺ بعض الصحابة إلى صوم داود عليه السلام وذلك أن يصوم يوماً ويفطر يوماً.

إلا أن النبي ﷺ نهى عن صيام الدهر فقال ﷺ حين سئل عن صوم الدهر: ((لا صام ولا أفطر)).

وكان ﷺ يصوم ويفطر، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، فقوله ﷺ: ((لا صام ولا أفطر)) محتمل أن يراد به:

١- الدعاء على صائم الدهر، وإذا كان كذلك فصيام الدهر محرم؛ لأن النبي ﷺ لا يدعو على أحد إلا على مرتكب ذنب؛ لما عرف من عظيم خلقه ﷺ وعصمته.

٢- الإخبار عنه بأنه ما صام الصوم الذي يستحق عليه الثواب ولا أفطر كي يسلم من عناء الصيام ومقاساة متاعبه، وهذا مثل ما روي في الْمُنْبَتّ: ((لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى))، وما كان كذلك فلا يجوز الدخول فيه.

## [الصوم المنهي عنه]

روي عن الإمام القاسم أنه قال: صوم عرفة في غير عرفة.

وقال الحسن: روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يكثر صوم يوم عرفة في الحضر اهـ من الجامع الكافي.

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة. رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه ابن خزيمة والحاكم.

ولا ينبغي التطوع بالصيام في السفر لما رواه الهادي عليه السلام في الأحكام عن أبيه عن جده عليه السلام في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ليس من البر الصوم في السفر)) فقال: يعني بذلك التطوع وليس بالفريضة، وهذا الحديث مروي في شرح التجريد وفي البخاري وغيرهما، إلا أن الهادي عليه السلام قال في الحاج: إن من استطاع أن يصوم يوم عرفة فليصمه، ولعله لم يصح عنده الحديث، ولذلك قال بعد روايته عن أبيه عن جده: وإن صح فهو محمول على صوم النافلة.

## [من الصيام المنهي عنه]

في المتفق عليه: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر» ولا خلاف في هذا، ولا خلاف أيضاً أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صيام أيام التشريق، ولم يرخص صلى الله عليه وآله وسلم في صيامها إلا لمن لم يجد الهدي، وروي النهي عن تعمد صيام يوم الجمعة من بين الأيام إلا أن يصادف يوم صيام، ولا خلاف أيضاً في هذا.

**فيؤخذ من ذلك:**

١- أن صيام ما سوى ذلك من الأيام جائز.

٢- النهي في صيام يوم الجمعة ليس للتحريم وإنما هو للتنزيه بدليل ما في المتفق عليه لا يَصُوْمَنَّ أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله ويوماً بعده.

❁❁❁❁❁

# كتاب الحج

حصل الاتفاق على أكثر أحكام الحج فمن ذلك:

١- أنه يجب على من استطاع إليه سبيلاً.

٢- السبيل الزاد والراحلة.

٣- أن الإحرام يكون من المواقيت، ولا حرج على من أحرم من قبلها.

٤- أن وقت الإحرام بالحج شوال والقعدة وعشر ذي الحجة.

٥- أن أنواع الحج ثلاثة الإفراد والتمتع والقران.

٦- أن المحرم لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويل ولا البرانس ولا الخفاف ولا يلبس من الثياب ما مسه الورس والزعفران، وعلى الجملة فلا يلبس المحرم شيئاً من الثياب مخيطاً بل يلبس الإزار والرداء، ولا يغطي رأسه ولا قدميه، ولا يقرب الطيب، ولا ينكح زوجته، ولا يتزوج ولا يزوج ولا يخطب، ولا يقتل الصيد ولا ينفره ولا يأكله.

وأنه يجوز له قتل الخَمْس الفواسق في الحل والحرم، وأن النبي ﷺ يوم حج طاف بالبيت وبين الصفاء والمروة، وكان ذلك أول ما قدم مكة، ثم طاف للزيارة يوم النحر ثم طاف للوداع.

ولا خلاف أن النبي ﷺ وقف في عرفة يوم التاسع من ذي الحجة من بعد الزوال إلى الغروب، وخرج منها بعد الغروب، وأن النبي ﷺ قال: ((الحج عرفة)) ثم بات بمزدلفة وأخر المغرب والعشاء إلى أن صلاهما في مزدلفة، ودفع منها قبل الشروق، ثم رمى الجمرة الكبرى يوم النحر، وأحل من إحرامه، وبعد الرمي يحل للحاج كل شيء إلا النساء.

ثم طاف ﷺ طواف الزيارة يوم النحر ونحر هديه يوم النحر، وحلق رأسه في ذلك اليوم، وبات فيها، وأضحى طيلة أيام منى، ورمى الجمرات الثلاث في اليوم الثاني والثالث والرابع، ثم نفر إلى مكة وطاف طواف الوداع، وقد صح عند الطرفين حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ.

ومن الأحاديث المشهورة: ((الحج عرفة)).

وروي: ((الحج عرفات -قالها ثلاثاً- فمن أدرك عرفة قبل الفجر فقد أدرك الحج)).

**يؤخذ من ذلك:**

١- أن الوقوف بعرفة أعظم مناسك الحج.

ولا خلاف أنه لا يتم الوقوف إلا بالإحرام.

ثم إن المقصود الأعظم من الحج هو حج البيت وحج البيت هو الطواف به، وما الإحرام والوقوف إلا مقدمات له وتسمى هذه المناسك الثلاثة أركان الحج.

والإحرام هو الدخول في حرمة الحج، والدخول في حرمة الحج يكون كما روي من فعل النبي ﷺ بالغسل ولبس ثياب الحج: الإزار والرداء، والامتناع عن محظورات الإحرام والنية والتلبية جهراً.

٢- **كما يؤخذ من الحديث** أن وقت الوقوف ممتد إلى طلوع فجر النحر.

وبقية مناسك الحج سوى ما ذكرنا هي فروض واجبة تجبرها الدماء وتسقط بالأعذار. وقد رخص رسول الله ﷺ للنساء الحيَّض في ترك طواف الوداع بلا خلاف بين الطرفين، ولم يرو أنه أمرهن بجبر ذلك بالدماء.

ورخص لرعاة الإبل في ترك المبيت بمنى، وأمرهم أن يرموا يوم النحر، وفي اليوم الثاني أن يرموا ليومين، ثم أن يرموا اليوم الرابع الذي هو يوم النفر.

ورخص للعباس أيضاً في ترك المبيت بمنى، ولم يرو أنه أمرهم بجبر ذلك بالدماء، ورخص لضعفة أهله ومنهم زوجته سودة في ترك المرور بالمشعر. وكل ذلك يدل على أن مناسك الحج سوى الثلاثة الأركان تسقط بالأعذار من غير أن تجبر بالدم عند قوم وتجبر بالدماء عند آخرين.

ولا خلاف أن الحلق أفضل من التقصير، وأنه لا حلق على النساء وإنما يقصرن.

وأن العمرة: إحرام، وطواف، وسعي، وحلق أو تقصير.

والمواقيت معروفة لا خلاف فيها، وأنه لا يجوز للحاج والمعتمر تجاوزها إلا بإحرام.

## من كتاب الحج [حديث جابر بن عبدالله]

في درر الأحاديث النبوية بالأسانيد اليحيوية وفي صحيح مسلم وهو في سنن أبي داوود، عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبدالله، فسأل عن القوم حتى انتهى إلي فقلت: أنا محمد بن علي بن حسين فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زري الأعلى ثم نزع زري الأسفل ثم وضع كفه بين ثديي، وأنا يومئذ غلام شاب فقال: مرحباً بك يا ابن أخي سل عما شئت فسألته وهو أعمى، وحضر وقت الصلاة فقام في نساجة ملتحفاً بها كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه من صغرها، ورداؤه إلى جنبه على المشجب فصلى بنا، فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ فقال بيده فعقد تسعاً فقال: إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس في العاشرة: أن رسول الله ﷺ حاج، فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس محمد ابن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع؟ قال: اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي، فصلى رسول الله ﷺ في المسجد ثم ركب القصوى حتى إذا استوت به ناقته على البيداء، نظرت إلى مد بصري بين يديه من راكب وماشٍ وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به فأهل بالتوحيد ((لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك)) وأهل الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منه، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته، قال جابر رضي الله عنه: لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]

فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبي يقول ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨] أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا فَرَقا عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال: لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى، وجعلها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة، فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله ألعامنا هذا أم للأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ بين أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: دخلت العمرة في الحج – مرتين – لا بل الأبد الأبد، وقدم علي من اليمن ببدن النبي ﷺ فوجد فاطمة رضي الله عنها، فمن أحل ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت فأنكر ذلك عليها، فقالت: إن أبي أمرني بهذا، قال: فكان علي يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشاً على فاطمة للذي صنعت مستفتياً لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه، فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها، فقال: صدقتْ صدقت، ماذا قلت حين فرضت الحج؟ قال: قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسولك، قال: فإن معي الهدي فلا تحل، قال: فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به النبي ﷺ مائة، قال فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي، فلما كان يوم التروية

توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر تضرب له بِنَمِرة، فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال: إن دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا كلُّ شيءٍ من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دماءنا دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوع.

وأول ربا أضع من ربانا ربا عباس بن عبدالمطلب، فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله، وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فقال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات، ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصوى إلى الصخرات وجعل جبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص، وأردف اسامة خلفه، ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق للقصوى الزمام حتى أن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمني: أيها

الناس السكينة السكينة كلما أتى جبلاً من الجبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامه، ثم ركب القصوى حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة ودعاه وكبره وهلله ووحَّده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس، وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً، فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر، فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي.

ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده ثم أعطى علياً فنحرها ما غبر وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر، فأتى بني عبدالمطلب يسقون على زمزم، فقال: انزعوا بني عبدالمطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه.

وفي رواية لهذا الحديث رواها مسلم: ((نحرت هاهنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم، ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف، ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف)).

**اشتمل هذا الحديث على الكثير من مناسك الحج وأحكامه نذكر بعضاً منها:**

١ - أن الإحرام بالحج أو العمرة يكون من المواقيت ولا خلاف في ذلك.

٢ - أن يصلي الحاج أو المعتمر في مسجد الميقات صلاة فريضة إن كان وقت فريضة أو نافلة ثم ينوي الإحرام بعد ذلك.

٣ - أن يغتسل الحاج أو المعتمر غسلاً للإحرام.

٤ - أن الحيض والنفاس لا يمنعان الإحرام فيصح إحرام الحائض والنفساء، فتغتسل الحائض والنفساء وتربط على فرجها ما يمنع خروجه.

٥ - قوله: «فأهل بالتوحيد» الإهلال هو رفع الصوت، والتوحيد هو الحج المفرد، وعلى هذا فيجهر الحاج بما نوى به من الحج أو العمرة جهراً فيقول: لبيك اللهم بحجة مفردة، ثم يلبي.

٦ - يؤخذ من ذلك أن النبي ﷺ حج حجة مفردة.

٧ - يؤخذ من هنا أن الناس الذين حجوا مع رسول الله ﷺ كانوا يلبون بغير تلبية الرسول ﷺ فلم يمنعهم، مما يدل على أنه يجوز الزيادة على تلبيته ﷺ.

٨ - يؤخذ أن الصحابة أهلوا مع النبي ﷺ بحجة مفردة.

٩ - أن الحاج أو المعتمر إذا وصل مكة فأول عمل:

- أن يأتي البيت فيستلم الركن.
- ثم يطوف بالبيت سبعة أشواط يرمل في ثلاثة منها ويمشي في الباقي.
- ثم يصلي ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام يقرأ فيهما بالفاتحة والصمد، والفاتحة وقل يا أيها الكافرون.
- يستلم الركن بعد فراغه من الركعتين.

١٠ - بعد استلام الركن يتوجه الحاج أو المعتمر إلى الصفا.

- يصعد فوقه حتى يرى البيت.
- يذكر الله فوقه بالذكر المذكور في هذا الحديث.
- البداية بالصفا واجب.
- بعد الفراغ من الذكر فوق الصفا يبدأ فيطوف ويسعى في بطن الوادي.
- يفعل على المروة كما فعل على الصفا.

١١- في الحديث أنه يجوز لمن أحرم بالحج المفرد أن يتحلل بعد الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة، ويجعل ذلك عمرة.

١٢- لا يجوز فسخ الحج إلى العمرة لمن كان معه هدي.

١٣- يؤخذ من الحديث: أن لبس الثياب الصبيغة والكحل محرم على المحرم.

١٤- أنه يصح الإحرام بما أمر به فلان.

١٥- أن التقصير في العمرة التي فسخ إليها الحج هو المشروع لا الحلق.

١٦- أنه لا يلزم في هذه العمرة هدي، كما في المتمتع، وفي مسلم رواية تشعر بلزوم الهدي.

١٧- يهل الفاسخ للحج والمتمتع وأهل مكة بالحج يوم التروية من مكة، ثم يغدون إلى منى، ويصلون بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر.

١٨- أن وقت الوقوف من بعد زوال الشمس يوم عرفة.

١٩- يخطب إمام المسلمين ظهر يوم عرفة في الحجاج خطبة يعلمهم فيها معالم دينهم.

٢٠- يصلي الحجاج يوم عرفة الظهر والعصر جمعاً وقصراً.

٢١- يقف الحاج بعرفة من بعد الزوال إلى غروب الشمس ودخول وقت المغرب، ويتوجه في وقوفه إلى القبلة ويذكر الله تعالى.

٢٢- يخرج الحجاج من عرفة بعد الغروب ذاهبين إلى مزدلفة في سكينة.

٢٣- ويؤخر الحجاج صلاة المغرب والعشاء فيصلونها في مزدلفة، ولا يصلونها قبل الدخول فيها ويصلونها جمعاً وقصراً بأذان واحد وإقامتين، وكذلك الظهر والعصر بعرفات بأذان واحد وإقامتين.

٢٤- بعد صلاة الفجر يذهب الحاج إلى المشعر الحرام فيستقبل القبلة ويذكر الله تعالى حتى يسفر.

٢٥- يخرج الحاج من مزدلفة قبل طلوع الشمس.

٢٦- يذهب بعد خروجه من مزدلفة إلى الجمرة الكبرى فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاه.

٢٧- فإن كان مع الحاج هدي فلينحره بعد الرمي.

٢٨- بعد النحر يذهب الحاج إلى البيت فيطوف به طواف الإفاضة،

٢٩- أعمال يوم النحر:

١- رجم الجمرة الكبرى بسبع حصيات.

٢- النحر بعد الرمي.

٣- الحلق.

٤- طواف الإفاضة.

٣٠- العودة بعد طواف الإفاضة لإكمال مناسك الحج.

٣١- يأكل المهدي من هدية.

٣٢- يشرب الطائف بالبيت من مياه زمزم.

٣٣- منى كلها محل للنحر وللمبيت، أوديتها وشعابها التي يسيل ماؤها إليها، وما وراء جمرة العقبة إلى مكة ليس منها، وحدها جنوباً إلى وادي محسر.

٣٤- مزدلفة كلها موقف يبيت الحاج في أي مكان منها ويذكر الله تعالى في أي مكان منها.

٣٥- عرفة كلها موقف فيقف الحاج حيثما شاء من عرفة إلا بطن عرنة فلا يصح الوقوف فيه.

٣٦- لم يذكر في هذا الحديث:

• المبيت في منى الثلاث الليالي، ومبيت هذه الثلاث أو ليلتين منها أحد مناسك الحج.

• لم يذكر أيضاً الرجم للجمار الثلاث ثاني النحر وثالثه ورابعه، وهو أيضاً من مناسك الحج.

• لم يذكر طواف الوداع وهو أيضاً آخر مناسك الحج.

٣٧- مقدار كبر الحصى التي يرمي بها الجمار تكون مثل رأس الأنملة، أو دونها قليلاً وذلك كحصى الخذف.

٣٨- رجم الجمار يكون من بطن الوادي، وذلك بأن تكون الكعبة على يمينك، وجبل الزيود خلف ظهرك، ومزدلفة على يسارك.

٣٩- يجب على الطائف بالبيت أن يكون متوضئاً ولا يلزم الوضوء في شيء من مناسك الحج إلا في الطواف وركعتيه.

٤٠- يتوجه الحاج عند الدعاء إلى القبلة، وهكذا غير الحاج.

٤١- لم يرو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة الليل والوتر في مزدلفة فلعل ذلك من أجل أن لا يظن ظان أن صلاة الليل والوتر من جملة مناسك الحج.

## تكملة لما يستفاد من حديث جابر في غير باب الحج:

٤٢- فضيلة للباقر محمد بن علي بن حسين من حيث احتفاء جابر به وإقباله عليه ووضع يده على صدره، وقوله له: سل عما شئت بعد الترحيب به.

٤٣- أن العالم وصاحب البيت أولى بالإمامة.

٤٤- أن إمامة الأعمى للصلاة جائزة بل إنها الأولى إذا كان فيه صفات أخرى كالعلم.

٤٥- أنه لا يجب ستر المنكب في الصلاة.

٤٦- أنه ينبغي أن يؤتى العالم إلى بيته ويستخرج علمه بالسؤال.

٤٧- أن علو الإسناد أمر مرغوب فيه.

٤٨- يظهر لي من غير الحديث كما هو المذهب أن وقت الرمي للجمار في اليوم الأول من صباحه إلى طلوع فجر اليوم الثاني، وفي اليوم الثاني من الزوال إلى طلوع فجر اليوم الثالث وهكذا ما بعده، لأمور:

١- أنه المشهور من مذهب أهل البيت عليهم السلام ومذهب الكثير من علماء الأمة.

٢- روى الترمذي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخر طواف الزيارة إلى الليل وهو عند أبي داود عن عائشة وابن عباس، وذلك يدل على أن الليلة تتبع اليوم السابق، وحينئذ فيكون الليل وقتاً لجميع أعمال يوم النحر.

٣- روى أبو داوود عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يُسأل يوم منى فيقول: لا حرج، فسأله رجل فقال: إني حلقت قبل أن أذبح، فقال: اذبح ولا حرج، قال: إني أمسيت ولم أرم قال: إرم ولا حرج.

وعند أبي داود عن أم سلمة حديث: ((فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حرماً كهيئتكم، قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به)).

اشتهر حديث: ((خذوا عني مناسككم)) وحديث جابر المتقدم يدل على معنى هذا الحديث، وحينئذ فيؤخذ من حديث جابر وغيره أن كل ما فعله الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في حجته أنه نسك واجب، إلا ما دل الدليل على عدم وجوبه.

## [ما يرخص للحائض في الحج]

في الشفاء ومسلم حديث صفية: ((أحابستنا هي؟)) قلت: يا رسول الله: إنها قد أفاضت، قال: فلا إذن.

ولفظ مسلم أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لها: أكنت أفضت يوم النحر؟ قالت: نعم، قال: فانفري. اهـ

**يؤخذ من الحديث:**

١- أن طواف الإفاضة من أركان الحج.

٢- أنه يرخص للحائض في ترك طواف الوداع.

٣- أنه يجوز تأخير طواف الإفاضة إلى ما بعد يوم النحر.

## [بعض أحكام الحج]

- روي عند أئمة أهل البيت وفي مسلم حديث علي عليه السلام ولفظه عند مسلم: (أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أقوم على بدنه وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطي الجزار منه، قال: نحن نعطيه من عندنا). اهـ

- واشتهر عند الطرفين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص لأهل سقاية الحجيج أن يدعوا المبيت بمنى لا شتغالهم بها ليلاً ونهاراً، وأنه صلى الله عليه وآله وسلم رخص للرعاء في ترك البيتوتة بمنى، يرمون يوم النحر ثم يرمون يوم النفر، انظر الشفاء ومسلم.

- وصح عند الطرفين حديث ركوب الهدي: ((اركبها بالمعروف حتى تجد ظهراً)) اللفظ لمسلم.

واشتهر عند الطرفين حديث: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا ومعها ذو محرم)).

وجاء في الأحاديث تحديد السفر بالبريد وباليوم والليلة وباليوم وباليومين وبالثلاث، انظر المجموع ومسلم.

اشتهر حديث: ((ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة)) وحديث: ((صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام)) انظر الشفا ومسلم.

وروى الهادي عليه السلام ومسلم حديث: ((إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت في قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها، فإن ذلك يرد ما في نفسه)).

## يؤخذ مما تقدم:

الحديث الأول:

- أنه يجوز ويصح التوكيل والاستنابة في الواجبات والنوافل المالية.

الحديث الثاني:

- أنه يرخص لذوي الأعذار في ترك المبيت بمنى.
- يرمي أهل الأعذار يوم النحر ثم يوم النفر.
- أن المبيت بمنى ليس ركناً من أركان الحج، إذ لو كان ركناً لما سقط عن المعذورين.

الحديث الثالث:

- أنه لا يجوز الانتفاع بالهدي إلا لضرورة.
- أن الهدي قد خرج عن ملك صاحبه.
- ويلحق بذلك أنه لا يجوز للواقف مثلاً للشيء أن ينتفع بما وقف إلا لضرورة أو استثناء.

الحديث الرابع:

- أن المرأة وإن وجب عليها الحج بالاستطاعة لا يجوز لها أن تسافر للحج إلا مع محرم فإذا لم تجد محرماً لم يلزمها الحج.
- يبقى الحج في ذمتها إلى أن تجد محرماً، فإذا لم تجد أوصت بالحج.
- إذا كانت المرأة عجوزاً لا يرغب في مثلها الرجال فلا حرج عليها في السفر بدون محرم، لأن المرأة لم تمنع من السفر إلا لما يخشى عليها من الفتنة.

الحديث الخامس:

- فيه الترغيب في قصد الصلاة والذكر والعكوف فيما بين القبر والمنبر،
- وفيه بيان فضل تلك البقعة على سائر مسجد النبي ﷺ.

- فضل الصلاة في مسجد النبي ﷺ عموماً وفضل ما بين القبر والمنبر خصوصاً.

- أن مسجد الكعبة أفضل من مسجد النبي ﷺ.

الحديث السادس:

- أنه ينبغي معالجة الشهوات العارضة للنفس بما يزيلها أو يخففها، فتعالج شهوة الفرج بإتيان الزوجة، وإذا لم يكن زوجة فبالصيام كما في الحديث المشهور: ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه احصن للفرج وأغض للبصر، فمن لم يستطع فعليه بالصيام فإنه له وجاء)).

## محظورات الإحرام

قال تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]:

- الرفث: هو الجماع ومقدماته، حرم الله ذلك على المحرم،
- والفسوق: هو عصيان الله تعالى بفعل ما نهى عنه أو ترك ما أوجبه،
- والجدال: هو المخاصمة والمماراة.

وقال سبحانه: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦]

وقال تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:٩٥]، فلا يحل للمحرم أن يقتل الصيد ولا أن يعين على قتله ولا يحل له أن يأكله.

الطيب: لا يحل الطيب للمحرم وسواء في ذلك الرجال والنساء، هذا هو مذهب الزيدية، وقد ذهب قوم إلى جوازه لحديث عائشة عند البخاري ومسلم وغيرهما: طيبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم ولحلة قبل أن يطوف بالبيت.

### يؤيد مذهب الزيدية:

١- حديث عند البخاري ومسلم وغيرهما: ((انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة...)) واشتهر عن عمر وعثمان أنهما كانا ينهيان عن الطيب للمحرم.

٢- في رواية للبخاري ومسلم عن ابن عباس أنه ﷺ قال في الذي وقصته ناقته وهو محرم: ((لا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً)).

- لبس المخيط، وتغطية الرأس، وحلق أو تقصير شعر الرأس والبدن، وتقليم الأظفار كل ذلك من محظورات الإحرام.

- يجوز عند الضرورة كل واحد من ذلك ويلزم لفعله: ((فدية من صيام أو صدقة أو نسك)) صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة.

٣- وفي رواية مسلم: أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها -وفي رواية أخرى له-: انزع عنك جبتك واغسل أثر الخلوق الذي بك.

وفي مسلم أيضاً: لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران.

## [أمور لا خلاف فيها في الحج]

## مما لا خلاف فيه فيما يظهر:

١- أن الحاج إذا رمى جمرة العقبة يوم النحر حلت له جميع محظورات الإحرام إلا النساء والطيب عند بعضهم فإنهما لا يحلان إلا بعد طواف الزيارة.

٢- أن الرمل في الثلاثة الأشواط الأول من طواف القدوم دون طواف الزيارة والوداع.

٣- أنه يشرع شدة الرمل في السعي بين الصفا والمروة بين الميلين الأخضرين.

٤- أن كل طواف بالبيت يكون سبعة طوافات يبدأ بالطواف من عند الحجر الأسود ثم يدور على الكعبة فإذا انتهى إلى الحجر الأسود فذلك واحد، ثم يفعل كذلك حتى يتم الطوافات سبعة فإذا أتمها صلى خلف مقام إبراهيم ركعتين.

## [مناسك يوم النحر]

في المجموع عن علي عليه السلام: أول المناسك يوم النحر رمي الجمرة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الزيارة. اهـ

قلت: ولا حرج على من خالف هذا الترتيب لما اشتهر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من رفع الحرج عن من قدَّم أو أخر.

ولا بأس بتأخير طواف الزيارة إلى اليوم الثاني أو الثالث أو الرابع، ولا يجوز تأخيره إلى ما بعد اليوم الرابع عند الأكثر من علماء الأمة، وأجاز بعضهم تأخيره إلى آخر يوم من شهر ذي الحجة.

- وتجوز الاستنابة في الرمي عند العذر.
- وقت الرمي للجمرة الكبرى في اليوم الأول من صباح ذلك اليوم إلى آخر جزءٍ من الليل، ووقت الرمي في اليوم الثاني من أول وقت الظهر إلى آخر جزءٍ من الليل، وهكذا اليوم الثالث، ووقت الرمي في اليوم الرابع من صباحه إلى غروبه.
- طواف الوداع يسقط عن الحائض والنفساء.
- لم يرو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة العيد يوم النحر في منى ولافي مكة.
- قصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة الرباعية في منى وعرفات ومزدلفة، وهكذا الصحابة.... ومما نُقِمَ على عثمان إتمام الصلاة في منى.
- طواف الوداع هو آخر مناسك الحج، فإذا أراد الحاج مغادرة مكة فليطف للوداع ثم يسافر.
- يجب على الطائف بالبيت أن يكون طاهراً كطهارة الصلاة.
- يلزم الطائف بالبيت أن يوالي بين السبعة الطوافات، ولا يجوز له أن يفرقها إلا لعذر، وهكذا السعي بين الصفا والمروة.

## في ركعتي الطواف

قال الله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]، اشتهر أن النبي ﷺ قرأ هذه الآية بعد الطواف وصلى ركعتين، واشتهر انه قرأ في ركعة الفاتحة وقل يا أيها الكافرون وفي الركعة الأخرى الفاتحة والإخلاص لا خلاف في ذلك، وحينئذ فيجب:

١- صلاة ركعتين بعد الطواف بالبيت العتيق.

٢- أن تكون الركعتان خلف مقام إبراهيم عليه السلام.

٣- أن يجهر فيهما بالقراءة.

٤- ينبغي أن يقرأ فيهما بالكافرون والإخلاص.

نعم، إذا طاف الطائف بعد العصر أو بعد الفجر، فينبغي له أن يؤخر الركعتين إلى ما بعد الوقت المكروه.

## المشروع من الذكر في الحج

١- التلبية حين ينوي الإحرام، والنية هي حين يصل أحد المواقيت فيغتسل للإحرام ويلبس ثوبي الإحرام ثم يصلي صلاة فريضة أو نافلة، فإذا فرغ من الصلاة نوى الحج أو العمرة في قلبه، ثم ينطق بما نوى ويقول: «لبيك اللهم بحجة» أو «لبيك اللهم بعمرة» فتقبل مِنِّي، أحرم لك بذلك شعري وبشري ولحمي ودمي وما أقلت الأرض مِنِّي ومحلي حيث حبستني، ثم يلبي التلبية المشهورة ولا يقطع التلبية، الوقت بعد الوقت إلى أن يرمي جمرة العقبة، والتلبية من واجبات الحج.

٢- ذكر الله تعالى في مزدلفة بعد صلاة الفجر عند المشعر الحرام بما تيسر للحاج من الذكر، وليس هناك شيء من الذكر معين، فيجزيه: الفاتحة والإخلاص وآية الكرسي و«اللهم مالك الملك... الخ» و«هو الله الذي لا إله

إلا هو....الخ» و«سبحان الله والحمد لله... الخ، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له... الخ، ويجزيه بعض ذلك، بل يجزيه غير ذلك من الذكر، وهذا الذكر من واجبات الحج ومناسكه.

٣- ذكر الله تعالىٰ في عرفات وعند الرمي، وعند الطواف، وعند السعي كل ذلك بما تيسر، وليس ذلك من المناسك.

## [ما يجزي من الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة]

في المجموع عن علي عليه السلام: (من فاته الموقف بعرفة مع الناس فأتاها ليلاً ثم أدرك الناس في جمع قبل انصراف الناس فقد أدرك الحج).

وروىٰ الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة حديث: ((من شهد صلاتنا هذه ـ يعني بالمزدلفة ـ فوقف معنا حتىٰ ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضىٰ تفثه)) اهـ من بلوغ المرام.

### في هذا الحديث:

١- الدليل علىٰ ما ذكرناه سابقاً من أن مناسك الحج سوىٰ الثلاثة الأركان تسقط للأعذار، وقد سقط هنا جمع العشائين في مزدلفة، ومبيت أكثر الليل فيها.

٢- يؤخذ من هنا أنه يشترط لصحة الوقوف الذي به يصح الحج ويتم أن يدرك الواقف الناس بمزدلفة قبل أن يخرجوا منها. قلت: يغني عن هذا الشرط الدم ويجبر به هكذا قال العلماء واستدلوا بما روي: ((من ترك نسكاً فعليه دم)).

٣- يؤخذ من هنا أن الواجب المضيق في مزدلفة هو إدراك صلاة الفجر بها، أو إدراك الناس فيها قبل أن ينصرفوا، ودليل ذلك قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٨]، والإدراك يحصل بدخوله المزدلفة قبل شروق الشمس فإذا دخلها وذكر الله فيها قبل طلوع الشمس فقد أدرك.

٤- يؤخذ أيضاً من هنا أن وقت الوقوف بعرفة كل يوم عرفة وكل ليلة النحر، والمذهب أن وقت الوقوف من بعد زوال الشمس يوم عرفة إلىٰ آخر ليلة النحر.

٥- أن الوقوف بعرفة ليس له حد محدود فيكفي مطلق الوقوف، ومطلق

الوقوف يحصل بلحظة.

نعم، قد يقال: إنه لا يشترط لإدراك الوقوف بعرفة إدراك الناس بمزدلفة قبل أن ينصرفوا، ويدل على ذلك: أن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله من مزدلفة، ولم يقف بهم إلى الفجر.

وما في الحديث المتقدم من الشرط إنما جاء لأن السائل أدرك الناس في المزدلفة فجاء الحديث مطابقاً للواقع الذي كان عليه السائل؛ وحينئذ فلا يؤخذ بمفهومه.

يؤيد ذلك الحديث المعلوم: ((الحج عرفة))، ((الحج عرفات ـ قالها ثلاثاً ـ فمن أدرك عرفة قبل الفجر فقد أدرك الحج)).

ولا خلاف أن عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة، وأن مزدلفة كلها موقف، وأن منى كلها منحر.

## التلبية

حصل الاتفاق على:

١- أن التلبية: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك).

٢- أن وقت التلبية من حين يحرم الحاج بالحج إلى أن يرى جمرة العقبة فيقطعها عند رمي أول حصاة.

٣- لا حرج أن يزيد الملبى على التلبية المذكورة ما شاء من الذكر.

## [تغطية الرأس عند الغسل]

في البخاري: أرسلني إليك -أبي أيوب الأنصاري- عبدُالله بن العباس اسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه: اصبب؛ فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه، فأقبل بها وأدبر وقال: هكذا رأيت ﷺ يفعل. اهـ

قلت: يؤخذ من هذا أن الدلك داخل في معنى الغسل، فيكون معنى الغسل: صب الماء مع الدلك، والدليل على ذلك أن في أول الحديث أن ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا في غسل المحرم رأسه فقال ابن عباس يغسل وقال المسور لا يغسل، وما ذلك الاختلاف إلا لما في غسل الرأس من التغطية باليدين عند الدلك.

## الحج عن الغير

وعن ابن عباس قال: (إن امرأة من خثعم قالت للنبي ﷺ: يا رسول الله إن فريضة الله سبحانه في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: ((نعم)). شرح التجريد، البخاري ومسلم وغيرهم.

وفي المجموع بسنده عن علي عليه السلام أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يلبي عن شبرمة، فقال له رسول الله ﷺ: ((ومن شبرمة؟)) فقال: أخ لي، فقال له النبي ﷺ: ((إن كنت حججت فلبِّ عن شبرمة، وإن كنت لم تحج فلبِّ عن نفسك)) ورواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان اهـ.

وفي الجامع الكافي: أجمع آل رسول الله ﷺ على أن الحج عن الميت جائز والوصية به جائزة.

وفي المجموع عن علي عليه السلام: (من أوصى بحجة كانت ثلاث حجج: عن الموصي، وعن الموصى إليه، وعن الحاج).

وفي البخاري: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: ((نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء)) اهـ من بلوغ المرام.

**يؤخذ من ذلك:**

١- أنه تصح النيابة في تأدية فريضة الحج للعجز.

٢- حد العجز أن لا يثبت على الراحلة.

٣- أنه يصح الحج عن الميت بوصية أو بغير وصية.

٤- وظاهر حديث شبرمة أنه يصح الحج عن الميت والحي بوصية أو بغير وصية.

٥- أن من لم يكن قد حج لنفسه لا يصح أن يحج لغيره.

٦- أنه يصح رفض الإحرام الأول والدخول في إحرام آخر لعذر.

٧- وأنه لا يلزم دم للرفض، ولا قضاء ما كان أحرم له أولاً؛ إذ لو كان يلزم شيء من ذلك لبينه النبي ﷺ؛ لأن المقام مقام تعليم.

٨- أنه يلزم الورثة أن يقضوا ما على الميت من حقوقٍ لله تعالى أو لخلقه، ومن ذلك الحج، وظاهر الحديث سواء ترك الميت من المال ما يوفي ما عليه من الحقوق أم لا.

٩- ظاهر حديث شبرمة أنه يلحق الميت ولو من غير الولد.

١٠- ظاهر الحديث الأول أنها تجب الاستنابة على العاجز إذا كان واجداً للزاد والراحلة.

في فتح الباري: ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أنه لا يجوز أن يستنيب من يقدر على الحج بنفسه في الحج الواجب، وأما النفل فيجوز عند أبي حنيفة خلافاً للشافعي، ولأحمد روايتان. اهـ

## حج الصبي

في أمالي أحمد بن عيسى بسنده عن الباقر قال: مر رسول الله ﷺ بظعن من العرب فأدخلت امرأة يدها في هودج فأخرجت صبياً فرفعت بعضده وقالت: يا رسول الله: ألهذا حج؟ قال: ((نعم، ولك أجر)).

روى مسلم عن ابن عباس: أن النبي ﷺ لقي ركباً بالروحاء فقال: ((من القوم؟)) قالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت؟ قال: ((رسول الله)) فرفعت إليه امرأة صبياً فقالت: ألهذا حج؟ قال: ((نعم، ولك أجر)) اهـ من بلوغ المرام.

**يؤخذ من الحديث:**

١- أنه يكتب للصبي أعواض ما فعله من الحج وسائر العبادات.

٢- أنه يكتب لِمعوِّد الصبي على العبادة أجر ذلك.

٣- أنه ينبغي تعويد الصبيان على أنواع العبادات.

٤- وإذا كان حج الصبي معتبراً فيجرد عن ثيابه ويلبس ثياب الإحرام، ويغتسل ويتجنب ما يتجنبه المحرم، ويطوف بالبيت وهو على طهارة، ويصلي ركعتين و..إلى آخر مناسك الحج، وما لم يستطعه من ذلك ناب عنه وليه.

٥- يؤخذ منه أن الساعي في الخير كفاعله.

نعم، إذا بلغ الصبي ثم استطاع الحج وجب عليه أن يحج ولا تجزيه الحجة الأولى، وذلك لما روي: ((أيما صبي حج ثم أدركه الحلم فعليه أن يحج حجة أخرى..))، ولا خلاف في صحة هذه الرواية فيؤخذ من هذه الرواية: أنه يشترط لصحة الحج والصلاة والصيام وسائر العبادات التكليف الذي هو البلوغ.

## حج الحائض والنفساء

أمر النبي ﷺ أسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن أبي بكر أن تغتسل لإحرامها، وأمر النبي ﷺ عائشة وكانت قد حاضت حين وصلت مكة فنهاها عن الطواف بالبيت وأمرها أن تفعل المناسك، هكذا في حديث جابر.

## الإحصار

لا خلاف أن النبي ﷺ أحصر يوم الحديبية هو وأصحابه عن العمرة، فحلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاماً قابلاً وقد قال تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦].

**يؤخذ من ذلك:**

١- أنه يجوز للمحرم أن يخرج من إحرامه إذا منعه عدو أو مرض عن الحج أو العمرة.

٢- لا يخرج من إحرامه حتى يذبح الهدي في منى أو في مكة إن كان محرماً بعمرة مفردة.

٣- أن النحر يقدم على الحلق في الحج والعمرة.

٤- قد يؤخذ من هنا أنه يلزم قضاء ما خرج منه للإحصار؛ ولذلك سميت عمرة العام القابل: عمرة القضاء، ويؤيد هذا حديث: ((من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل))، رواه الخمسة.

ومن هنا فيكون حديث ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب: ((حِجِّي واشترطى أن محلى حيث حبستنى)) خاصاً بضباعة.

## في النذر بالحج

زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام: (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتته امرأة فقالت: إني جعلت على نفسي مشياً إلى بيت الله الحرام، وإني لست أطيق ذلك، قال: ((أتجدين ما تشخصين به؟)) قالت: نعم، قال: ((فامشي طاقتك واركبي إذا لم تطيقي، واهدي هدياً)) اهـ من شرح التجريد وأصول الأحكام.

وروى أبو داود في السنن وغيره: أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى بيت الله الحرام فأمرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تركب وتهدي وتحج.

**يؤخذ من ذلك:**

١- أنه ينعقد النذر بالمشي إلى بيت الله الحرام وإذا انعقد وجب الوفاء به.

٢- أن من نذر بالمشي إلى بيت الله وجب عليه الحج أو العمرة.

٣- سؤال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لها: ((هل تجدين ما تشخصين به؟)) يؤخذ منه أن الناذر بالمشي إلى بيت الله الحرام والناذر بالحج والعمرة إذا لم يجد ما يشخص به لم يجب عليه المشي ولا الحج والعمرة، يؤيد ذلك: أن ما أوجبه الإنسان على نفسه لا يزيد على ما أوجبه الله تعالى، وما أوجبه الله تعالى لا يجب إلا مع وجدان الزاد والراحلة.

٤- أن الناذر بالمشي يجب عليه أن يمشي ما يطيق، ثم يركب إذا لم يطق المشي.

٥- أنه يجب أن يهدي هدياً لتركه بعض المشي الواجب.

٦- أقل الهدي شاة.

٧- قد يؤخذ من هنا أن من ترك شيئاً من واجبات الحج والعمرة لعذر فإنه يجب عليه لترك ذلك دم.

٨- قولها: وإني لست أطيق ذلك، معناه: أنها لا تطيق المشي كله أما بعضه فإنها تطيقه بدليل جواب النبي ﷺ بأن تمشي بعضاً وتركب بعضاً، ولو كانت لا تستطيع المشي مطلقاً لما وجب عليها؛ لما جاء من: أنه لا نذر على إنسان فيما لا يملك.

٩- **يؤخذ من الحديث الثاني**: أن الناذر بالمشي يركب ويجزيه الهدي عن الركوب سواء أكان الركوب لعذر أم لغير عذر. وفي المجموع عن علي عليه السلام في امرأة نذرت أن تحج ماشية فلم تستطع أن تمشي، قال: (فلتركب وعليها شاة مكان المشي)، يؤخذ منه: أنه لا يجوز الركوب إلا عند العجز عن المشي، وأنها إذا عجزت عن المشي رأساً أجزتها شاة.

١٠- أن المشي إلى بيت الله الحرام عبادة.

١١- أنه يجوز للنساء والرجال مخاطبة بعضهم لبعض عند الحاجة.

١٢- أن النذر بالعبادة مندوب إليه وذلك لتقريره ﷺ للمرأة لما فعلت من النذر؛ إذ لو كان النذر مكروهاً أو غير جائز أو غير مندوب لما أقرها ﷺ على ما فعلت من النذر متقربة إلى الله تعالى به.

١٣- أن المشي أفضل من الركوب إذ لو كانا سواءً لأجزأ أحدهما عن الآخر، وكذلك لو كان الركوب أفضل؛ يؤيد ذلك: أن النبي ﷺ أفتى الذي نذر أن يصلي في المسجد الأقصى بأن يصلي في المدينة، وقد روي فيمن نذر أن يذبح ابنه أنه يلزمه أن يذبح كبشاً، روي ذلك عن علي عليه السلام وابن عباس وغيرهما كما في شرح التجريد.

قلت: قد اشتهر أنه لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين، وعلى هذا فأكثر ما يلزم من نذر بذبح ولده أن يكفر كفارة يمين.

## سفر المرأة للحج

حديث: ((لا تسافر المرأة بريداً فما فوق إلا مع ذي محرم)). شرح التجريد، صحيح ابن خزيمة، صحيح ابن حبان، المستدرك على الصحيحين، سنن البيهقي، سنن أبي داود.

وروي: ((لا تسافر المرأة يوماً إلا مع ذي محرم)) شرح التجريد، البخاري، وغيرهما.

وروي: ((لا تسافر ثلاثة أيام)) شرح التجريد، والبخاري، ومسلم، وغيرهم.

**يؤخذ من ذلك:**

١- أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر للحج أو لغيره إلا مع محرم.

٢- أن مسافة البريد تسمى سفراً.

٣- لا منافاة بين الروايات، فلا يجوز لها أن تسافر مسافة ثلاثة أيام ولا مسافة يوم ولا بريد إلا مع ذي رحم محرم.

٤- يُؤخذُ منه أنه يجوز لها: أن تسافر أقل من بريد بغير محرم.

٥- أنها تقصر الصلاة في سفر البريد فما فوق، ويترخص الصائم فيفطر، ونحو ذلك من الرخص التى شرعها الله تعالى للمسافر.

## [بعض ما يخص المرأة في الحج]

ولا خلاف أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر إلا مع ذي رحم محرم، فمن هنا لا يجب عليها الحج إلا إذا تحصلت على الزاد والراحلة وأجرة الرحم.

ولا خلاف أن المرأة تلبس من الثياب ما أحبت إلا أنها لا تلبس ما فيه طيب، ولا تتطيب ولا تتنقب ولا تلبس القفازين.

وأن ليس عليها رمل في الثلاثة الأشواط الأولى، ولا ترمل أيضاً في السعي، ولا ترفع صوتها بالتلبية، ولا يجوز لها أن تزاحم الرجال، وأنها إذا حاضت صح لها أن تفعل المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وأنها تغتسل لإحرامها ولو كانت حائضاً.

## العمرة

وروى زيد بن علي عليه السلام عن آبائه قال: قيل يا رسول الله العمرة واجبة مثل الحج؟ قال: ((لا، ولكن أن تعتمروا خير لكم)).

وروى البيهقي في سننه الكبرى ومجمع الزوائد وسنن ابن ماجه: ((الحج جهاد والعمرة تطوع)).

**يؤخذ من ذلك:**

١- أن العمرة مندوبة وليست بواجبة كالحج.

٢- تشبيه الحج بالجهاد قد يؤخذ منه أن ثواب الحاج كثواب المجاهد في سبيل الله، وقد يراد بالتشبيه أن الحج واجب مثل وجوب الجهاد.

# [كتاب النكاح]

## في النكاح المحرَّم

قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ..﴾ الآية [النساء:٢٣].

ذكر الله تعالى هنا المحرمات من النسب والصهر والرضاع، وسيأتي في الرضاع أنه كالنسب، وحرم الله تعالى أيضاً نكاح المطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره.

وقد روى زيد بن علي عليه السلام، ومسلم وغيرهما حديث رفاعة حين طلق زوجته ثلاثاً: ((أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك))، يعني الزوج الذي تزوج بها بعد رفاعة...

وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن المحلِّل والمحلَّل له، رواه المؤيد بالله في شرح التجريد وأحمد والترمذي والنسائي وصححه الترمذي، وهذا الحديث من الأحاديث المتداولة على الألسن.

واتفق العلماء من جميع الأطراف على تحريم نكاح المتعة إلا الإمامية، ويرجح القول بتحريمها أمور:

١- أن الله تعالى فرض لكل من الزوج والزوجة نصيباً معلوماً إذا مات الآخر وفي نكاح المتعة إذا مات أحد الزوجين فليس للباقي نصيب في تركته، هكذا قال أهل المتعة، وذلك يدل على أن نكاح المتعة غير معتبر شرعاً؛ إذ لو كان معتبراً لذكر الله ما لأحد الزوجين من بعد موت الآخر، ومن هنا قال كثير من العلماء: إن نكاح المتعة منسوخ بآية المواريث.

٢- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝﴾ [المؤمنون]، واسم الزوجة في الشرع لمن ترث من زوجها إذا مات، ويرث منها إذا ماتت، وفي نكاح المتعة لا توارث بين الزوجين عند من يقول به.

٣- نكاح المتعة متناف مع العفة والصيانة، وأقرب شبهاً بالسفاح منه إلى

النكاح، ومَنْ مِنْ أهل المروءة يرضى لبنته أو لقريبته أن تؤجر نفسها أياماً بدراهم معدودة ممن يرغب في استئجارها فإذا انقضت الأيام استبرأت، فإذا استبرأت أجرت نفسها للوطء من رجل آخر وهكذا!!!

٤- أن القول بتحريمها هو الأحوط؛ بل إنه إذا تعارض دليلي الحظر والإباحة تعين القول بالحظر؛ لما فيه من دفع المفسدة.

وفي أمالي أحمد بن عيسى بسنده حديث: ((لا تزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتنزع ما في صحفتها فإنما رزقها على الله، ولا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع زوج أو ذي محرم)).

وفي البخاري ومسلم حديث: ((نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يبيع على بيعه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفي ما في صحفتها أو إنائها فإنما رزقها على الله)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى بسنده حديث: ((ما من امرأة تسأل زوجها الطلاق في غير كنهه فتجد رائحة الجنة أبداً)).

وروى الترمذي وحسنه وابن حبان في صحيحه وجمع من المحدثين حديث: ((أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير ما يأس فحرام عليها رائحة الجنة)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى بسنده حديث: إذا أراد أحدكم خطبة امرأة فلينظر إليها، وفيها أيضاً من حديث: ((فانظر إليها فإنه أجدر أن يؤدم بينكما)).

وروى الخمسة إلا أبا داوود: ((انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما))، وفي الباب أحاديث أخرى رواها جمهور أهل الحديث.

## نكاح الكتابية

وهناك خلاف آخر في نكاح الكتابيات، فأجاز نكاحهن قوم، ومنعه آخرون، واتفقوا على تحريم نكاح الكافرات والمشركات؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة:١٠]، ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة:٢٢١]،

ولا خلاف أن العلة في تحريم نكاح الكافرة والمشركة هي الكفر والشرك.

ويرجح القول بالتحريم أمور:

١- أن من شأن الزوجية المودة والرحمة بين الزوجين، وقد حرم الله تعالى مودة الكافرين.

٢- الإجماع على أنه لا توارث بين أهل ملتين مختلفتين، وقد حكم الله تعالى بالتوارث بين الزوجين وهذان الحكمان متنافيان.

٣- قد حكم الله تعالى على أهل الكتاب بالذلة والصغار، وأوجب الله تعالى على الزوج حسن العشرة لزوجته، وأوصى النبي ﷺ في الرواية المشهورة الرجال بالإحسان إلى زوجاتهم، وذلك يتنافى مع الذلة والصغار المضروبين على أهل الكتاب.

٤- أنه يترجح عند تعارض دليل الحظر والإباحة القول بالحظر؛ لما فيه من دفع المفسدة.

## الرضا في النكاح

وروى المؤيد بالله في شرح التجريد، وسنن البيهقي الكبرى، وسنن الدارقطني، وسنن أبي داود، وسنن ابن ماجه، وغيرهم، عن ابن عمر، قال: (كان النبي ﷺ ينزع النساء من أزواجهن ثيبات وأبكاراً إذا كرهن ذلك من بعدما يزوجهن آباؤهن وإخوانهن).

**يؤخذ من ذلك:**

١- أن الولي إذا زوج ابنته أو أخته من غير إذنها أو رضاها، فإنها إذا علمت بالعقد وكرهته ولم ترض به أن العقد ينحل ويبطل.

٢- أنها إذا لم ترض بالعقد وزفها وليها وهي كارهة ثم لم ترض، فإنها تنزع من تحت زوجها، وينحل العقد ويبطل.

٣- أنها إذا رضيت بعدما أدخلت على زوجها، أنه يصح النكاح وإن كانت كارهة من قبل غير راضية بالعقد؛ وهذا يدل على صحة النكاح الموقوف.

٤- يؤخذ من هنا: أن العلة في انتزاع النبي ﷺ للمرأة من تحت زوجها وإبطال النكاح هي كراهة المرأة لذلك الزوج.

وإذا كانت العلة هي ما ذكرنا فإن المرأة إذا رضيت وأذنت بالنكاح ثم زوجها وليها بناءً على ذلك الإذن، ثم بعد دخولها على زوجها كرهت ونفرت ولم تستطع لشدة الكراهة المقام مع زوجها ففي هذه الحال نقول: إن النكاح صحيح، ولكن الواجب على الحاكم إذا ترافعوا إليه أن ينظر في الأمر؛ فإذا تبين له صحة كراهتها لزوجها ونفرتها عنه بحيث أنها لا تستطيع المقام معه فعليه أن يأمر الزوج بطلاقها، وللزوج أن يطلب من زوجته أن ترد عليه ما أعطاها من المهر تفتدي بذلك نفسها، وقد قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة:٢٢٩]، فإن تمرد الزوج عن الطلاق حبسه الحاكم حتى يطلق، فإن لم يطلق بعد الحبس فسخ الحاكم النكاح، فإن رأى الحاكم أن الحبس لا ينبغي لسبب من الأسباب فسخ النكاح من غير حبس.

**وإنما قلنا ما قلنا؛ لعدة أمور:**

أ-أن النبي ﷺ كان ينزع النساء..إلى آخره، أعني الحديث المتقدم.

ب-الحديث المشهور: ((لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)).

ج-أن الغرض المقصود من نصب الحكام هو رفع التظالم الواقع بين العباد.

د-قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة:٢٢٩].

هـ-قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا...﴾ [البقرة:٢٣١]، ولا شك أن إمساك الرجل لزوجته وهي كارهة له كراهة شديدة من أعظم الضرر، وقد سمعت عن عدة نساء قتلن أنفسهن؛ ليتخلصن من أزواجهن، فرمين بأنفسهن في ماجل ماء كبير.

٥- أنه لا ينبغي للأولياء أن يزوجوا نساءهم إلا بإذنهن ورضاهن، وهذا إذا كن بالغات راشدات، وذلك من حيث أن النبي ﷺ لا يبطل من النكاح إلا ما وقع على غير الوجه المشروع.

٦- لا ينبغي ولا يجوز للأب أن يزوج ابنته الصغيرة إلا إذا غلب في ظنه أن

في زواجها من ذلك الرجل مصلحة كبيرة، وغلب في ظنه أنها ستحمد ذلك الزواج وسترضى به إذا بلغت رشدها؛ أما على غير ما ذكرنا فلا يجوز له أن يزوجها، فإن زوجها فسخ الحاكم النكاح إذا ترافعوا إليه وثبت للحاكم أن أباها زوجها لغير مصلحة عائدة إليها في الحال والاستقبال.

## الولي والشاهدان في عقد النكاح

والقول الراجح أنه لا بد في عقد النكاح من ولي وشاهِدَي عدل.

وقد روى أئمة أهل البيت عليهم السلام عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا نكاح إلا بولي وشاهِدَي عدل)).

وفي صحيح ابن حبان ومجمع الزوائد وسنن الدارقطني مثله عن عائشة.

ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٢] فإن الله تعالى نهى في هذه الآية الأولياء عن عضلهن، ولو لم يكن الأمر بأيديهم لما حسن توجيه الخطاب إليهم.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ [النور:٣٢]، فجعل الإنكاح إلى الرجال.

وبعد، فإنكاح الأولياء لنسائهم سنة ماضية في الإسلام إلى اليوم، فالأولياء هم الذين يتولون عقود النكاح.

والمذهب الراجح أنه لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل لعدة مرجحات:

١- أنه روي من غير وجه: أنه لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل. ابن حبان في صحيحه، مجمع الزوائد، سنن البيهقي الكبرى، سنن الدارقطني.

٢- أنه مذهب أهل البيت عليهم السلام بما فيهم أمير المؤمنين عليه السلام ومذهب الجماهير من غيرهم.

٣- أن الله تعالى قال في الرجعة: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق:٢]، ولا شك أن ابتداء النكاح أولى بالشهادة من الرجعة.

٤- ما روي من الأمر بإعلانه: ((أعلنوا النكاح واشهدوا النكاح))، وروي أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نهى عن نكاح السر؛ انظر: صحيح ابن حبان، المستدرك على الصحيحين، مجمع الزوائد، فتح الباري.

## المهر

قال سبحانه: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء:٢٤]، وقال سبحانه: ﴿وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء:٤].

وقد روى أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَام عن علي عَلَيْهِ السَّلَام قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم)) وهو في مصنف عبدالرزاق ومجمع الزوائد.

ولا حد لأكثره.

وقيل: إنه يصح أن يكون المهر أقل من عشرة دراهم ولو ملء كفه تمراً.

والذي يترجح به القول الأول أمور:

١- الاتفاق بين جميع المختلفين على أن العشرة الدراهم فما فوقها يصح أن تكون مهراً مع اختلافهم فيما دونها، والأخذ بالمتفق عليه أولى، وهو بالصحة أحرى.

٢- أنه مذهب علي عَلَيْهِ السَّلَام وأهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَام لما جاء فيهم عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

٣- أن ملء الكف تمراً ونحوه مما يتسامح بمثله في العادة، فلا يستدعي أن ينزل في شأنه القرآن، قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴿٤﴾﴾ [النساء]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة:٢٢٩].

وهناك آيات أخرى في شأن المهور فيها أوامر ونواه، وكل ذلك يشير إلى أن المهر مال كثير؛ لأن القليل كملء الكف تمراً أو كدرهم أو درهمين ونحو ذلك لا يطمع الزوج في أخذه على الزوجة، ولا تحزن الزوجة إذا لم تُعطَه، ولا تتحزن وتتحسر إذا أخذه عليها آخذٌ: الزوج أو غيره.

هذا، ويصح النكاح ولو لم يذكر المهر في العقد فإذا دخل الزوج استحقت المرأة مثل مهر مثلها.

## العقد من غير تسمية مهر

في المجموع بسنده عن علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ثم توفي قبل أن يفرض لها، وقبل أن يدخل بها، قال: ((لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها)) اهـ.

وروي نحوه عن ابن عمر وزيد في شرح التجريد وسنن الترمذي وسنن البيهقي الكبرى، ومصنف ابن أبي شيبة، ومصنف عبدالرزاق.

وقيل: إن لها صداق مثلها، روى ذلك معقل بن سنان الأشجعي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى به في امرأة يقال لها بروع بنت واشق؛ أخرجه المؤيد بالله، وهو في عون المعبود، وتحفة الأحوذي، وأحمد، والأربعة، وصححه الترمذي، وحسنه جماعة.

**يؤخذ من ذلك:**

١- أنه يصح النكاح من غير ذكر المهر.

٢- أنه يصح فرض المهر بعد العقد.

٣- أن للمتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها وقبل أن يفرض لها مهراً أن لها الميراث وعليها العدة يعني عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، ولا صداق لها.

والذي يرجح رواية المجموع على رواية معقل بن سنان: أن أمير المؤمنين عليه السلام كما في شرح التجريد جرح معقل بن سنان وقال: لا يقبل قول أعرابي بوَّال على عقبيه على كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

قلت: والذي في كتاب الله تعالى: أن الامرأة تستحق المهر بالتسمية فإذا سمى لها المهر استحقته، فإن طلقها زوجها قبل الدخول استحقت نصفه إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح.

فإن طلقها قبل أن يمسها وقبل أن يفرض لها مهراً لم تستحق شيئاً من المهر وإنما تستحق المتعة، والمتعة ليست شيئاً مقدراً وإنما هي على قدر حالة الزوج ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ [البقرة:٢٣٦]، وقد قال العلماء في هذا الباب: إن أقل المتعة أن يكسوها الزوج.

ولم يذكر الله تعالى في القرآن أن المرأة تستحق المهر في غير ما ذكرنا مما يدل على ما في المجموع.

-أما استحقاقها للميراث؛ فلكونها زوجة، ووجبت عليها العدة؛ لكونها متوفى عنها، ولا خلاف في هذين الحكمين.

## متى تستحق المرأة كمال المهر

حديث: ((من كشف خمار امرأة أو نظر إليها وجب الصداق، دخل بها أو لم يدخل)) رواه المؤيد بالله والبيهقي في سننه والدارقطني في سننه.

قضى الخلفاء الراشدون: (أن من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب عليه المهر ووجبت العدة) المؤيد بالله والبيهقي في سننه، ومصنف عبدالرزاق، ومصنف ابن أبي شيبة.

وعن علي وعمر أنهما قالا: (إذا أغلق باباً أو أرخى ستراً فالصداق لها كاملاً وعليها العدة) المؤيد بالله، والبيهقي في سننه، ومصنف ابن أبي شيبة.

قلت: الواجب على الحاكم إذا اختلف الزوجان وترافعا إليه فقال الزوج: لم أطأها، وقالت الزوجة: بلى قد فعل، ولا يمكن في مثل هذا إقامة البينة؛ لما أمرت به الفطرة والدين من الستر، فالواجب على الحاكم أن يحكم بما يظهر من الأمارات والقرائن، وهكذا في كل ما لا سبيل إلى الحقيقة.

والقرائن هي: أن تسلم المرأة نفسها للزوج، ثم يغلق الباب على الزوجين، فإذا حصل ذلك ولم يكن ثَمّ مانع من الوطء كالحيض والصوم والإحرام ونحو ذلك ثم ادعى الزوج أنه لم يطأها وقالت هي: بل قد فعل، فلا تسمع دعوى الزوج لحصول مظنات الوطء.

**ويؤخذ مما تقدم:**

١- أن الزوجين لو تصادقا على عدم الوطء، فإنه يجب على المرأة أن تعتد إذا طلقها زوجها، وأنه يجب لها الصداق كاملاً.

٢- المقصود من إغلاق الباب أو إرخاء الستر هو حصول الخلوة الكاملة بالزوجة، فلو اجتمعا في مكان خال من غير مانع وجبت العدة والصداق وإن لم يكن ثمة باب أو ستر.

٣- إذا أغلق الباب أو أرخى الستر وكان معهما غيرهما أو كان مانع كالصوم والإحرام والحيض، فلا يثبت مهر، ولا تلزم عدة.

وإنما اشترطنا عدم المانع مع أنه لم يذكر في الروايات السابقة؛ لأن الله تعالى حرم الوطء على المحرم والحائض والصائم صياماً واجباً، وعلى هذا فالمسلم لا يفعل ما نهي عنه في دين الإسلام، وحينئذ فالظاهر أن المسلم لم يفعل الوطء، والإسلام قرينة على أنه لم يفعل، وفي هذه الحال لا يحكم بالمهر والعدة لحصول ما يعارض القرينة الأخرى التي هي إغلاق الباب أو إرخاء الستر، فالخلوة حينئذ لم تكن خلوة في نظر الشارع.

## الشغار

وروى زيد عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نكاح الشغار)).

وروى مسلم وغيره عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا شغار في الإسلام)).

وفي المتفق عليه من حديث ابن عمر: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشغار).

والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته. وتفسير الشغار من كلام نافع.

وفسر ذلك زيد بن علي صلى الله عليه وآله فقال: هو أن يتزوج الرجل ابنة الرجل على أن يزوجه الآخر ابنته، ولا مهر لواحدة منهما.

**يؤخذ من ذلك:**

١- بطلان ما وقع من النكاح كذلك، وتحريمه.

٢- إذا زوج الرجل ابنته أو أخته من رجل وهذا الرجل زوج ابنته أو أخته من ذلك الرجل وسميا لكل واحدة مهراً صح النكاح، وليس ذلك شغاراً.

## العزل

في أمالي أحمد بن عيسى عن علي عليه السلام أنه قال في العزل: (هو الوأد الخفي فلا تقربوا ذلك).

وفيها أيضاً عن القاسم بن إبراهيم عليه السلام: (لا بأس بالعزل عن الأمة، ولا بأس بالعزل عن الحرة إلا أن يكون منها مناكرة).

وفي المتفق عليه عن جابر: (كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والقرآن ينزل، ولو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن).

ولمسلم: (فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم ينهنا عنه).

وروى مسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في العزل: ((ذلك الوأد الخفي)).

قلت: ظاهر الروايات هنا المعارضة، والذي يرجح جواز العزل:

١- أنه لا حرمة للنطفة لقوله تعالى: ﴿مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ۝٨﴾ [السجدة].

٢- أن النطفة ليست إنساناً، وأن الإنسان خلق آخر غير النطفة بدليل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ [المؤمنون:١٤].

٣- أن المعلوم أن خلق الإنسان من مجموع ماء الرجل وماء المرأة لا من ماء الرجل وحده، وحينئذ فماء الرجل وحده لا يتحقق فيه معنى الوأد؛ لأن الوأد لا يكون على سبيل الفرض إلا للماء الذي يخلق منه الإنسان، والخلق إنما هو من المجموع.

## الوعيد على إتيان المرأة في دبرها

((ملعون من أتى امرأة في دبرها)) أبو داود والنسائي ورجاله ثقات.

((لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبرها)) الترمذي والنسائي وابن حبان.

وفي الأحكام حديث: ((إتيان النساء في أعجازهن شرك))، وحديث: ((لا ينظر الله إلى من أتى امرأة في دبرها)).

يؤيد ذلك ويشهد له: ما ذكره الله تعالى عن قوم لوط من التقبيح لعملهم الشاذ والتشنيع عليهم بذلك ثم إنزال العذاب بهم واستئصالهم وتطهير الأرض منهم.

## ما يفسخ به النكاح

في المجموع عن علي عليه السلام قال: (يرد النكاح من أربع: من الجنون، والجذام، والبرص، والرتق).

وفيه: أن رجلاً تزوج امرأة فوجدته عذيوطاً فكرهته، ففرق بينهما.

وفيه نحو ذلك في الخصي.

وفيه أيضاً: أنه كان يؤجل العنين سنة، فإن وصل وإلا فرق بينهما اهـ من المختار.

وروى سعيد بن منصور ومالك وابن أبي شيبة ورجاله ثقات عن عمر: (أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجدها برصاء أو مجنونة أو مجذومة، فلها الصداق بمسيسه إياها، وهو له على من غره منها).

وروى سعيد عن علي نحوه وزاد: (أو بها قرن فزوجها بالخيار، فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها).

ومن طريق سعيد بن المسيب أيضاً قال: (قضى به عمر في العنين أن يؤجل سنة) ورجاله ثقات اهـ من بلوغ المرام.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عن علي عليه السلام في امرأة حرة دلس عليها عبد فتزوجها قال: (يفرق بينهما إن شاءت الامرأة).

**يؤخذ مما تقدم**: أن النكاح يرد أي يفسخ بأمور:

١- بالجنون والجذام والبرص والرتق والقرن، وبأن يكون الرجل عذيوطاً، والعذيوط هو: الذي يتغوط في حال الجماع أو يضرط، وبأن يكون الرجل عنيناً أو خصياً.

٢- يشترط أن يكون الراد جاهلاً لعيب صاحبه، فإن كان عالماً فلا رد ولا خيار.

٣- لا يفرق بينهما إلا مع الكراهة.

٤- أن التفريق والرد يكون بالحاكم.

٥- لا يحكم بفسخ نكاح العنين إلا بعد إمهاله سنة، فإن عوفي من العنة وإلا فسخه الحاكم.

٦- أن للمفسوخة بأحد العيوب المتقدمة المهر إذا كان قد مسها الزوج.

٧- أنه يرجع الزوج بالمهر على من غره بها.

٨- يظهر مما تقدم أن العلة والسبب الذي سوغ الفسخ والرد هو فوات الاستمتاع المقصود من النكاح وذلك واضح في القرن والرتق والعنة والبرص والجذام والجنون والعذيطة، كل ذلك منفر عن الاستمتاع، والخصي لا يحصل معه كامل اللذة والاستمتاع.

وبناءً على هذا فينبغي أن يلحق بهذا ما ساواه في علته أو زاد عليه مثال ذلك: أن يقتل الزوج والد زوجته فتنفر عنه وتكرهه لذلك ويتمرد عن طلاقها؛ فإنه في هذه الحال ينبغي أن يفسخه الحاكم، وقد رأيت للإمام أحمد بن هاشم عليه السلام مثل ما ذكرنا من المثال.

وقد تنفر الزوجة عن زوجها نفرة عظيمة وتكرهه كراهة شديدة كنفورها عن الأبرص والأجذم أو أشد فإذا عرف الحاكم بعد المرافعة إليه صدق نفور الزوجة وصدق كراهتها التي لا تحتمل أمر الزوج بالطلاق، فإن تمرد فسخ الحاكم.

والجب مثل الخصي أو أبلغ منه فيرد به النكاح، ويشهد لذلك: ما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر ثابت بن قيس بن شماس بطلاق زوجته حين شكت إليه

نفورها وكراهتها لثابت.

٩- مفهوم العدد غير معمول به في رواية المجموع الأولى، وذلك لما في رواية المجموع الأخرى من أن علياً عليه السلام فرق بين العذيوط وزوجته، وبين الخصي وزوجته، وبين العنين وزوجته.

١٠- البرص والجذام والجنون والعذيطة هذه العيوب يرد بها النكاح مع الكراهة سواء أكانت في الزوج أم في الزوجة.

١١- إذا رد الزوج زوجته قبل أن يمسها فلا شيء لها من المهر، وإن كان قد مسها فعليه لها المهر لمسه إياها.

## في العدل بين النساء

في المجموع عن علي عليه السلام في قول الله: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء١٢٩]، قال: «هذا في الحب والجماع، وأما في النفقة والكسوة والبيتوتة فلابد من العدل في ذلك ولاحظ للسراري في ذلك»، وفيه أيضاً عن علي عليه السلام قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا تزوج بكراً أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج ثيباً أقام عندها ثلاثاً).

وذكر الهادي عليه السلام في الأحكام: (أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، وقال: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يحمل في ثوب في مرضه يطوف على نسائه يقسم بينهن الليالي والأيام).

وفي العلوم: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين مرض وهو في بيت عائشة فدعا نساءه فاستطابهن إقامته في بيت عائشة فطيبن له».

وروى الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: ((اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك)).

وروى أحمد والأربعة وسنده صحيح: ((من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل)).

وفي المتفق عليه عن أنس: «من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً ثم قسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم».

وفي المتفق عليه: «أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة».

وفي المتفق عليه عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: أين أنا غداً؟ يريد يوم عائشة، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة»، وفي المتفق عليه: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه».

## هاهنا أحكام:

١- أن العدل بين النساء يجب في النفقة والكسوة والبيتوتة ولا يجب في الحب والجماع.

٢- أن للبكر سبع ليال ثم يقسم وللثيب ثلاث ثم يقسم.

٣- يجوز أن تهب لياليها لبعض نساء زوجها كما فعلت سودة.

٤- أن العدل بين النساء واجب على المريض إذا كان ذلك في مقدوره، وإلا فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

٥- يجوز للمرأة أن تسامح زوجها في أن يبيت حيث شاء.

٦- قوله: «وشقه مائل»، المعنى أن الجزاء يكون من جنس العمل.

٧- من مكملات العدل أنه إذا أراد الزوج السفر أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها سافر بها معه.

قد يؤخذ من الحديث الأخير: أن المسافة التي يجب فيها القصر لا يجب أن يقطعها الزوج للعدل بين زوجاته.

٨- يقسم الزوج بين زوجاته الليالي والأيام.

٩- إذا فات الزوجة شيء من قسمها من الليالي والأيام لعذر من الزوج أو تفريط منه فالواجب عليه قضاؤها، وذلك لأنها حق لها لا يسقطه إلا إسقاطها أو توفيتها، وإن كان بسبب منها فلا يلزم القضاء؛ لأنها هي التي فوتت حقها وفرطت في فواته.

وفي الأمالي بسنده عن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفر يقول: «إن كان الرجل ليشتري من المرأة لياليها وأيامها إذا أعجبته امرأة له أخرى أن يقيم عندها....»، ويشهد لهذا قوله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء١٢٨].

**فيؤخذ من ذلك:**

١- جواز أن تتنازل المرأة عن حقها مقابل مال على جهة الصلح.

٢- ومن غير هذا الباب يجوز التنازل عن الحق مقابل مال على جهة الصلح، ومطايبة النفوس وذلك كالتنازل عن الشفعة والطريق و...الخ.

٣- يريد أبو جعفر بكلامه ذلك أنه استفاض في الناس ذلك الصنيع من غير استنكار فكان ذلك بمنزلة الإجماع.

## من حقوق الزوجة

روى جمع من المحدثين عن حكيم بن معاوية عن أبيه قال: «قلت: يا رسول الله ما حق زوج أحدنا عليه؟ قال: تطعمها إذا أكلت وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت».

يؤخذ من ذلك:

١- أن الزوجة تستحق على زوجها الأكل مما يأكل، والكسوة إذا اكتسى.

٢- أن ما تستحقه من الوجبات في اليوم والليلة هو مثل ما يعتاده الرجل إن اثنتين فاثنتان وإن ثلاثاً فثلاث.

٣- وأن ما تستحقه من الكسوة هو أن يكسوها في الوقت الذي يعتاد أن يكتسي فيه.

٤- أنه وإن جاز ضربها أحياناً فلا يجوز ضرب وجهها على الإطلاق.

٥- أن للوجه حرمة زائدة على البدن فلا يضرب في تأديب زوجة ولا عبد ولا ولد بل ولا في حدٍّ أو تعزير.

٦- لا يجوز للزوج أن يقول للزوجة: وجهك قبيح أو شويه، أنت فطساء أو نحو ذلك؛ لأن ذلك مما يبالغ في أذاها.

٧- لا يجوز للزوج أن يؤدب زوجته بالهجر في غير بيتها؛ لأن ذلك مما يبالغ أيضاً في أذاها وإيلامها.

٨- ومما سبق لا يجوز للزوج أن يؤذي زوجته.

## [حديث: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»]

اشتهر حديث: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» ولا خلاف في صحته، ويؤخذ منه:

١- أن النسب يثبت لمن ثبت له الفراش، والزوجة والمملوكة يثبت فراشهما للزوج والسيد.

٢- إذا ادعى الزاني الولد فلا يستحق إلا الخيبة والحرمان فلا يثبت حق بالزنا.

٣- أن النسب لا يثبت بالقيافة.

٤- إذا كان للأمة أكثر من مالك واحد ثم أتت بولد فادعوه جميعاً، ثبتت بنوته لهم جميعاً لثبوت الفراش لهم جميعاً.

٥- ولا يثبت النسب لثبوت الفراش إلا إذا أمكن أن يكون الولد منه، وذلك بأن تأتي به لستة أشهر فما فوق من يوم الوطء.

حديث: «لا يبيتن رجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم» مسلم، حديث: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم» البخاري ولا خلاف في صحة ذلك.

❁❁❁❁❁

# كتاب الطلاق

## [طلاق السنة وطلاق البدعة وأحكامهما]

في أمالي أحمد بن عيسى بسنده عن علي عليه السلام قال: (إذا طلق الرجل امرأته فليطلقها في قبل عدتها عند طهورها في غير جماع...).

وفيها بسنده: أن ابن عمر طلق امرأته تطليقة واحدة وهي حائض، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((مره فليراجعها، ثم يطلقها طلاق السنة لطهر من غير جماع)) قال أبو خالد: فسألته ـ أي زيد بن علي ـ ما معناه؟ قال: (يدعها حتى إذا حاضت وطهرت قال لها: اعتدي) اهـ من المختار.

وفي بلوغ المرام: وعن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال: ((مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء)) متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: ((مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً)).

وللبخاري في رواية: ((وحسبت تطليقة))، وفي رواية أخرى: ((فردها علي ولم يرها شيئاً...)).

وعن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم؛ فأمضاه عليهم. رواه مسلم.

وروى الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً: «لا طلاق إلا لعدة، ولا عتاق إلا لوجه الله» اهـ من فتح الباري.

### يؤخذ مما تقدم:

١ - أن طلاق السنة أن الرجل إذا أراد أن يطلق زوجته فليتركها حتى تحيض ثم تطهر من حيضتها، فإذا طهرت من حيضتها واغتسلت طلقها قبل أن يمسها في هذا الطهر، وأن يطلقها تطليقة واحدة.

٢- أن طلاق الثلاث في كلمة واحدة ليس إلا طلاقاً واحداً.

٣- أن طلاق البدعة محرم لا يجوز الدخول فيه.

٤- أن طلاق البدعة يقع.

٥- أنه يستحب لمن طلق طلاق البدعة أن يراجع امرأته، ثم إذا شاء طلاقها فليطلقها للسنة.

٦- أن طلاق السنة في حق الحامل أن يكون الطلاق واحدة، ولا يشترط سوى ذلك.

هذا، وقد اشتهر عن الإمام الناصر الأطروش أنه يذهب إلى أن الطلاق البدعي لا يقع وهو مذهب الإمامية.

**ويؤيد ما ذهبوا إليه أمور:**

١- الحديث الصحيح الذي رواه أئمة أهل البيت عليهم السلام: ((... ولا قول ولا عمل ولا نية إلا بإصابة السنة))، وبمعنى هذا الحديث روى أهل السنة من حديث عائشة: ((كل ما ليس عليه أمرنا فهو رد)) أو كما قال.

٢- الطلاق الذي ذكره الله تعالى في القرآن هو الطلاق السني المشروع الذي أذن الله تعالى فيه لا الطلاق البدعي المحرم، ولا كلا الطلاقين؛ لأنه لو كان المراد كليهما لم يكن البدعي بدعياً، ولم يكن محرماً، ولكان مشروعاً.

٣- قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث طلاق ابن عمر: ((مره فليرتجعها)) يدل على أن الطلاق لم يقع وذلك:

- أن الطلاق لو كان قد وقع لأمره بالتوبة وعدم العود إلى مثل ذلك.
- لو كان المراد الرجعة التي تكون بعد الطلاق لقال صلى الله عليه وآله وسلم: أخبره أنه أحق برد زوجته ما دامت في العدة.
- أن الرجعة التي ذكرنا مشروطة بإرادة الإصلاح وحصول الرغبة في رجوعها وإلا فلا تجوز؛ لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ

أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة:٢٢٨]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة:٢٣٠].

• وحينئذ فقوله ﷺ: ((مره فليرتجعها)) يدل على أنها لم تزل في حبائله رضي أم أبى، وأنه إذا أراد طلاقها فليتركها..إلى آخر الحديث، فالارتجاع المراد به اللغوي.

• الروايات في حديث ابن عمر اضطربت، فرواية أنها حسبت طلقة، وفي رواية: ولم يرها شيئاً، وفي أخرى:..إلخ؛ لذلك فلا يستقيم الاحتجاج بما روي أنها حسبت طلقة.

• وروي في شرح التجريد وصحيح ابن حبان والسنن الكبرى وشرح معاني الآثار عن ابن عمر قال: طلقت امرأتي وهي حائض، فردها إلي رسول الله ﷺ حتى طلقتها وهي طاهر؛ ففي هذا دليل على ما ذكرنا من أن المراد بالارتجاع الارتجاع اللغوي.

• حقيقة الصحيح هو: ما وافق أمر الشارع، والطلاق البدعي غير موافق لأمر الشارع فلا يكون صحيحاً.

فإن قيل: قد روي عن علي عليه السلام كما في شرح التجريد من طريق ابن ضميرة: (الطلاق في العدة على ما أمر الله تعالى، فمن طلق على غير عدة فقد عصى الله وفارق امرأته)، وقد ذهب إلى هذا أكثر أئمة أهل البيت عليهم السلام وأكثر علماء الأمة.

يقال في الجواب: المسألة ظنية اجتهادية، فلا حرج على من ذهب إلى غير هذه الرواية، والأدلة في هذا الباب ظنية، إما من جهة السند، وإما من جهة الدلالة.

**ويؤيد ما ذهب إليه الأكثر** عدة مؤيدات:

١- أنه قول أكثر الأئمة عليهم السلام، وأكثر علماء الأمة.

٢- أن الأخذ به أحوط وأسلم.

وفي أمالي أحمد بن عيسى بسنده من حديث: «فأنزل الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة٢٢٩] فاستقبله الناس جديداً من كان طلق ومن لم يكن طلق».

قلت: يؤخذ من ذلك أنه لا تثبت الأحكام الشرعية في حق المكلف ولا تلزمه إلا من حين تبلغه، ويؤيد ذلك ويشهد له قوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ..﴾ [البقرة٢٧٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة١١٥].

وفي شرح التجريد عن ابن عمر قال: «طلقت امرأتي وهي حائض فردها إلي حتى طلقتها وهي طاهر»، يؤخذ منه: أنه لا يعتد بالطلاق في حال الحيض.

ولا خلاف في أن الطلاق قسمان: بائن، ورجعي.

**فالبائن:**

١- طلاق الثلاث.

٢- طلاق غير المدخولة.

٣- طلاق الخلع.

**والرجعي** هو ما سوى ذلك من الطلاق.

## كلمات في الطلاق

هناك كلمات مروية تستعمل قديماً بمعنى الطلاق نحو: (خَلِيَّة، وبَرِيَّة، والبَتْلَة، والبَتَّة، والبائن، والحرام، وحبلك على غاربك، ونحوها).

أما في عصرنا فلا يعرف الناس هذه الألفاظ ولا يستعملونها وإنما يستعملون لفظ الطلاق، ولا يستعملون شيئاً من الكنايات، فإذا قالوا: اذهبي إلى أهلك فلا يريدون بها الطلاق، ولا لهم علم بأن ذلك يستعمل كناية عن الطلاق، وكذلك ما كان مثل ذلك من الكنايات.

وقد يقول الزوج لزوجته: اختاريني أو اختاري أهلك أو نفسك، ولا يريد بذلك أن يملكها الطلاق، وهي أيضاً لا تعرف أن مثل ذلك تمليك لها بطلاق نفسها.

لذلك فنقول: إنه لا يترتب على مثل هذه الألفاظ في عصرنا هذا شيء مما يذكر في كتاب الطلاق.

ودليل ذلك: الحديث الصحيح: ((لا قول ولا عمل إلا بنية))، ((إنما الأعمال بالنيات))، وعامة الناس لا يريدون الطلاق بشيء من تلك الكلمات، ولا يملكون زوجاتهم الطلاق بمثل ذلك اللفظ.

## الخلع

في شرح الأحكام بسنده إلى علي عليه السلام أنه قضى أن الخلع جائز، إذا وضعه الرجل على موضعه، إذا قالت امرأته: إني أخاف ألا أقيم حدود الله فيك؛ جاز لهما ما تراضيا عليه، ولا يكون ذلك إلا عند سلطان.

وفي العلوم عن علي عليه السلام نحو هذه الرواية وفيها:

وذلك أن تقول المرأة لزوجها: لا أقيم لك حدود الله، أو تقول: لا أكرم لك نفساً، ولا أطيع لك أمراً، ولا أبر لك قسماً، ولا أغتسل لك من جنابة، أو تقول: لا أغتسل لك من حيضة، ولا أتوضأ للصلاة؛ فإذا فعلت ذلك حل له الفدية.

وروى البخاري: أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أتردين عليه حديقته؟)) فقالت: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((اقبل الحديقة وطلقها تطليقة)).

**يؤخذ من ذلك:**

١- أن الخلع طلاق؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((اقبل الحديقة وطلقها تطليقة)).

٢- أن الخلع لا يجوز إلا إذا كانت المرأة ناشزة عن زوجها.

٣- وإذا كان لا يجوز، فلا يصح؛ فإذا قبل الرجل من زوجته الفدية وطلقها على ذلك وجب عليه أن يرد الفدية، فلا تحل له، وكان الطلاق رجعياً.

٤- طلاق الخلع يكون بائناً: بمعنى أنه لا يصح للزوج مراجعتها إلا بعقد جديد ومهر جديد، وبرضا الزوجة، وذلك لأن الزوجة اشترت طلاقها من زوجها، وافتدت نفسها بما دفعت، لذلك كانت أولى بنفسها من زوجها.

٥- إذا بلغت كراهة المرأة لزوجها حداً لا تقيم معه حدود الله في زوجها، وبذلت لزوجها الفدية للخلاص منه، وجب على الزوج أن يطلقها، وذلك لقوله ﷺ لثابت: ((اقبل الحديقة وطلقها تطليقة)).

٦- أن الخلع لا يكون إلا عند حاكم، غير أنه ينبغي أن الحاكم لا يشترط إلا عند الاختلاف بين الزوجين، أما إذا تراضا الزوجان بالخلع وبالفدية فلا حاجة إلى الحاكم كالطلاق.

## التحليل

قد تقدم في أول الباب حديث: ((لعن رسول الله المحلِّل والمحلَّل له)).

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة:٢٣٠].

**يؤخذ من هنا:**

١- أن المطلقة ثلاثاً لا تحل لزوجها حتى ينكحها زوج آخر، والمراد بالنكاح هنا: العقد والوطء، ولا خلاف يذكر في ذلك.

٢- اللعن متوجه إلى اثنين تواطآ على التحليل، هما الزوج الذي طلق ثلاثاً، والثاني هو الزوج الجديد.

٣- وحينئذ فما كان من النكاح كذلك أعني بمواطأة بين الشخصين فإنه يكون حراماً باطلاً؛ فلا يصح به التحليل، ولا يجوز الدخول فيه.

٤- إذا تزوج الرجل بالمرأة المطلقة ثلاثاً وفي نيته أن يحلها لزوجها الأول من غير مواطأة فلا حرج عليه في ذلك.

٥- الصور المحرمة من التحليل:

- أن يؤقت النكاح في العقد بليلة أو نحوها.
- أن يقال في العقد: فإذا حلت فلا نكاح.
- أن يتواطآ على التحليل فقط من غير أن يذكر في العقد.

فكل هذه الصور محرمة باطلة لا يقع بها تحليل، ولا يجوز الدخول فيها.

## الرجعة

في المجموع عن علي عليه السلام: (الرجل أحق بامرأته ما لم تغتسل من آخر حيضتها) سنن البيهقي الكبرى، مسند الشافعي، مصنف ابن أبي شيبة، مصنف عبدالرزاق.

ولا خلاف أن الرجل أحق برجعة امرأته ما دامت في العدة لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة:٢٢٨].

والسنة: أن يشهد على طلاقها، وعلى رجعتها، ولا خلاف في هذا.

## العدة

لا خلاف أن عدة المطلقة ثلاثة قروء إن كانت من ذوات الأقراء، وإن كانت صغيرة لم تبلغ المحيض أو كبيرة آيسة من المحيض فعدتها ثلاثة أشهر، وإن كانت حاملاً فعدتها إلى أن تضع كل ما في بطنها من الولد ولو ساعة.

وعدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر ليال.

واختلف فيما إذا كانت المتوفى عنها زوجها حاملاً:

فروى أئمتنا عليهم السلام عن علي عليه السلام أن عدتها آخر الأجلين، بمعنى أنها لا تنقضي عدتها حتى يحصل كلا الأمرين: مضي أربعة أشهر وعشر، ووضع الحمل؛ فإذا مضت الأربعة والعشر ولم تضع حملها انتظرت إلى أن تضع الحمل وهكذا العكس.

وذهب كثير من أهل السنة أنها تنقضي عدتها بوضع الحمل، ورووا في ذلك أثراً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

ويترجح ما ذهبنا إليه بعدة مرجحات:

١- أنه مذهب أهل البيت عليهم السلام بما فيهم أمير المؤمنين عليه السلام، وما ذهبوا إليه أرجح مما ذهب إليه غيرهم؛ لما ورد فيهم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

٢- أن فيه العمل بالآيتين أعني قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤]، وقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦].

٣- أنه أحوط.

قال في الشفاء بعد حديث: ((المطلقة والمتوفى عنها زوجها لا تبيت في غير بيتها)): وهذا الحديث إن صح فمحمول على الاستحباب ليجمع بينه وبين الأخبار الآتية، وهي ما ذكره عن الإمام القاسم بن إبراهيم يرفعه إلى علي عليه السلام قال: (تعتد المتوفى عنها زوجها حيث شاءت من بيتها أو بيت زوجها) وإلى آخر ما ذكر من الروايات في هذا المعنى. اهـ من أنوار التمام.

## [الإحداد]

ولا خلاف أنه يجب على المرأة التي توفي زوجها أن تحد عليه، أي: لا تلبس ثياب الزينة، ولا تتزين، ولا تمس طيباً.

أما المطلقة رجعياً فلا يلزمها الإحداد؛ بل يجوز لها أن تلبس ما شاءت من الزينة.

أما المطلقة ثلاثاً فقد قيل: إنه يلزمها الإحداد، وقيل: إنه لا يلزمها.

## الظهار

١- من ظاهر من امرأته فلا يجوز له أن يقربها حتى يكفر.

٢- الكفارة مرتبة: فالعتق، ثم الصيام، ثم الإطعام.

## الإيلاء

١- لا خلاف يذكر أنه يوقف المولي بعد الأربعة الأشهر، ولا يوقف قبلها، فإذا أوقف ألزمه الحاكم إما أن يرجع إلى زوجته، وإما أن يطلقها.

٢- ما كان أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء.

٣- إذا رجع كفَّر عن يمينه.

## اللعان

١- لا خلاف أنه يبدأ بالرجل في اللعان فيحلف أربع شهادات بالله، ثم يحلف الخامسة كما ذكره الله في القرآن، ثم يثنى بالمرأة فتحلف كذلك.

٢- ثم يفرق الإمام أو الحاكم بين المتلاعنين فلا يجتمعان أبداً.

٣- وأنه يصح أن يتلاعن الزوجان على نفي الحمل قبل أن يولد وبعد أن يولد.

٤- ولا خلاف أن من أقر بولد فليس له بعد ذلك أن ينفيه.

## الحضانة

- لا خلاف أن الأم أولى بحضانة ولدها إن لم تتزوج، وقد قال تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة:٢٣٣].

- **فيؤخذ منه:**

١- أنه لا يجوز للأب أن يوله الأم بأخذ ولدها، وهذا معنى أنها أولى بحضانته.

٢- أن لا يضرها بنقص النفقة.

٣- أن الجدات أولى بالحضانة من الأب؛ لأنهن أمهات، وأقرَبُهُنّ أم الأم.

وفي حديث أخرجه المؤيد بالله، والبخاري، وغيرهما: ((إنما الخالة أم)):

**فيؤخذ من ذلك**: أن الخالة أولى بالحضانة من الأب؛ فإذا انقطع هؤلاء فالأب أولى بالحضانة ممن سواه، فإذا عدم هؤلاء فالأولى به الأحنى عليه والأشفق به من القرابة.

والحد الذي تكون به الأم أولى بحضانة ولدها هو ما دام الولد محتاجاً إلى الرعاية والحضانة، فإذا استغنى بنفسه في مأكله ومشربه وملبسه ونومه وقضاء حوائجه اللائقة به كان الأب حينئذ أولى بالذكر، والأم أولى بالأنثى؛ هذا ما تقضي به المصلحة وتحتمه.

وذلك أن الذكر حين يستغني بنفسه فيما ذكرنا وذلك في السبع السنين من عمره في العادة يكون قد دخل في السبع الثانية من عمره، وهذه المرحلة هي مرحلة التعليم والأب أقدر على تعليم ولده من الأم، ومجاله أوسع، فيتمرن مع الأب على الزراعة أو الصناعة أو التجارة، ويعلمه معالم القراءة والكتابة، ومعالم دينه و..إلخ.

أما الأنثى فلا تحتاج إلى تعلم الزراعة والتجارة والصناعة، ولا ضرورة بها إلى تعلم القراءة والكتابة، والذي تحتاجه هو علم صناعة الطعام، والنظافة، والتمرن على

ذلك، ثم تثقيفها كيف تتعامل مع زوجها إذا تزوجت ومع أقربائه و..إلخ، وكل ذلك الأم فيه أقدر، وبه أجدر؛ فمن هنا كانت الأم أولى ببنتها إلى أن تتزوج البنت.

وكل ذلك من أجل المصلحة فإذا تزوجت الأم، أو جُنّت، أو ارتدت عن الإسلام، أو أصيبت بمرض شديد أو معدي انتقلت أولويتها؛ لأنه لا مصلحة لولدها حينئذ في البقاء معها؛ لاشتغالها عن ولدها بالزوج، ومصلحة الطفل مع المجنون منتفية وخطره أعظم، والمرتدة ستفسد أخلاق ولدها، وتدخله في ديانتها، وذلك من أعظم المفاسد، والمريضة تكون مشغولة عن ولدها بمرضها، مع ما يخشى عليه من عدوى المرض، فلا مصلحة له حينئذ في البقاء معها.

## النفقات

**نفقة الزوجة:**

من خطبة النبي ﷺ في منى يوم النحر: ((استوصوا بالنساء خيراً..إلى أن قال: ولهن عليكم من الحق نفقتهن وكسوتهن بالمعروف))، وهذا الحديث مشهور عند الطرفين، وقد قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء:٣٤]، ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا ءَاتَاهَا﴾ [الطلاق:٧].

**يؤخذ من ذلك:**

١- أنه يجب الإحسان إلى الزوجة، واحتمال أذاها.

٢- أنه يجب لها على الزوج نفقتها وكسوتها.

٣- أنه يجب لها ذلك صغيرة أم كبيرة، صالحة للجماع أم لا، هذا هو ظاهر العموم.

٤- ليس للنفقة والكسوة حد محدود، وإنما ذلك على حسب ما يتعارف الناس عليه، فالأغنياء لهم عرف، والفقراء على حسب ما يتعارفون، ويختلف ذلك بحسب اختلاف البلدان والأزمان.

٥- المطلقة رجعياً هي في الحكم كالزوجة، فلها ما للزوجة من النفقة والكسوة ما دامت في العدة.

٦- المطلقة ثلاثاً تستحق النفقة والكسوة، من أجل أنها محبوسة من أجل زوجها الذي طلقها، ولما في حديث فاطمة بنت قيس الذي رواه المؤيد بالله ومسلم وغيرهما، فقد أوجب لها النبي ﷺ المتاع بالمعروف.

وقد روي حديث فاطمة بنت قيس على صور، وفيها: أن زوجها أرسل لها بنفقة وأنها سخطتها، وطلبت زيادة؛ فلم يحكم لها بها، وقال لها النبي ﷺ: ((ولكن متاع بالمعروف)).

## من باب نفقة المعسر على قريبه المؤسر

في شرح التجريد وصحيح ابن حبان وسنن ابن ماجه وغيرها حديث: ((أنت ومالك لأبيك))، وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا﴾ [الأحقاف:١٥].

**يؤخذ من ذلك:**

١- أن الأب إذا كان معسراً وكان ابنه مؤسراً أن له أن يأكل من مال ابنه، وأن على الابن أن ينفق عليه ويكسوه؛ إذ ليس من الإحسان أن يبيت الابن الغني شبعاناً، ويبيت الأب الفقير جائعاً، وكذلك الأم لها ما للأب بالأولى؛ إذ حقها على الابن أعظم.

٢- وسواء أكان الوالدان مسلمين أم كافرين، وسواء أكان الولد صغيراً أم كبيراً.

٣- وتلزم نفقة الطفل على أبيه فإن لم يكن له أب فعلى الأقرب إليه، والأقرب إليه هو الذي يرثه إن مات.

ودليل ذلك: أن الله تعالى أمر أولياء الطفل بإيتاء الأجرة لمرضعته في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ۝ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ..﴾ [الطلاق].

هذا، والنفقة على الأولاد أمر متقرر في الفطرة من قبل نزول الشرائع، وقد كان المشركون يقتلون أولادهم خشية الفقر وأن لا يجدوا ما ينفقونه عليهم، فنهاهم الله عن ذلك، فقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام:١٥١].

٤- وكذلك تجب نفقة الأقارب من الأخوة والأخوات والأعمام والعمات وأبناء الإخوة و..إلخ؛ لقوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى﴾ [النساء:٣٦]، وذلك على حسب الإرث، وليس من الإحسان أن يبيت الرجل هو وأولاده شابعين ويبيت أخوه وأولاده خماص البطون جائعين.

وقد قال تعالى حين ذكر النفقة على الرضيع: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣]، يعني أن على وارث الرضيع من الحق مثل ما على الأب من الحق للرضيع، **وذلك يدل على:**

١- أن النفقة على القريب تلزم على حسب الإرث.

٢- ويدل على أصل نفقة الأقارب بعضهم على بعض.

٣- وقد يؤخذ من هنا أنه يجب على الأب إن كان أو على الوارث نفقة الطفل ومؤن حضانته، ولو كان الطفل غنياً، وهو المذهب.

## الرضاع

في المجموع بسنده إلى علي عليه السلام قال: (عرضت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزويج ابنة حمزة فقال: ((إنها ابنة أخي من الرضاعة، يا علي، أما علمت أن الله عز وجل حرم من الرضاع ما حرم من النسب)).

وفي المتفق عليه من حديث ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أريد على ابنة حمزة فقال: ((إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاع، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)) اهـ.

وقد صح عند الطرفين حديث الذي تزوج فجاءت امرأة فقالت: قد أرضعتكما فسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: ((كيف وقد قيل)) ففارقها الرجل..إلخ.

ولا خلاف عند الطرفين في صحة النهي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تُزوج المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا على ابنة أخيها، ولا على ابنة أختها لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى.

وقد ورد عند الطرفين: ((لا رضاع بعد فطام))، ((لا رضاع بعد فصال)).

وقد قال تعالى: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان:١٤]، وقال سبحانه: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف:١٥]، وقال سبحانه: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة:٢٣٣].

وروى المؤيد بالله في شرح التجريد والبخاري ومسلم عن عائشة: أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها بعد الحجاب، قالت: فأبيت أن آذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت، فأمرني أن آذن له علي، وقال: ((إنه عمك)).

## يؤخذ مما تقدم:

١- أن حكم الرضاع كحكم النسب من دون استثناء.

٢- أن مطلق الرضاع قل أم كثر يحرم ما يحرم النسب.

٣- أن الاحتياط في هذا الباب أعني باب الرضاع والنكاح أمر مشدد فيه ((كيف به وقد قيل)).

٤- أنه لا يجوز الجمع بين الأختين من الرضاعة، ولا بين المرأة وعمتها من رضاعة أو نسب، وكذلك المرأة وخالتها، ولا المرأة وابنة أخيها، ولا وابنة أختها لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى، كل ذلك من نسب أو رضاع.

٥- أن الرضاع بعد الحولين لا يحرم.

٦- أن زوج المرأة يصير أباً للرضيع وأخاه عماً للرضيع، و..إلخ.

وقد روي من طرف أهل السنة عن عائشة: (كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن: بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن) رواه مسلم.

وعنها، قالت: جاءت سهلة بنت سهيل فقالت: يا رسول الله، إن سالماً مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال، فقال: ((أرضعيه تحرمي عليه)) رواه مسلم.

وعنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تحرم المصة والمصتان)) رواه مسلم.

هذا، ويترجح ما ذكرناه سابقاً بأمور:

١- أنه مجمع على روايته عند الطرفين والأخذ بالمجمع عليه أولى؛ لأنه أقرب إلى الصحة.

٢- أنه مذهب أهل البيت عليهم السلام وعلى رأسهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.

٣- يشهد له ظاهر القرآن؛ فالقرآن قد أطلق الرضاعة ولم يقيدها بخمس ولا أقل ولا أكثر، وأن الرضاعة حولان لمن أراد أن يتم الرضاعة.

٤- لما فيه من الاحتياط، والاحتياط في هذا الباب مشدد فيه ((كيف به وقد قيل)).

٥- لو كان الأمر كما ذكرت عائشة لكتبت في المصحف وقرأها المسلمون، فالواقع هو غير ما ذكرت عائشة.

٦- وعلى فرض صحة الرواية فقولها: خمس معلومات يحرمن؛ لا يدل على أن أقل من خمس لا يحرم إلا بالمفهوم؛ وقد اختلف العلماء في العمل بالمفهوم، فمنهم من عمل به، ومنهم من لا يعتبره، ثم إنه اختلف العاملون به هل يصح التخصيص والتقييد به أم لا؟ ومن هنا كان العمل على الإطلاقات المعلومة بالقرآن وبالسنة المجمع عليها أولى؛ فحديث عائشة وإن صح سنده عند أهل السنة فقد ضعف في متنه من عدة وجوه تؤخذ مما سبق.

❁❁❁❁❁

# كتاب البيع

## [في الكسب الأفضل]

- في مجموع الإمام زيد بن علي بسنده المعروف، عن علي عليه السلام قال: (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله، أي الكسب أفضل؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((عملُ الرجل بيده، وَكُلُّ بيع مبرور، فإن الله يحب العبد المؤمن المحترف، ومن كد على عياله كان كالمجاهد في سبيل الله عز وجل)). وهذا الحديث مروي في شرح الأحكام.
- عن رفاعة بن رافع أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل أي الكسب أطيب؟ قال: ((عملُ الرجل بيده، وَكُلُّ بيعٍ مبرور)) رواه البزار وصححه الحاكم، وأخرجه جماعة من علماء الحديث، ذكر ذلك في بلوغ المرام وسبل السلام.
- وفي البخاري مرفوعاً: «ما أَكَلَ أحَدٌ طعاماً قَطّ خير من أن يأكل من عمل يده، وإن نبى الله داوود كان يأكل من عمل يده».

## [البيع المبرور]

البيع المبرور: هو البيع السالم من اليمين الفاجرة، ومن الكذب، والغش، والسالم من الربا، ولم يكن مما جاء النهي عنه من البيوع.

وفي الحديث دلالة على:

١- أن عمل الرجل بيده أفضل من التجارة، وذلك من حيث التقديم.

٢- قوله: «عمل الرجل بيده»، قد يستفاد منه أن مزاولة العمل باليد لطلب المعيشة من أعمال الرجال دون النساء، وذلك لما في طبيعة الرجال من الشدة والصلابة والصبر وقوة التحمل، بخلاف النساء فإنهن على الضد من ذلك، مع ما أُمِرْنَ به من الستر والقرار في البيوت.

٣- قوله: أي الكسب أفضل؟ أي: أدخل في الحل وأبعد عن الشُبهة.

٤- عمل اليد يشمل الزراعة والصناعة وتأجير النفس.

٥- وكان عمل اليد أفضل المكاسب وأطيبها من حيث أن الرجل يأخذ ما يأخذ باستحقاق من غير مِنَّةٍ ولا مذمة تلحقه في ذلك، مع ما يجده الآكل من اللذة والهناء والمراءة، وذلك من حيث أن الحاصل بعد التعب والعناء في طلبه ألذ وأهنأ وأمرأ من الحاصل بلا تعب.

٦- وكانت التجارة من أفضل المكاسب لمثل ما ذكرنا في عمل اليد، وكانت دون عمل اليد لما فيها من التعرض للشبه؛ فإن البائع مهما حرص على البيع المبرور فقَلَّما يسلم مما يخدش ذلك، ومن حيث أن التعب في البيع والشراء دون التعب في عمل اليد، وأيضاً في البيع كثرة مخالطة الناس ومعاملتهم بخلاف عمل اليد، والأسواق محضرة للشياطين، وتحضرها الغفلة عن ذكر الله.

٧- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾[البقرة:٢٩٧]، هذه الآية تشهد لما تضمنه الحديث فإن طيبات ما كسبتم يشمل بعض عمل اليد والتجارة، و«مما أخرجنا لكم من الأرض» بعض عمل اليد وهو الزراعة.

وهناك مكاسب أخرى هي ما حصل عن طريق الغنيمة ولعلها تدخل في مكاسب اليد وكذلك الصيد، ومنه ما يحصل عن طريق الميراث، والهبة، والصدقة، والنذر، والوقف، ولا شك في حلية ذلك وطيبه، كما دلت عليه نصوص القرآن والسنة: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ...﴾[النساء:١١]، ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ۝٤﴾ [النساء:٤].

وفي حديث المجموع:

- الترغيب والحث على العمل في طلب الرزق.

- كراهة الشارع للبطالة والفراغ.
- فضل طلب الرزق على العيال حيث ساوى بطالب ذلك المجاهد في سبيل الله.

## فيما نهي عنه من البيوع

- في المجموع بسنده المعروف قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الخمر والخنازير والعَذِرَة، وقال ﷺ: ((هي ميتة))، وعن أكل ثمن شيء من ذلك، وعن بيع الصدقة حتى تقبض، وعن بيع الخمس حتى يحاز. اهـ
- وفي المتفق عليه من حديث جابر: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة، والخنزير، والأصنام، فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها تطلى بها السفن، وتدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ قال: لا، هو حرام ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: ((قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه)). اهـ

### يؤخذ من ذلك:

١- أن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم بيعه وثمنه، وأن ينتفع به من أي وجه، وهذا ما يسمى بعموم المقتضى.

٢- وأن كل حيلة يتوصل بها إلى تحليل محرم فهي باطلة.

٣- أن الميتة نجسة؛ وذلك لقوله: ((هو حرام)) فإنه يعود إلى سؤالهم عن شحوم الميتة، فيؤخذ من ذلك أنه يحرم بيع كل نجس، أما المتنجس فما أمكن تطهيره فيجوز بيعه والانتفاع به، لجري عمل المسلمين بذلك من غير تناكر.

٤- وأن الصدقة تملك بالقبض وكذلك الخمس، وأنه لا يشترط لفظ القبول في الصدقة والخمس.

في أمالي أحمد بن عيسى والأحكام: ونهى رسول الله ﷺ عن مهر البغي، وعن أكل أجر عسب الفحل، وعن ثمن الميتة... الخ.

وفي المتفق عليه: عن أبي مسعود الأنصاري أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن.

وفي البخاري: نهى رسول الله ﷺ عن عَسْب الفحل.

## [بعض البيوع المنهي عنها]

في المجموع بسنده: «نهى رسول الله ﷺ عن شرطين في بيع، وعن سلف وبيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح مالم يضمن، وبيع مالم يقبض، وعن بيع الملامسة، وعن بيع المنابذة، وطرح الحصاة، وعن بيع الغرر، وعن بيع الآبق حتى يقبض».

وروى الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك)).

وفي مسلم عن أبي هريرة: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر.

فسر الإمام زيد بن علي «شرطين في بيع» أن تقول: بعتك هذه السلعة على أنها بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا، أو: إلى أجل كذا بكذا، وإلى أجل كذا بكذا.

«وعن سلف وبيع»: أن تسلف في الشيء، ثم تبيعه قبل أن تقبضه.

«وعن بيع ما ليس عندك»: أن تبيع السلعة، ثم تشتريها بعد ذلك فتدفعها إلى المشتري.

«وربح ما لم يضمن»: أن يشتري السلعة، ثم يبيعها قبل أن يقبضها، ويجعل له الآخر بعض ربح.

«وبيع ما لم يقبض»: أن يشتري السلعة، ثم يبيعها قبل أن يقبضها.

وفي المتفق عليه حديث: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو

صلاحها، نهى البائع والمبتاع».

ولعل الحكمة في ذلك ما رواه مسلم: «لو بعت من أخيك تمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق»، وقد استثنى أهل المذهب صورة: وهي أن يشترط القطع فإذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط قطعها صح البيع.

**ويؤخذ من هنا:**

١- أن البيع لا يصح إلا إذا كان المبيع محققاً، فلا يصح البيع في شيء قد يحصل وقد لا يحصل، وقد دل القرآن على ذلك في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾ [النساء٢٩]، والغالب أن العاقل لا يرضى أن يدفع ثمناً محققاً في شيء قد يحصل وقد لا يحصل.

٢- أن المبيع إذا تلف في يد البائع فإنه يتلف من ماله.

٣- أن القبض بالتخلية لا يصح إلا إذا كان المبيع كاملاً صالحاً.

حديث: «من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع» متفق عليه، وذلك لأن الثمرة بعد التلقيح كالولد المنفصل عن أمه وقبل التلقيح كالحمل.

## [بعض المكاسب الخبيثة]

بين النبي ﷺ هنا بعض المكاسب الخبيثة:

١- فمنها مهر البغي -وهو أجر الزانية- فيحرم أكله، ويلحق بذلك كل أجر على فعل محرم، يؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴿٧٩﴾﴾ [البقرة]، وذلك مثل كسب المغنية، والنائحة، وأجرة الكاهن، والساحر.

٢- يحرم أكل أجر عسب الفحل، أما إعطاء الفحل للِّقَاح فهو جائز ومندوب إليه كما في بعض الحديث، والفحل يشمل فحل الإبل والبقر والغنم والخيل ونحو ذلك.

٣- لا خلاف في عدم جواز بيع الكلب، وإنما الخلاف في كلب الصيد ونحوه.

## [حديث «لا يبع حاضر لباد»]

في المجموع بسنده: قال رسول الله ﷺ: ((لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)) وفيه: «ونهانا رسول الله ﷺ عن تلقي الركبان».

وفي مسلم عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تلقوا الجَلَب، فمن تلقي فاشتري منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار)).

وفي المتفق عليه: عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه.

وفي المتفق عليه: عن ابن عباس: «لا تلقوا الركبان، ولا يبع حاضر لباد».

### يستفاد ما يأتي:

١- البادي: هو ساكن البادية، وأهل البادية هم أهل بيوت الشَّعَر، والحاضر: هو ساكن القرية. وينبغي أن يراد بالبادي مَنْ ذُكِر وأهلُ القرى الصغيرة، والحاضر هو ساكن المدن التي توجد فيها الأسواق وتجلب إليها البضائع.

٢- ظاهر النهي التحريم وهو الأحوط، وقد بين الرسول ﷺ الحكمة في النهي عن بيع الحاضر للباد بقوله: ((دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض))، فالحاضر له بصيرة ومعرفة بالبيع والشراء فقد يتحكم في السعر ويرفعه، والبادي ليس كذلك فيبيع وربما نقص من السعر ليتخلص من السلعة ويعود إلى بيته، فالمصلحة العامة للمسلمين أن يترك البادي يبيع سلعته للناس.

## [جالب الطعام والمحتكر]

وفي المجموع عن علي عليه السلام: (جالب الطعام مرزوق، والمحتكر عاص ملعون).

وفي مسلم عن معمر بن عبدالله عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يحتكر إلا خاطئ)).

**يؤخذ من ذلك:**

١- حث الشارع على جلب الطعام من بلاد إلى بلاد، وأن ذلك سبب للرزق، وأخرج الشارع ذلك مخرج الوعد لما ذكرنا.

٢- والمحتكر المراد به محتكر الطعام بدلالة ما قبله.

٣- زجر الشارع عن الاحتكار زجراً شديداً من حيث أنه حكم عليه بعصيان الله تعالى، ثم أردف ذلك باللعن الذي هو: الطرد عن رحمة الله.

٤- الخاطئ يراد به المتعدي حدود الله.

والمتعدي حدود الله عاص ظالم، والظالم ملعون، والدليل على هذا التفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ﴿٨﴾﴾ [القصص٨]، والمخطئ: هو الذي يعمل العمل عن طريق الخطأ، وليس على هذا إثم لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب٥].

## [النهي لمن اشترى طعاماً عن بيعه حتى يكتاله]

في العلوم بسنده إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله)).

وفي مسلم عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله)).

قد يكون المراد بذلك أنه لا يجوز بيع الطعام حتى يقبض، وقبض الطعام يكون بالكيل، فإذا استوفى المشتري ما اشتراه من الطعام بالكيل جاز له بيعه، وعلى ذلك **فيؤخذ منه:**

١- أن قبض الطعام المكيل لا يكون إلا بالكيل.

٢- أنه لا يصح البيع قبل قبضه بالكيل.

٣- ويلحق بذلك الوزن في هذين الحكمين.

٤- إذا كان الطعام صبرة فيصح قبضها بغير الكيل.

والفرق بين المسألتين: أن من اشترى عشرين صاعاً من الطعام- فلا يتحقق أنه قد قبضها إلا بالكيل، بخلاف صبرة الطعام.

## [بيع العبد أو الأمة مع اشتراط الولاء]

في المتفق عليه من حديث عائشة قالت: جاءتني بريرة فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية فأعينيني، فقلت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم، ويكون ولاؤك لي فعلت؛ فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم، فأبوا عليها، فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس، فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع النبي ﷺ، فأخبرت عائشة النبي ﷺ؛ فقال: ((خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن اعتق))، ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ((أما بعد، فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله عز وجل، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق».

وفي شرح التجريد وسنن البيهقي وسنن ابن ماجه: أن النبي ﷺ خير بريرة لما بيعت ولم يجعل بيعها طلاقاً. لعل الحديث: «لما عتقت».

وفي المنتخب: كان في بريرة أربع خصال كلها سنة: قول النبي ﷺ: ((الطلاق لمن أخذ بالساق))، ولم يجعل بيعها طلاقاً؛ لأنها بيعت ولها زوج.

وسألته عائشة عما فعلت حين اشترتها، واشترطت التي باعتها أن الولاء لها،

فقال ﷺ: ((الولاء لمن اعتق))، وأبطل الشرط.

وخيرها رسول الله ﷺ حين أعتقت فخيرها في زوجها فاختارت نفسها ففرق بينهما، وتصدق عليها بتمر فأهدته لرسول الله ﷺ فقال هو عليها صدقة ولنا هدية».

## يؤخذ من قصة بَرِيرة أحكام:

١- أن الولاء لمن اعتق.

٢- وأن العقود إذا اشتملت على شروط باطلة، فإنها تصح العقود، وتلغو الشروط.

٣- أن بيع الأمة لا يكون طلاقاً، وإنما الطلاق لمن أخذ بالساق وهو الزوج.

٤- أن الأمة المزوجة إذا أعتقت تخير بين زوجها ونفسها.

٥- وأن خيارها على التراخي لما جاء في قصتها أن زوجها كان يلاحقها في سكك المدينة ودموعه تسيل على لحيته، وعند ذلك قال لها رسول الله ﷺ: زوجك وأبو عيالك فقالت: يا رسول الله هل أنت شافع أو آمر فقال ﷺ: أنا شافع فقالت: لا حاجة لي فيه، ومما قاله لها ﷺ: ((أنت على خيارك ما لم تمكنيه من نفسك)).

٦- أن نساء النبي ﷺ لسن من أهل البيت الذين تحرم عليهم الصدقة.

٧- أنه يحرم اشتراط الشروط الباطلة.

٨- قوله: ((ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل)) نزل القرآن على رسول الله ﷺ والناس يتعاملون بالبيع والشراء والإجارات والنذور والعتق فقررهم القرآن على ما هم عليه من تلك المعاملات ومن جملتها العتق، وأن الولاء لمن أعتق، فحين قرر القرآن ذلك فكأنه في الحكم مذكور في كتاب الله عز وجل.

## [الخراج بالضمان]

وجاء في الحديث: ((الخراج بالضمان))، وهو مروي من الجانبين، أخرجه: المؤيد بالله في شرح التجريد، المستدرك على الصحيحين، سنن البيهقي الكبرى، سنن الترمذي، سنن الدارقطني، سنن أبي داوود، سنن ابن ماجه، مصنف ابن أبي شيبه، مصنف عبدالرزاق وغيرهم. اهـ من هامش أصول الأحكام.

**يؤخذ منه:**

أن فوائد السلعة تكون لمن السلعة في ضمانه، والذي تكون السلعة في ضمانه هو القابض لها، ويتفرع من ذلك أحكام كثيرة في الخيارات الثلاثة عشر وفي الإقالة والفسخ والشفعة، فإذا اشترى المشتري السلعة وحصل له منها فوائد ثم شفع الشفيع السلعة وأخذها بالشفعة كانت الفوائد للمشتري دون الشفيع، وذلك لأن السلعة في ضمانه بمعنى أنها إذا تلفت تلفت من ماله، ويخرج من هذا الحكم الغاصب فلا يستحق الفوائد لأن السلعة وإن كانت في قبضته وضمانه فهو غير مأذون له في القبض ولا يستحقه.

## في الغش في البيع

روى مسلم حديث: «أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت: أصابعه بللاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني»، ولا خلاف في تحريم الغش لهذا الحديث ونحوه ويشهد للتحريم قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾ والمشتري لا يرضى بالمغشوش بل يسخطه إذا رآه ويشتم البائع منه، وقوله ﷺ: «فليس مني» ليس المقصود به البراءة من فاعل الغش، للاتفاق على أن معصية الغش لا تبلغ بصاحبها إلى حد الخروج من الإسلام، وحينئذ فيتعين أن المراد: فليس على طريقتي.

ومن الغش أن تكون السلعة معيبة، والبائع عالم بعيبها فيبيعها من غير أن يخبر المشتري بالعيب، هذا إذا كان المشتري جاهلاً بالعيب.

## [في البيع والإجارة لأرض مكة]

قوله تعالى: ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِى جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴿٢٥﴾﴾ [الحج]، المراد بالمسجد الحرام: الحرم كله بدليل آخر الآية: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴿٢٥﴾﴾.

وقد استدل بهذه الآية على أنه لا يجوز بيع أراضي مكة ولا تأجير بيوتها، لأن الله تعالى جعل الحرم المحرم بهذه الآية حقاً عاماً يستوي فيه أهل مكة وغيرهم، فهي لذلك في حكم الأرض الموقوفة، يزيد ذلك بياناً أن الله تعالى سماها المسجد الحرام والمساجد لا يجوز بيعها ولا تأجيرها.

وذكر في تتمة الاعتصام عدة أحاديث في هذا المعنى من رواية أهل البيت ومن رواية أهل السنة، وذكر نقلاً عن الهدي النبوي: ذهب جمهور الأئمة والسلف والخلف إلى أنه لا يجوز بيع أراضي مكة ولا إجارة بيوتها.

وبناءً على هذا فيجوز الدخول في بيوت مكة المعدة للإجارة والوقوف فيها بغير أجرة غير أنه لا يجوز له استعمال الفراش والمياه ونحو ذلك.

نعم، إذا كان عقد الإجارة على الفراش وجهاز التبريد واستعمال الأبواب لحفظ المتاع جازت الإجارة.

وهكذا البيع، إذا كان يراد به ما سوى الأرض جاز البيع، غير أنه لا يجوز لأحد أن يبني هناك أكثر مما يحتاج.

## [بعض صور توجب الربا]

في الأحكام عن النبي ﷺ: ((لا تبيعوا الذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضه على بعض، ولا تبيعوا غائباً منه بحاضر)).

وفي المتفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا غائباً منها بناجز)). اهـ بلوغ المرام

وفي المجموع والأمالي والأحكام حديث: ((الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضة بالفضة مثلاً بمثل، والبر بالبر مثلاً بمثل، والذرة بالذرة مثلًا بمثل، والشعير بالشعير مثلًا بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو ازداد فقد أربى)).

وفي مسلم عنه ﷺ: ((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير وبالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل، سواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)). اهـ من بلوغ المرام.

### يؤخذ من ذلك أحكام:

١- الأصناف المذكورة يجوز بيع كل صنف منها بعضه ببعض بشروط:

- التماثل في الوزن إن كان مما يوزن أو الكيل إن كان مما يكال، ويشترط في التماثل أن يكون متيقناً لقوله في الحديث: ((مثلاً بمثل سواء بسواء)).

- أن يكون يداً بيد، فلا يجوز أن يكون أحد البدلين غائباً أو ديناً، ومعنى «يداً بيد»: أن يكون البدلان مقبوضين في مجلس البيع.

٢- أن معطي الزيادة وآخذها داخلان في الربا؛ لقوله: «فمن زاد أو ازداد فقد أربى».

٣- أن البيع بالزيادة باطل لا يجوز الدخول فيه، ولا يثبت له حكم البيع.

٤- أن بيع الحاضر بغائب بيع باطل أيضاً، وأنه لا يثبت له حكم البيع.

٥- أنه يجوز بيع البر بالشعير، والفضة بالذهب بشرط أن يكون البدلان حاضرين مقبوضين في مجلس البيع، ولا يشترط هنا الاستواء في الكيل والوزن.

وقد وقع الخلاف فيما سوى الأصناف المذكورة من سائر أصناف الطعام، فقال قوم: إنها تلحق في الحكم بهذه الأصناف المذكورة.

وقال آخرون: إنها لا تلحق بها، والذي يترجح أنها تلحق بها في الحكم لوجوه:

١- أن الأرز والعدس ونحوهما من الحبوب لا فرق بينها وبين ما ذكر من الحبوب في الحديث، إلا أن بعض البلدان تعتمد على هذا النوع من الطعام، وتلك على النوع الآخر، وتشترك كلها في أنها كلها طعام مطعوم وقوت يقتات، يعتمد عليه في القوت والمعيشة، يدخر وتأكله السوس، ويرخص ويغلى، ويتضرر الناس باحتكاره، ويكال ويطحن ويخبز، ولا فرق بين ذلك إلا كالفرق بين البر والذرة.

٢- أن النبي ﷺ لم يذكر في حديث المجموع التمر والملح وذلك مذكور في حديث مسلم، ولم يذكر الذرة في حديث مسلم وهي مذكورة في حديث المجموع، ولم يذكر الزبيب في كلا الحديثين، وذلك مما يدل على أنه لم يرد القصر على ما ذكر، ولو كان ذلك مراداً لبين ﷺ في كل حديث جميع الأنواع الربوية، مع أنه قد روى مسلم وغيره: ((الطعام بالطعام مثلاً بمثل)).

٣- يؤخذ من ذلك أن العلة في تحريم التفاضل هو اتفاق الجنسين لقوله ﷺ: ((فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم))، ولا خلاف أن هذا الحكم خاص بما يكال أو يوزن، وحينئذ فالعلة مجموع شيئين: الاتفاق في الجنس، مع الكيل أو الوزن.

فبناءً على ذلك، فكل ما كان من الطعام يكال فلا يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً... الخ.

ولا بد أن يكون ذلك مما تشتد حاجة الناس إليه، فلا يقاس سائر المعادن على الذهب والفضة؛ لأنها وإن ساوتها في العلة التي هي الوزن والتماثل إلا أن هناك فوارق، فالمعادن لا تساوي الذهب والفضة في شدة الحاجة إليها، ولا في عموم الحاجة إليها، ولا في عزتها، ولا في كونها ثمناً، ولا تدخر ولا تكنز؛ فمن هنا قلنا: إن سائر المعادن لا تلحق في الحكم بالذهب والفضة.

أما سائر الحبوب فإنا ساويناها في الحكم بالمنصوصات لاستوائها جميعاً، ولم يكن هناك فرق فلزم استواؤها.

٤- قوله في الحديث: ((فمن زاد أو ازداد فقد أربى)) **يؤخذ منه:** أن الزيادة ربا، وإنما كانت محرمة؛ لأنها أكل لأموال الناس بالباطل، أي: لا في مقابل شيء، وعلى هذا فبيع صاع من العدس بصاعين من العدس، أو صاع من الأرز بصاعين من الأرز يكون الصاع في مقابل الصاع، وزيادة صاع ربا؛ لأنها لا تقابل شيئاً، فاسم الربا متناول لها، وفي ذلك أكل لأموال الناس بالباطل.

وحينئذ فالحكمة والمصلحة التي أرادها الله تعالى في تحريم بيع الذرة بالذرة و...الخ موجودة في بيع الآرز والذرة، وقد ثبت أن الشرائع تابعة للمصالح فيجب لذلك أن يعم الحكم جميع الأصناف المستوية.

ولا خلاف أنه لا يجوز شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وكذا شراء ما في ضروعها، ولا يجوز شراء العبد الآبق -أي: وهو آبق- ولا شراء المغنم حتى يقسم، ولا شراء الصدقات حتى تقبض، ولا شراء ضربة الغائص، ولا شراء السمك في الماء لأنه غرر، ولا يجوز بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، ولا يباع صوف على ظهر، ولا يجوز بيع المضامين والملاقيح، ولا بيع اللحم بالحيوان،

وقد ورد النهي عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن الثنيا[١] إلا أن تعلم، وقد جاء النهي عن بيع الملامسة والمنابذة، وعن بيع الحصا.

وجاء النهي عن النجش، وأن يسوم الرجل على سوم أخيه، أو يبيع على بيع أخيه، كل ذلك قد وردت به السنة من الطرفين في أحاديث مشهورة.

والمحاقلة بيع الزرع بالحنطة، والمزابنة بيع التمر الرطب بتمر كيلاً، وبيع العنب بالزبيب كيلاً، والمخابرة: هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها.

وقد اشتهر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق.

ومن المشهور أن بعض الصحابة اشترى قلادة يوم خيبر باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز، ففصلها فوجد فيها أكثر من اثني عشر ديناراً فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((لاتباع حتى تفصل)) وممن رواه مسلم والهادي عليه السلام.

**فيؤخذ منه:** أنه لابد من تيقن التساوي في بيع الذهب بالذهب، وكذلك سائر الأصناف الربوية، ولا يتيقن التساوي إلا بالوزن أو الكيل.

## الإقالة

في المجموع وغيره بسنده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أقال نادماً أقاله الله نفسه يوم القيامة، ومن أنظر معسراً أو وضع له أظله الله تعالى في ظل عرشه))، وروى أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حيان والحاكم حديث: ((من أقال مسلماً بيعته أقاله الله عثرته))، يؤخذ من ذلك:

١- استحباب الإقالة وأنه يترتب عليها ثواب كبير.

٢- وحصول الثواب مشروط أن يكون أحد البائعين راغباً في السلعة والثاني نادماً.

---

(١) – الثنيا: أن يستثني شيئاً مجهولاً في عقد البيع. تمت روض نضير

٣- أن في إنظار المعسر ثواباً كبيراً.

٤- وأن في الحط عنه من الدين أيضاً ثواباً كبيراً.

والإقالة: هي أن يتنازل البائع أو المشتري عن السلعة ويردها للبائع ويرد له الثمن، من غير أن يزيد أو ينقص أحدهما للآخر شيئاً.

## القرض

القرض: إحسان مندوب إليه لا خلاف في ذلك، ولا خلاف أيضاً في أنه ورد عن الشارع الحث على حسن القضاء والاقتضاء، وقد اشتهر حديث: «كل قرض جر منفعة فهو ربا»، والمراد بذلك القرض الذي اشترط صاحبه فيه حصول منفعة زائدة إما مالية أو غير مالية، وسواء أكان الشرط صريحاً ظاهراً أم غير صريح ظاهر، أما ما أُعطيه المقرض مكافأة على القرض من غير أن يكون منه اشتراط فلا حرج فيه، وقد روي أن النبي ﷺ أعطى أكثر مما أخذ، وقال: إن خيار الناس أحسنهم قضاءً.

## في الدين

في البخاري حديث: ((من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله)): ما اشتمل عليه هذا الحديث صحيح، ويؤخذ منه:

١- أن النية عمل يثيب الله عليه ويعاقب.

٢- أن النية الحسنة من أسباب النجاح.

٣- وأن النية الفاسدة من أسباب الفشل والخسران.

# في السلم

في الأحكام: أن يهودياً أتى النبي ﷺ فقال: يا محمد إن شئت أسلمت إليك وزناً معلوماً في كيل معلوم إلى أجل معلوم في تمر معلوم من حائط معلوم، فقال رسول الله ﷺ: لا يا يهودي، ولكن إن شئت فأسلم وزناً معلوماً، إلى أجل معلوم، في تمر معلوم، وكيل معلوم، ولا أسمي لك حائطًا، فقال اليهودي: نعم، فأسلم إليه.

فلما كان آخر الأجل جاء اليهودي إلى رسول الله ﷺ يتقاضاه فقال له رسول الله ﷺ: ((يا يهودي، إن لنا بقية يومنا هذا))، فقال: إنكم معشر بني عبدالمطلب قوم مطل فأغلظ له عمر، فقال له رسول الله ﷺ: ((انطلق معه إلى موضع كذا وكذا فأوفه حقه، وزده كذا وكذا للذي قلت له)).

وفي المتفق عليه من حديث ابن عباس قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم.

## يؤخذ من ذلك شروط السلم وأحكامه:

١ - أن يكون الثمن مدفوعاً حالاً، وذلك من قوله: «أسلمت إليك».

٢ - أن يكون المبيع غير موجود في الملك.

٣ - أن يكون المبيع مؤجلاً.

٤ - وأن يكون في كيل معلوم أو وزن معلوم.

٥ - وأن يكون الأجل معلوماً.

٦ - وأن يكون المبيع معلوماً بصفته ومميزاته.

٧ - وأن لا يكون المبيع من بستان معلوم أو شجرة معلومة مثلا.

**ومن الأحكام:**

٨- أن الأجل إذا كان محدداً بوقت فلا يتضيق التسليم إلا في آخره، ومثل ذلك الواجبات الشرعية إذا وقتت بوقت فلا يتضيق الفعل إلا في آخره.

٩- أن الإنسان يعذر فيما يتكلم به من فاحش الكلام في بعض الحالات.

١٠- وأنه يستحسن تطييب نفس الرجل المجروح بالكلام بشيء من المال.

## الشفعة

في المجموع بسنده أن علياً عليه السلام قضى للجار بالشفعة في دار من دور بني مرهبة بالكوفة، وأمر شريحاً أن يقضي بذلك.

وفي العلوم بسنده عن علي: (الجار أحق بها -أي بالدار- إذا قامت على ثمن).

وفي الأحكام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((جار الدار أحق بالدار)).

وروى النسائي وصححه ابن حبان عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((جار الدار أحق بالدار)).

وأخرج البخاري عن أبي رافع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الجار أحق بصَقَبِه)) الصقب: القرب والملاصقة.

وروى أحمد والأربعة ورجاله ثقات عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً، إذا كان طريقهما واحداً)).

وفي مسلم: ((الشفعة في كل شِرك في أرض أو رَبْع أو حائط)).

وفي رواية للطحاوي ورجاله ثقات: ((الشفعة في كل شيء)).

**يؤخذ من ذلك:**

١- أن جار الدار إذا بيعت أحق بها من المشتري.

٢- أن الشفيع يأخذ الدار بالثمن الذي اشتراها به المشتري، فإن كانت بغير ثمن فلا شفعة.

٣- اسم الجوار شامل للجار الملاصق وللخليط، كأن تكون الجربة الواحدة مشتركة بين اثنين أو ثلاثة.

٤- والمصلحة تقضي بأن الشفعة على الفور، وذلك أنها لو كانت على التراخي لأدى إلى تضرر المشتري، وفي الحديث: ((لا ضرر ولا ضرار))، وقد روي: ((الشفعة كحل العقال)).

٥- أن الشفعة عامة في الأراضي والدور والأشجار والمنقولات. وهذا مذهب الهادوية.

## [من كتاب الإجارة]

في المجموع بسنده إلى علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من استأجر أجيراً فليعلمه بأجره، فإن شاء رضي، وإن شاء ترك)).

وروى عبدالرزاق والبيهقي حديث: «من استأجر أجيراً فليسم له أجرته».

**هنا:**

١- أركان الإجارة التي لا تتم كما ينبغي إلا بها أجير ومستأجر بالغين عاقلين يعقدان بينهما عقداً، على أن يقوم الأجير بعمل شيء معين، أو يستأجره أياماً معلومة أو اشهراً أو نحو ذلك ويكون ذلك بأجرة معلومة.

٢- قد أوجب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم تسمية الأجرة، والأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده.

فعلى هذا إذا كانت الأجرة غير مسمى وغير معلومة فسدت الإجارة، والعلة في فسادها كما يظهر ما يقع من الاختلاف بين الطرفين في قدر الأجرة.

وبناءً على ذلك فيلحق به ما يؤدي عدم ذكره إلى الاختلاف والنزاع كمقدار المدة ونوعية الصناعة.

حديث: «اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه» رواه جمع من المحدثين ويشهد لصحته قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة١] حديث قدسي: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أُعطي بي ثم غدر، ورجل باع حرًّا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره» رواه مسلم، لا خلاف في صحة ما اشتمل عليه هذا الحديث.

## المساقاة

اشتهر أن النبي ﷺ أقر أهل خيبر على خيبر على أن يكفوا عملها ولهم نصف التمر، وقال لهم رسول الله ﷺ نقركم على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى أجلاهم عمر، روى ذلك البخاري ومسلم ونحوه في المجموع.

وفي مسلم عن حنظلة بن قيس قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والفضة فقال: لا بأس به إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به».

وأخرج مسلم أيضاً عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض، وفي المنتخب: وليس يجوز عندنا في المزارعة إلا ما روي عن رسول الله ﷺ. رواه عنه رافع بن خديج.

يؤخذ من ذلك:

١- أنه يصح عقد الإجارة على القيام بسقي الأشجار وبما يصلحها بنصف ما يخرج منها أو ثلثه أو ربعه.

٢- أنه يجوز كراء الأرض بالنقد أو بشيء معلوم مضمون.

٣- لا تصح الأجرة في المزارعة على أن للأجير ما خرج من الزرع على

السواقي والمساقي، ولصاحب الأرض ما سوى ذلك، وذلك للعلة التي ذكرت في الحديث، وهي أنه قد يهلك ما على السواقي وليس للعامل أجرة سواه أو تهلك وتسلم أجرة العامل.

## إحياء الموات

١- لا خلاف أن من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد أنها له.

٢- الإحياء يكون بإصلاحها للزراعة.

٣- ولا خلاف أنه يستحقها بالعمارة.

٤- ولا خلاف أنه كان للنبي ﷺ ثم لمن يقوم مقامه من بعده أن يقطع من شاء بعض الأرضين التي لا ملك فيها لأحد أو بعض الحقوق العامة.

## في الشركة

في المجموع عن علي عليه السلام: (يد الله مع الشريكين مالم يتخاونا فإذا تخاونا محقت تجارتهما فرفعت البركة منها)، وروى أبو داود وصححه الحاكم عن النبي ﷺ: ((أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان خرجت من بينهما)).

### يؤخذ من ذلك:

١- مشروعية أصل الشركة في التجارة وغيرها.

٢- أن الاشتراك في التجارة سبب لنمو التجارة وزيادة الربح والبركة.

٣- أن الخيانة سبب لمحق التجارة ولنزع البركة.

٤- قوله: ((يد الله مع الشريكين))، ((أنا ثالث الشريكين)) كل ذلك كناية عن حصول البركة، ونمو التجارة، ووفرة الأرباح، وقوله: ((خرجت من بينهما)) كناية أيضاً عن نزع ذلك من التجارة.

وفي سنن الترمذي عن أنس قال: كان أخوان على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان أحدهما يأتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم والآخر يحترف فشكا المحترف أخاه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((لعلك ترزق به))، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: وهذا الحديث في مجموع الإمام زيد عن علي عليه السلام بأبسط من هذا

**يؤخذ من الحديث:**

١- أن مشاركة المؤمن المواظب على طاعة الله سبب من أسباب الرزق.

٢- أن الشراكة لا تنتقض بين الشريكين إذا ترك أحدهما العمل دون الآخر.

٣- أن العامل من الشريكين لا يستحق زيادة على القاعد عن العمل.

٤- أن الشراكة في التجارة مشروعة.

٥- أنه ينبغي للمؤمن أن يكون ذا حرفة.

## [المضاربة]

هذا، والمضاربة نوع من الشراكة.

يكون رأس المال من أحد الشريكين، وعلى الشريك الآخر العمل، ثم ما حصل من الربح يكون بينهما نصفين أو على حسب ما اتفقا، فإذا حصل خسارة فهي على رأس المال، ونفقة العامل إذا كان في سفر للتجارة تكون من المال سواء أكان فيه ربح أم لا، ولا نفقة له في الحضر من مال التجارة، ولصاحب المال أن يحجر على العامل من التجارة في نوع كالحيوانات أو في بلد أو أن يسافر في طريق أو في بحر أو نحو ذلك فإذا خالف وتلف المال ضمن، ولا ضمان على العامل إن لم يخالف.

هكذا جاءت المضاربة عن الأسلاف من الطرفين.

## الرهن

اشتهر حديث: ((لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه))، وممن رواه الهادي عليه السلام والحاكم ورجاله ثقات.

**يؤخذ من ذلك:**

١- أن الرهن لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه صاحبه، وقد كان من عادة الجاهلية أن المرتهن يستحق الرهن إذا لم يستفكه المرتهن.

٢- أن الرهن للراهن، وعليه أن يدفع ما عليه من الدين في الرهن.

٣- إذا هلك الرهن في يد المرتهن، فإن كان في قيمة الرهن فضل عن الدين رده المرتهن إلى الراهن، وإن كان في الدين فضل على قيمة الرهن دفعه الراهن إلى المرتهن، «لا تظلمون ولا تظلمون».

ومما اشتهر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((الشرط أملك)) ((المؤمنون عند شروطهم)) **فيؤخذ من ذلك**:

أن المرتهن إذا اشترط عند الرهن أن يبيع الرهن في وقت محدد، ورضي الراهن- يجوز له بيع الرهن؛ فيستوفي من ثمنه، ويرد الزائد إن كان، وليس للمرتهن أن يبيع الرهن إلا في مثل هذه الحالة، أو إذا أذن له الراهن، أو أذن له حاكم المسلمين.

## العارية

حديث: ((على اليد ما أخذت حتى تؤديه))، وحديث: ((أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك)) روى ذينك جمع من المحدثين، ولا خلاف في صحة ما تضمنه هذان الحديثان.

ومما اشتهر حديث: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استعار من صفوان بن أمية دروعاً يوم حنين فقال: أغصب يا محمد؟ قال: ((بل عارية مضمونة))، ذكر ذلك الهادي عليه السلام وجماعة من المحدثين، وصححه الحاكم. اهـ بلوغ المرام.

وروى جمع من المحدثين عن يعلى بن أمية قال: قال لي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعاً)). قلت: يا رسول الله، أعارية مضمونة، أو عارية مؤداة؟ قال: ((بل عارية مؤداة))، وصححه ابن حبان اهـ بلوغ المرام.

**يؤخذ من ذلك:**

١- مشروعية العارية.

٢- وأن العارية تضمن إذا شرط الضمان.

٣- وأنها لا تضمن إذا لم يشترط الضمان.

٤- يجب رد العارية إلى صاحبها عند نهاية وقتها.

## في الهبة والعمرى والرقبى

ذكر الهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ والبخاري ومسلم وغيرهم حديث النعمان ابن بشير: أن أباه أتى به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فقال: إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ فقال: لا، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((فأرجعه)).

وفي رواية للبخاري ومسلم: اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم، فرجع أبي فرد تلك الصدقة. وفي رواية لمسلم: فأشهد على هذا غيري، ثم قال: أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء، قال: بلى، قال: فلا إذن.

روى مسلم عن جابر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إنما العمرى التي أجازها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها.

وذكر الهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ عن جابر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاها؛ لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث)).

**يؤخذ من ذلك:**

١- أن على الكاتب في نحو الصدقة والهبة أن يسأل ويستفسر مخافة أن يكتب ما لا يجوز ولا يحل.

٢- وأن يرشده إلى الصواب، وينهاه عن الحيف والظلم إن كان.

٣- أنها لا تجوز الهبة، ولا الصدقة، ولا الوصية لبعض الأولاد دون بعض.

٤- وما وقع من ذلك فاللازم رده.

العمرى والرقبى تنقسم إلى قسمين:

١- أن يقول الواهب: هذه الشجرة أو البقرة أو الأرض- لك ما عشت، أو عمرك، كانت في حكم العارية، فإذا مات الرجل رجعت إلى صاحبها.

٢- أن يقول: هي لك ولعقبك- كانت ملكاً للذي يعطاها، ولا ترجع إلى الواهب.

## في الوقف

في المجموع بسنده عن علي عليه السلام أنه كتب في صدقته: هذا ما أوصى به علي بن أبي طالب وقضى به في ماله أني تصدقت بينبع ووادي القرى وأذينة وراعة في سبيل الله ووجهه أبتغي بها مرضاة الله، ينفق منها في كل نفقة في سبيل الله ووجهه في الحرب، والسلم، والجنود، وذوي الرحم، والقريب، والبعيد، لا تباع ولا توهب، ولا تورث حيًّا أنا أو ميتاً أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة، لا أبتغي إلا الله تعالى، فإن يقبلها وهو يرثها وهو خير الوارثين فذلك الذي قضيت فيها فيما بيني وبين الله عز وجل الغد منذ قدمت مسكن واجبة بتلة حياً أنا أو ميتاً ليولجني الله الجنة، ويصرفني عن النار، ويصرف النار عن وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، وقضيت أن رباحاً وأبا نيزر وجبيراً إن حدث بي حدث محررون لوجه الله عز وجل ولا سبيل عليهم، وقضيت أن ذلك إلى الأكبر فالأكبر من ولد علي عليه السلام المرضيين

هديهم وأمانتهم وصلاحهم، والحمد لله رب العالمين.

وفي المتفق عليه عن ابن عمر قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه، فقال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب، فتصدق بها في الفقراء وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقاً غير متمول مالاً، وفي رواية للبخاري: تصدق بأصلها لا يباع ولا يوهب ولكن ينفق ثمرة. اهـ

**يؤخذ من ذلك:**

١- مشروعية الوقف، والوقف نوع من الصدقة، لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، ويتصدق بما يحصل من غلتها.

٢- أنه يشترط أن يكون المال معلوماً.

٣- أن يصرح بالوقف والقربة أو ما يدل عليهما.

٤- يصح أن يكون المصرف محصوراً وغير محصور.

٥- وأن يكون في المصرف قربة إلى الله عز وجل.

٦- ويصح أن يكون المصرف سبيل الله ووجهه فيصرفه الولي فيما يراه من القرب المقربة إلى الله تعالى.

٧- أنه لا يجوز بيع أصل الوقف، وإنما تباع ثمرته، ولا هبته، ولا يورث.

٨- الوالي على الوقف الذي يقوم بإصلاحه والتصدق بغلته له أن يأكل بالمعروف هو وأهله وضيفه.

٩- ويؤخذ من ذلك أنه يصح الوقف على الذرية.

١٠- وقد يؤخذ من وقف علي عليه السلام أنه يصح الوقف على النفس والذرية،

وذلك أنه وقفها وكان هو الولي عليها إلى أن مات، وقد جعل للقائم عليها أن يأكل بالمعروف.

١١- صلاح الوقف يحتاج إلى مال وحينئذ فيلزم الولي على الوقف أن يصلح الوقف بما يحتاج إليه من الغلة، فإذا أصلحه أنفق الفاضل على مصارف الوقف.

١٢- يؤخذ من كلام علي عليه السلام أن سبيل الله اسم عام لكل ما كانت النفقة فيه قربة إلى الله كذوي الرحم، وابن السبيل، والضيف، والرقاب، والجنود، و...الخ، ويؤخذ من صدقة عمر أن سبيل الله اسم خاص بالجهاد.

وحينئذ فسبيل الله كلمة مشتركة، فالتعيين بالقرائن فإن لم يكن قرينة حمل المشترك على جميع معانيه.

- وقد أجاز العلماء بيع الوقف في حالات منها:

- إذا بطل نفعه في المقصود.

- يباع بعضه لإصلاح بعض.

## [في الصدقة النافلة]

في البخاري:...قام أبو طلحة فقال: يا رسول الله إن الله يقول: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[آل عمران:٩٢] وإن أحب أموالي إليّ بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها حيث أراك الله فقال: ((بَخٍ، ذلك مال رابح أو رايح -شك ابن مسلمة- وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين))، قال أبو طلحة: أفعل ذلك يا رسول الله، فقسمها أبو طلحه في أقاربه وبني عمه»، **ويؤخذ منه:**

١- أن الصدقة تصح وتقع قبل القبض.

٢- أن المتصدق يتولى قسمة صدقته.

٣- جواز أخذ الغني من صدقة التطوع.

٤- أن أفضل مواضع الصدقة الأقارب.

٥- أن ما فعله أبو طلحة عمل يرضاه الله ورسوله بدليل: بخ...الخ، ومعنى البخبخة: تفخيم الأمر والإعجاب به.

٦- أن الصدقة تصح قبل تعيين المصرف، وأن للمتصدق أن يعين المصرف بعد ذلك.

٧- يحتمل أن صدقة أبي طلحة وقف أو تمليك

## الوديعة

في شرح الأحكام بسنده إلى النبي ﷺ أنه قال: ((مَنْ أودع وديعة فلا ضمان عليه)) وأخرج ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: ((من أودع وديعة فليس عليه ضمان)).

**يؤخذ من ذلك:** أن الوديع لا يضمن الوداعة إذا تلفت عنده.

## في الغصب

في شرح الأحكام بسنده إلى النبي ﷺ أنه قال: ((ليس لعرق ظالم حق))، وروى أبو داود بإسناد حسن عن عروة بن الزبير: أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في أرض غرس أحدهما فيها نخلاً والأرض للآخر، فقضى رسول الله ﷺ بالأرض لصاحبها، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله وقال: «ليس لعرق ظالم حق» وآخره عند أصحاب السنن. اهـ بلوغ المرام.

واشتهر عن النبي ﷺ: ((إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا)) و ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه))، هذا، وتحريم الغصب معلوم في دين الإسلام. وهاهنا أحكام:

١- يلزم رفع الشجر والبناء من الأرض المغصوبة، ثم تسوية الأرض، ثم

أجرة الأرض لكل المدة، ثم التوبة إلى الله تعالى والاعتذار إلى صاحب الأرض.

٢- لا تتم التوبة إلا برد المغصوب، أو قيمته إن كان تالفاً.

٣- التوبة من الغصب ونحوه كالاختلاس والسرقة والخيانة، وكل ما أخذ بغير حق تلزم فوراً.

## في الغصب أيضاً

حديث: ((من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوقه الله يوم القيامة إياه من سبع أرضين))، رواه جمع من المحدثين منهم البخاري ومسلم، ولا خلاف في صحة ما تضمنه الحديث.

ومعنى: ((طوقه الله إياه من سبع أرضين)): أن الله تعالى يجزيه يوم القيامة جزاء ما فعل، وهو أنه سيحمله ذنب الشبر الذي اغتصبه وذنب ما تحته من الأرضين السبع؛ لأنه باغتصابه لشبر من ظاهر الأرض غاصب لما تحته من الأرضين.

### وقد يؤخذ من هذا الحديث:

١- أن من ملك أرضاً ملك ما تحتها إلى تخوم الأرض.

٢- أن من ملك ظاهر الأرض ملك ما تحتها من معادن.

٣- أن ثبوت اليد استيلاء وإن لم ينقل.

## في الأيمان

في المجموع قال أبو خالد: ما سمعت زيداً عليه السلام حلف بيمين قط إلا استثنى فيها فقال: إن شاء الله كان ذلك في رضاً أو غضب فسألته عن الاستثناء، فقال: الاستثناء من كل شيء جائز.

وروى أحمد والأربعة وصححه ابن حبان من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه».

وفي المتفق عليه: «وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير»، وفي لفظ للبخاري: فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك، وفي رواية أمالي أحمد بن عيسى: فليأته فإنه كفارته.

يؤخذ من هنا:

١- أن المستثني في يمينه لا يلزمه حنث فلا تلزمه كفارة.

٢- وكذلك في الطلاق والنذر ونحوهما إذا كان القصد الاستثناء.

وإن كان المراد التعليق بمشيئة الله، ففي الطلاق تفصيل هو إن كان الحال صالحاً بين الزوجين فلا يقع الطلاق، وإن كان غير صالح وقع الطلاق.

٣- إذا حلف المسلم على شيء فرأى غيره خيراً فإن كان الغير واجباً وجب الحنث والتكفير، وإن كان مندوباً ندب الحنث ووجب التكفير.

٤- اختلف العلماء على حسب اختلاف الرواية هل يكفر ثم يحنث أم يحنث ثم يكفر، والذي يظهر أنه يحنث أولاً ثم يكفر، وذلك أنه لا تجب الكفارة إلا على من فعل أو ترك ما حلف أن لا يفعله أو لا يتركه، ولا تجب بمجرد اليمين، فحينئذ سبب الوجوب هو فعل ما حلف أن لا يفعل ونحوه، ولا يجب الشيء قبل حصول سببه، بل لا يجزي.

٥- ذكر هنا الكفارة، وقد فصلها الله تعالى في القرآن وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

وهناك يمين لا إثم فيها ولا كفاره: وهي يمين اللغو ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة٢٢٥] وهي: أن تحلف على شيء معتقداً أنه على ما حلفت عليه فينكشف خلافه، وقيل: هي قول الرجل في المحاورات والمخاطبات: لا والله، وبلى والله، وقيل: هي مجموع الأمرين، وهذا أحسن وقد ذهب إليه بعض أئمتنا عليهم السلام.

وهناك يمين ثالثه تسمى يمين الصبر، ويمين الغموس، وهي: أن يحلف الرجل على شيء، وهو يعلم أنه مبطل، وقد ورد الوعيد الشديد على هذه اليمين في الكتاب والسنة، ولا يلزم لهذه اليمين كفارة، وإنما تلزم التوبة والتخلص والرجوع إلى الله.

## النذر

في المتفق عليه: عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر وقال: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل».

ينظر في صحة هذا الحديث فإنه وإن اتفق الشيخان على إخراجه فإن ذلك لا يعني إلا صحة السند عند من يلتزم صحة ما أخرجاه، وبعد صحة السند يجب النظر في المتن، ومتن الحديث هذا معارض بنصوص قرآنية، فقد مدح الله تعالى الموفين بالنذر في قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ۝٧ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨﴾ [الإنسان]، وفي آية: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ۝٢٩﴾ [الحج].

نعم، يمكن أن يقال إن النهي عن النذر يراد به الكراهة التي معناها أن الأولى أن لا ينذر المسلم، لأن النذر زيادة تكليف وتحميل للنفس وقد يفرط الناذر في فعل ما نذر به، وهذا معنى أنه لا يأتي بخير.

وعلى هذا التفسير فهو صحيح المعنى، لأن المعروف من أخلاق النبي ﷺ أنه كان شديد الرحمة بالخلق عامة وبأصحابه خاصة، تصديق ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ عَلَى ءَاثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا ۝٦﴾ [الكهف]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ۝١٠٧﴾ [الأنبياء] لذلك أرشدهم ﷺ إلى ترك النذر رحمة بهم أن يتحملوا من التكاليف أكثر مما حملهم الله تعالى، ومخافة أن لا يوفوا بما نذروا فيستحقوا الإثم، وقريب من هذا حديث: ((لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية)).

نعم، هناك مسائل محل وفاق:

١- أنه لا نذر في معصية الله، فمن نذر أن يفعل معصية فلا ينعقد نذره، ولا يجوز له الوفاء به، وقد روي أن كفارته كفارة يمين.

٢- ولا ينعقد النذر بما لا يطاق، فمن نذر أن يحج مائة حجة، أو مائتين فلا ينعقد نذره وقد روي أن كفارته كفارة يمين.

٣- لا ينعقد النذر فيما لا يملك ابن آدم.

## اللقطة

في المجموع بسنده إلى علي عليه السلام قال: (من وجد لقطة عَرَّفَها حولاً، فإن جاء لها طالب، وإلا تصدق بها بعد السنة، فإذا جاء صاحبها خير بين الأجر والضمان، فإن اختار الأجر فله أجرها وثوابها، وإن اختار الضمان كان الأجر والثواب لملتقطها).

وفي أمالي أحمد بن عيسى بسنده إلى علي عليه السلام أنه قال في وَرِقٍ وجد في قرية خربة: (تُعَرَّف فإن لم تُعْرَفْ فليستمتع بها)، وقال: (من وجد لقطة يُعرِّف بها سنة فإن لم تُعْرَف فليستمتع فهي كسبيل ماله).

وروى أحمد والأربعة إلا الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حيان عن عياض بن حمار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من وجد لقطة فليُشْهِد ذوي عدل، وليحفظ عقاصها ووكاءها ثم لا يكتم ولا يغيب فإن جاء ربها فهو أحق بها وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء)).

وفي المتفق عليه في ضالة الغنم: ((هي لك أو لأخيك أو للذئب))، وفي هذا الحديث: ((عرف عقاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها)).

**يؤخذ من ذلك:**

١- أنه يجب تعريف اللقطة حولاً كاملاً.

٢- بعد التعريف سنة يجوز للملتقط أن يتصدق بها.

٣- إذا جاء صاحبها بعد التصدق بها فيخير بين الأجر والضمان.

٤- ويجوز للملتقط بعد السنة أن ينتفع بها، فإن جاء صاحبها بعد ذلك خير بين الأجر والضمان، ولا منافاة بين الأحاديث حيث قال في حديث المجموع وإلا تصدق بها، وفي الأمالي فليستمتع بها، وفي حديث: وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء.

وفي الآخر: فشأنك بها، وفي آخر: إنما هي لك أو لأخيك أو للذئب، وإنما جاز للملتقط بعد السنة أن ينتفع بها لنفسه؛ لأنها في ضمانه سواء تصدق بها أو انتفع بها لنفسه، فإذا جاء صاحبها فإنه يضمنها له إن اختار الضمان، يؤيد ذلك حديث الدينار الذي التقطه علي عليه السلام واستنفقه بأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

٥- كما يؤخذ أن الإجازة تلحق الصدقة وليست بعقد، فيخص هذا من قولهم إن الإجازة لا تلحق إلا العقود.

٦- أن للملتقط ولاية على اللقطة فيجب عليه حفظها، والتعريف بها سنة، ثم التصدق بها، أو استنفاقها لنفسه، وعليه ضمانها.

٧- وبناءً على ذلك، فلا ولاية للصبي والمجنون وحينئذ فلا يصح التقاطهما، وعلى وليهما أن يأخذ اللقطة من أيديهما ويكون هو الملتقط، وإذا أتلف الصبي والمجنون اللقطة ضمناها في أموالهما كسائر جناياتهما.

٨- الأمر بحفظ العقاص والوكاء والإشهاد عليها هو من أجل أن صاحبها إذا جاء ببينة أمكنهم أن يتعرفوا عليها ويشهدوا عليها.

وقد يمكن أن يكون ذلك من أجل أن صاحبها إذا جاء بالأماريات والعلامات استحقها، وقد اختلف هنا فقيل: إن اللقطة لا ترد إلا بالبينة ولا ترد بالعلامة، وقيل: إنها ترد بالبينة وبالعلامة.

وهذا القول أقوى عندي وأرجح؛ لأن ذكر العلامات والأماريات يفيد مثلما تفيده الشهادة أو أكثر من ذلك.

٩- اللقطة التي لا تمكن الشهادة عليها، وليس عليها أماريات وعلامات كأوراق العملة التي ليست في عقاص وليس لها رباط، فمثل ذلك لا يلزم التعريف به لأنه لا يمكن الإشهاد عليه، ولا تعرفه بالعلامات والأماريات، وحينئذ فيتصدق به على فقير، أو يصرفه على نفسه أو ما شاء.

نعم، قد يمكن في مثل هذا أن يعرف صاحبه بذكر علامات كأن يقول ضاع مني ورقة نقد من فئة مائة في مكان كذا في يوم كذا، فمثل هذه العلامة قد تفيد صدقه وأن الورقة النقد ملكه، وقد لا يفيد مثل ذلك ظنًّا، وذلك كأن توجد الورقة في سوق كبير يتسوق فيه أمم كثيرة.

## [في الصيد]

في العلوم حديث: «إذا أرسلت كلبك وسميت فكل مما أمسك ما لم يأكل، وإن جاء مع كلبك كلب غيره وقد قتل فلا تأكل، فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره»، وفي الأحكام حديث: «إذا سميت قبل أن ترسل كلابك فأخذت الكلاب الصيد فمات في أفواهها فكله».

وفي العلوم حديث: ((ما أصبت بحده فكل وما أصبت بعرضه فهو وقيذ))، وحديث: ((ما أصميت فكل وما أنميت فلا تأكل)).

وفي المتفق عليه من حديث عدي بن حاتم: ((إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه

فكله، وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتله، وإن رميت سهمك فاذكر اسم الله فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل))، وفي البخاري عن عدي حديث: «إذا أصبت بحده فكل وإذا أصبت بعرضه فقتل فإنه وقيذ فلا تأكل».

**يؤخذ من هنا شروط حل صيد الكلاب، وهي:**

١- التسمية عند الإرسال.

٢- إرسال الكلب.

٣- أن لا يأكل الكلبُ المعلمُ من الصيد.

٤- أن لا يشاركه في قتل الصيد كلب آخر.

٥- إذا أدركت الصيد حياً في أفواه الكلاب فيشترط تذكيته، فإن كان قد مات حل أكله. ويشترط لحل الصيد بآلة الرمي:

١- أن يذكر اسم الله تعالىٰ عند الرمي.

٢- أن تخزق الآلة الصيد.

٣- أن لا يغيب الصيد عن الرامي وهذا معنىٰ كل ما أصميت.

- ويؤخذ من الحديث الآخر أن الصيد إذا غاب عن الرامي ثم وجده قد مات ولم يجد فيه إلا أثر سهمه أنه يأكله إذا شاء.

والرواية الأولىٰ في الأمالي أنه لا يأكل ما كان كذلك وهذا أحوط لاحتمال أنه مات بترديه من مكان مرتفع أو باصطدامه في حجر أو شجر لشدة فزعه أو نحو ذلك، ومن هنا قال في حديث عدي المتفق عليه: وكل إن شئت، أما ما وجده ميتاً في الماء بعد غيابه عنه فلا يأكله لاحتمال أنه مات بالغرق.

- كما يؤخذ أنه إذا اجتمعت جنبتا الحظر والإباحة فإنها ترجح جنبة الحظر، وذلك من قوله: «كُلْ ما أصميت، ودع ما أنميت»، ومن قوله: «وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره...الخ»، ومن قوله وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكله.

- كما يؤخذ تحريم الوقيذ وهو محرم بنص القرآن.
- في العلوم حديث: ((كله وإن لم تدرك إلا نصفه)).
- وفي الأحكام أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أمر عدي بن حاتم وأبا ثعلبة الخشني يأكل فضلة الكلب، وقد تقدم من رواية العلوم والمتفق عليه أنه لا يؤكل مما أكله الكلب، واللازم هنا هو الأخذ بالأرجح وجنبة الحظر أولى بالرجحان كما تقدم هذا من ناحية الدلالة، وأما من جهة صحة الرواية فقد روى الهادي والقاسم كما في الأحكام وصححا رواية أكل فضلة الكلب ورجحاها على ما خالفها، وذكر في الأحكام أنه مذهب الصحابة إلا ابن عباس.

في الأحكام حديث: ((الطير آمنة بأمان الله في وكورها)) الطيور وسائر الوحوش إذا خافت هربت إلى وكورها لما فطرها الله تعالى عليه من وجدان الأمان هنالك وعلى هذا فالحديث صحيح المعنى.

وحينئذ فلا ينبغي ولا يجوز طرقها في وكورها ولا أخذها من مأمنها، وهذا بخلاف ما أذن الله تعالى في قتله في الحل والحرم كالحية والعقرب والفأرة وما أشبه ذلك مما هو مطبوع على الإضرار والشر فيجوز قتله أينما كان دفعاً لشره، هذا ويجوز الاصطياد بالليل والنهار إلا ما كان في وكره فلا يجوز لا ليلاً ولا نهاراً لما تقدم.

## الذبائح

في المجموع عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه كره ذبيحة الظفر، والسن، والعظم، وذبيحة القصبة إلا ما ذكي بحديدة.

وفيه أيضاً: «أن راعياً سأل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أفأذبح بسني؟ قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لا، قال: فبظفري، قال: لا، قال: فبعظم، قال: لا، قال: فبعود، قال: لا، قال: فبم يا رسول الله؟ قال: بالمروة والحجرين تضرب أحدهما على الأخرى، فإن فرى فكل وإن لم يفر فلا تأكل».

وروى البخاري أن امرأة ذبحت شاة بحجر فسئل النبي ﷺ عن ذلك فأمر بأكلها.

وفي المتفق عليه: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة».

**يؤخذ من هنا:**

١- أنه يجوز أكل ذبيحة المرأة.

٢- أنه يشترط على الذبح ذكر اسم الله تعالى.

٣- وكذلك فري الأوداج.

٤- وتشترط الحديدة للذبح، فإن خيف فوت الذبيحة فبحجر كما جاء في الحديث ولا يجوز غير ذلك.

وفي المجموع عن علي عليه السلام انه قال في أجنة الأنعام: (ذكاتهن ذكاة امهاتهن إذا أشعرن)، وروى أحمد وصححه ابن حبان «ذكاة الجنين ذكاة أمه» وفي مسلم حديث: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته».

قلت: الأصول في حكم الجنين تقضي بأنه إن وجد حياً بعد ذبح أمه فإنه يجب تذكيته، وإن وجد ميتاً بعد أن كان حياً حرم أكله، وإن كان لم ينفخ فيه الروح فحكمه كحكم أمه؛ لأنه جزء منها يحيا بحياتها، ويموت بموتها كسائر أعضائها.

## الأضاحي

في المجموع بسنده عن علي عليه السلام: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن الثني من المعز والجذع من الضأن إذا كان سميناً لا خرقاء ولا جدعاء ولا هرمة ولا ذات عوار، فإذا أصابها شيء من بعد ما تشتريها فبلغت المنحر فلا بأس).

وروى احمد والأربعة وصححه الترمذي وابن حبان حديث: «أربع لا تجوز في الضحايا: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين عرجها، والكسير التي لا تنقي» وأخرج المذكورون أيضاً وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم عن علي عليه السلام: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نستشرف العين والأذن ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا ثرماء).

وذكر الهادي عليه السلام في الأحكام حديث: (أيها الناس، من كانت عنده سعة فليعظم شعائر الله، ومن لم يكن عنده فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، وقال له رجل: يا رسول الله، إني ذبحت أضحيتي قبل أن أخرج وأمرتهم أن يصنعوها لعلك أن تكرمني بنفسك اليوم، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: شاتك شاة لحم فإن كان عندك غيرها فضح بها، فقال: ما عندي إلا عناق لي جذعة، فقال: ضح بها أما إنها لا تحل لأحد بعدك، ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما كان من الضأن جذعاً سميناً فلا بأس أن يضحى به وما كان من المعز فلا يصح)).

وروى أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم حديث: «من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا»، وفي المتفق عليه حديث: «من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله».

## هاهنا أحكام:

١- أنه يجب أن تكون الأضحية سليمة العينين، والأذنين، والقرنين، ولا يجزي أن تكون عرجا ولا هرمة ولا عجفاء.

٢- أنها إذا تعيبت بعدما يشتريها فلا بأس.

٣- أنها واجبة على الأغنياء دون الفقراء، هذا ظاهر الرواية.

٤- أنه لا يجزي الذبح قبل الخروج إلى الصلاة وحينئذ فوقت الذبح بعد صلاة العيد مع الإمام.

٥- يجزي الجذع من الضأن لا دونه والجذع ما تم له حول، والثني من المعز وهو ما تم له حولان.

وفي المتفق عليه: أن النبي ﷺ كان يضحي بكبشين أملحين أقرنين ويسمي ويكبر ويضع رجله على صفاحهما، وفي لفظ ذبحهما بيده.

ولمسلم: يقول: بسم الله والله أكبر.

وله أيضاً: أمر بكبش أقرن يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد فأتي به ليضحي به، فقال: ((يا عائشة هلمي المدية))، ثم قال: ((اشحذيها بحجر ففعلت ثم أخذها وأخذه فأضجعه ثم ذبحه))، ثم قال: ((بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد ثم ضحى به)). بلوغ المرام.

وفي المجموع عن علي عليه السلام أنه كان إذا ذبح نسكه استقبل القبلة، ثم قال: (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين بسم الله والله أكبر، اللهم منك وإليك اللهم تقبل من علي وكان يكره أن ينخعها حتى تموت وكان عليه السلام يطعم ثلثاً ويأكل ثلثاً ويدخر ثلثاً).

**يؤخذ من هنا:**

١- أنه يندب أن يضحي المضحي بالضأن.

٢- وأن يتأنق في اختيار الأضحية وأفضلها أن يكون كبشًا أقرن أملح وهو الذي فيه سواد وبياض وأن تكون قوائمه سوداً وكذلك بطنه وفمه وجبهته.

٣- أن يتولى المضحي الذبح بنفسه.

٤- أن يدعو بعد البسملة والتكبير بالدعاء المأثور عن علي عليه السلام.

٥- أن يستقبل به القبلة ويضع رجله على صفحة وجهه.

٦- ان يحد شفرته.

٧- أن لا يبخعها حتى تموت.

٨- قد يؤخذ من هنا أن الكبش يجزي عن أهل البيت الواحد وإن زادوا على ثلاثة.

نعم، أيام النحر ثلاثة: يوم العاشر من ذي الحجة ويومان بعده في أيها ذبحت أجزأك.

- من المشهور حديث: إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تدخروها فوق ثلاث فكلوا وأطعموا وادخروا...الخ، وفي رواية الهادي فاحبسوها ما بدا لكم.

- ومن المشهور عن علي عليه السلام: أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أقوم على بدنه وأن أقسم لحومها وجلودها وجلالها على المساكين ولا أعطي في جزارتها شيئاً منها. متفق عليه وهو في المجموع.

**يؤخذ من هنا:**

١- بيان وقت نحر الأضحية وهدي التمتع والقران والإحصار والتطوع، وهي الثلاثة الأيام المذكورة في الحديث الأول. ويلحق بها لياليها.

٢- لا يعطى الجازر أجرة على جزارته من شيء من هذه الخمسة الأنواع لتعلق القربة بها.

## العقيقة

المشهور أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً، وفي شرح التجريد: روى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: ((قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: كل مولود مرتهن بعقيقته فكه أبواه أو تركاه. قيل: وما العقيقة؟ قال: إذا كان يوم السابع تذبح كبشاً تقطع أعضاؤه ثم تطبخ، فأهد وتصدق منه وكل، وتحلق شعره فتصدق بوزنه ذهباً أو فضة يوم السابع)).

وروى أحمد والأربعة وصححه الترمذي حديث: «كل غلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى».

**يؤخذ من هنا:**

١- أن العقيقة سنة لا ينبغي تركها وهي:

٢- أن يذبح شاة يوم سابع ولادة المولود سواءً كان ذكراً أم أنثى حسب رواية زيد بن علي عليه السلام.

٣- وأن يهدي منها ويتصدق ويأكل.

٤- وأن يحلق شعر المولود.

٥- وأن يتصدق بوزن شعره ذهباً او فضة.

٦- قوله: مرتهن بعقيقته يحتمل:

- أن المراد حلق شعر المولود فبقاؤه من غير حلق قد يضر بصحته، فإذا حلق طهر وزال عنه ذلك الضرر المتوقَّع.
- ويحتمل أن المراد الذبيحة وذلك من حيث أن الصدقة تدفع البلاء وتزيد في العمر، فإذا لم يذبح عن المولود كان معرضاً للبلاء فإذا ذبح عنه كان بإذن الله في حصن عن البلاء، ويلحق بالذبح الصدقة بوزن شعره ذهباً أو فضة فإنها مع الذبيحة تدفع البلاء.

٧- يؤخذ من قوله: مرتهن بعقيقته أنه إذا لم يعق عنه في اليوم السابع فإنه يصح أن يعق عنه بعد ذلك.

٨- ينبغي أن يسمى المولود في اليوم السابع.

هذا، وفي رواية الصحيفة أنه صلى الله عليه وآله وسلم عق عن الحسن والحسين بكبشين كبشين أملحين وحلق رأسه وتصدق بوزن شعره وَرِقاً وطلى رأسه بالخلوق وقال: ((الدم فعل الجاهلية، وأعطى القابلة فخذ كبش)).

وروى الترمذي وصححه عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم أن يعق عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة، وأخرج أحمد والأربعة نحوه عن أم كرز الكعبية. اهـ بلوغ المرام.

قلت: ذبح كبشين عن الغلام أفضل لهذه الرواية، ويجزي كبش للروايات السابقة.

**ويؤخذ من هنا:**

١ - أنه يطلى رأس المولود بالخلوق بدلاً عن الدم الذي كانت تفعله الجاهلية.

٢ - وتعطى القابلة فخذ كبش من العقيقة.

## [ذكر أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عق عن نفسه]

في أنوار التمام نقلاً عن زاد المعاد:

ذكر ابن أم أيمن عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عق عن نفسه بعد ما جاءته النبوة، وهذا الحديث قال أبو داود في مسائله سمعت أحمد حدثهم بحديث الهيثم بن جميل عبدالله بن المثنى عن ثمامة عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عق عن نفسه...الخ.

قلت: وفي ذلك دليل على أنه لا يفوت وقت العقيقة بفوت الاسبوع الأول والثاني والثالث، فمن لم يعق عنه في صغره فيمكنه أن يستدرك ذلك في كبره، وقد جاءت روايات كثيرة أن نبي الله إبراهيم صلى الله عليه وآله وسلم اختتن وهو ابن ثمانين سنة.

## [من السنة أن يؤذّن في أذن المولود]

في أنوار التمام: في أمالي أحمد بن عيسى بسنده إلى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: لما طُلِقَتْ(١) فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأرسل إلى أسماء بنت عميس وإلى عائشة فقال: انطلقا إلى فاطمة فإذا هي وضعت ما في بطنها فلتؤذن إحداكما في أذنه اليسرى، وتقيم إحداكما في أذنه اليمنى، واقرءا فاتحة الكتاب، وآية الكرسي وآخر سورة الحشر، وسورة الإخلاص قل هو الله أحد والمعوذتين فإنكما إذا فعلتما ذلك عافاه الله من أبطنة الشيطان،، وأخرج أبو داود عن أبي رافع قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أذن في أذن الحسن بن علي حين

---

(١) – في القاموس: طُلِقَتْ: أي أصابها وجع الولادة.

ولدته فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. اهـ من أنوار التمام متممة الاعتصام.

قلت: لا ينبغي ترك ما ذكر ساعة يولد المولود ليكون ذلك أول ما يدخل في ذهن المولود وأول ما يغرس في دماغه، وقد ثبت في العلم الحديث أن مثل ذلك مما يؤثر على المولود ويبقى أثره فيه إلى كبره، حتى قالوا: إنه يتأثر بأصوات أمه وهو في بطنها ولا يزال أثر ذلك فيه إلى كبره.

وهذا الحديث يضاف إلى الأدلة العلمية على صحة دين الإسلام وصدق نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فتأمل. والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين.

## من كتاب الأطعمة

في المجموع بسنده أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نهى عن الضب، والضبع، وعن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير، وعن لحم الحمر الأهلية.

وفي مسلم عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام» وفي رواية له: «وكل ذي مخلب من الطير».

وفي المتفق عليه: «نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل» وفي لفظ للبخاري: ورخص في لحوم الخيل.

### يؤخذ من ذلك:

١- أنه يحرم أكل لحم كل ذي ناب من السباع، والمراد بذلك الذي له ناب يفترس به.

٢- ويحرم لحم كل ذي مخلب من الطير، والمراد الذي له مخلب يفترس به.

٣- يحرم أكل لحوم الحمر الأهلية.

٤- «كل ذي ناب من السباع» يدخل فيه الضبع؛ لأنها ذات ناب تفترس به، وكذلك الهر الإنسي، والثعلب، والكلب، والنمر، والأسد، ونحو ذلك مما له ناب يفترس به.

## [حكم أكل الضبع]

قد روى جمع من المحدثين عن جابر أن الضبع صيد ورفعه إلى رسول الله ﷺ. رواه أحمد والأربعة وصححه البخاري وابن حبان، ذكر ذلك في بلوغ المرام، لذلك ذهب قوم إلى حل أكل الضبع.

قلت: يرجح تحريم أكل الضبع أمور:

١- الإجماع على صحة تحريم كل ذي ناب من السباع.

٢- أنها من مسمى الكلاب وأشبه بها في خِلْقَتها الظاهرة، وفي ولعها بأكل الجيف.

٣- الضبع بعيدة الشبه بما يؤكل، كالضباء وحمر الوحش، فلا تأكل الأعلاف والحشيش وما تنبت الأرض، بل غالب أكلها ما تفترس من الحيوانات والحمير والجيف.

٤- حديث جابر ليس فيه التصريح بحل أكلها وإنما ذكر أنها مما يصاد، وما يصاد يعم ما يحل وما يحرم فالأسد يصاد والنمر يصاد و...الخ.

٥- أن القول بتحريمها هو الأحوط.

اشتهر حديث: «أُحل لكم ميتتان ودمان» السمك والجراد، والكبد والطحال وحديث: «هو الطهور ماؤه والحل ميتته» ولا خلاف أنه يحل أكل لحم الحمار الوحشي، والضباء، وبقر الوحش، والغزلان، وأنه أكل الضب على مائدة رسول الله ﷺ وأنه يجوز أكل لحم الأرنب.

## [حكم أكل لحوم الخيل]

واختلف في لحوم الخيل فقيل: بحليتها لما تقدم من رواية البخاري، وقيل: بحرمتها، وهذا القول هو الأولى لوجوه:

١- أن قوله في رواية البخاري: وأَذِنَ، ورخص دليل على أن التحليل كان لحاجة وضرورة؛ لأن لفظ الرخصة يشعر بذلك.

٢- أن الله تعالى قال: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل٨]، فعلل الله تعالى خلقها بالركوب والزينة ولو كان الأكل حلالاً لذكره لأنه من أعظم المنن لو كان حلالاً، وقد ذكر الله تعالى الأكل في الأنعام.

## [هل الأصل في الحيوان الحظر أم الإباحة]

نعم، هناك خلاف في الحيوانات هل الأصل فيها الحظر أم الحل، فذهب قوم إلى أن الأصل الحظر واستدلوا بنحو قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة١]، وبأن العقل يستقبح إيلام الحيوان قبل الشرائع، واستدل الآخرون بقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ...﴾ [الأنعام١٤٥] فمن قال: إن الأصل الحظر حرمها كلها إلا ما جاء الدليل الشرعي بحله، ومن قال إن الأصل الحل أحلها كلها إلا ما جاء الدليل الشرعي بتحريمه.

قلت: والراجح هو القول الأول وهو الظاهر من مذهب أهل البيت عليهم السلام، وقد أيده الدليل العقلي.

## الأشربة

قد صح حديث: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» وحديث: «كل مسكر خمر» وحديث: «لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومشتريها، وساقيها، وشاربها، وآكل ثمنها، وحاملها، والمحمولة إليه».

وحديث النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «هي لهم في الدنيا ولكم في الآخر».

### هُنا مسائل:

١- أن كل ما أسكر فهو خمر يحرم شربه سواء كان من العنب أم من غيره.

٢- أنه يحرم القليل من أي مسكر فلا يجوز إدخاله في دواء أو نحوه ولو لم يسكر.

٣- حديث لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخمر...الخ، قد دلَّ على جميع ما دلت عليه آية ﴿..فَاجْتَنِبُوهُ..﴾ [المائدة٩٠] فإن الاجتناب يشمل تلك المعاني المذكورة في الحديث.

٤- تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة وكذلك الأكل منهما واستعمالهما.

## في اللباس

روى أئمتنا عليهم السلام حديث: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لبس القَسِّي والمعصفر وعن التختم بالذهب...الحديث)، وحديث: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي إحدى يديه ذهب وفي الأخرى حرير، فقال: ((هذان حرام على ذكور أمتي، حل لإناثها)).

وحديث: ((الذهب والديباج والحرير حرام على ذكور أمتي حلال لإناثها)).

ورووا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أذن للزبير بن العوام في لبس الحرير تحت الدرع في الحرب، وأذن لعبدالرحمن بن عوف في لبس قميص حرير أبيض على جلده لجرب كان به وقمل.

وروى البخاري: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه، وفي المتفق عليه أنه صلى الله عليه وآله وسلم رخص لعبدالرحمن بن عوف والزبير في قميص الحرير في سفر من حكة كانت فيهما».

وروى أحمد والنسائي والترمذي وصححه: «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورهم»، وفي مسلم: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن لبس القسي والمعصفر».

وفي المتفق عليه: نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن لبس الحرير إلا موضع اصبعين أو ثلاث أو أربع.

**هنا مسائل:**

١- القَسِّي ثياب ديباج، والديباج نوع من الحرير.

٢- المعصفر ثياب مصبوغة بالعصفر -اللون الأصفر- وهذان النوعان يحرم لباسهما على الذكور كما سيأتي، والمراد بالمعصفر اللون الأصفر.

٣- يحرم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، وكذلك يحرم لبس الحرير، والديباج -وهو ما غلظ من الحرير- ويحرم الجلوس عليه.

٤- يحرم على الرجل لبس الذهب والحرير ويحل ذلك للإناث.

٥- يجوز لبس الحرير للذكر عند الحاجة والضرورة، فالحاجة كالإرهاب في الحرب كما في أذنه ﷺ للزبير، والضرورة كالحكة، ويلحق بذلك ما إذا دعت الحاجة الذكر إلى جبر سن ونحوه بالذهب.

نعم، في الأحكام: نهى رسول الله ﷺ... إلى أن قال: وعن لبس الذهب وتختمه وعن لبس المعصفر للرجال وغيره من المصبوغ إلا في منازلهم بين أهلهم. اهـ

قلت: فعلى هذا يلحق بما ذكر في رقم خمسة جواز لبس المعصفر في المنزل بين الأهل وكذا لبس الذهب وتختمه، على القول بعود الاستثناء إلى جميع ما يتقدمه.

## تكملة في اللباس

لا خلاف في جواز التختم بخاتم الفضة للرجال، ولا يجوز الذهب لما تقدم.

والذي رواه أهل البيت عليهم السلام عن النبي ﷺ أنه كان يتختم في يمينه وعن علي عليه السلام والحسن والحسين وخيار آل رسول الله ﷺ أنهم كانوا يتختمون في أيمانهم، ذكر ذلك الهادي عليه السلام، ولا بأس بالتختم في الشمال، وقد روي ذلك عن بعض الصحابة غير أن الأولى ما رواه أهل البيت لوجوه:

١- لأن اليمين أولى بالزينة.

٢- لأنه كان يكتب قديماً في الخاتم ذكر الله، والشمال يماط بها الأذى، فكانت اليمين أولى به.

٣- ولأن رواية أهل البيت أرجح لما ورد فيهم.

مسألة: ذكر الإمام القاسم عليه السلام أن الرجل لا يلبس المشبع بالحمرة.

## [لا يجوز تشبه الرجال بالنساء ولا العكس]

في كتاب المناهي بسنده عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى أن تلبس المرأة لباس الرجال أو تشبه بهم في حال من الحال، أو تمشي مشية الرجل، أو تكلم بكلامه، ونهى الرجل أن يتشبه بالمرأة في لباسها وكلامها أو في مشيتها، وقال: ((لعن الله ورسوله من فعل ذلك من الرجال والنساء)).

وفي البخاري حديث: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، وقال: ((أخرجوهم من بيوتكم)).

**يؤخذ من هنا:**

١- المخنثون من الرجال هم المتشبهون بالنساء في كلامهم وحركاتهم ولباسهم وغير ذلك، والمترجلات هن المتشبهات بالرجال في شيء من ذلك.

٢- اللعن يدل على عظم المعصية ويُلْحِقُها بالكبائر.

٣- يجب أن يبعدوا عن مخالطة الناس، وهذا هو الجزاء في حقهم، وهذا الجزاء في حق الرجال دون النساء، وذلك لما يخشى من الفتنة عليهن.

## [بعض أحكام الزينة للمرأة]

اشتهر حديث: «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعن الواصلة، والمستوصلة، والواشمة، والمستوشمة» روي من الجانبين، وهو مما أخرجه البخاري ومسلم.

**يؤخذ منه:**

١- أنه يحرم أن تصل المرأة شعرها بشعر غيرها ويحرم عليها أن تطلب من امرأة فعل ذلك بها ويحرم على المطلوبة أن تستجيب.

٢- أنه يحرم الوشم وهو جرح الوجه أو اليد ثم وضع الكحل في الجرح، يفعل ذلك للزينة، ويحرم فعل ذلك على الفاعل والمفعول فيه.

٣- والذي يظهر لي أن تحريم ذلك هو من أجل الألم فلا يجوز إيلام النفس.

٤- ولا يستباح إيلام النفس بالإباحة.

٥- قد جاء الترخيص في ثقب الأذنين للزينة.

نعم، الذي يدل على ما ذكرنا من أن العلة هو إيلام النفس أن الزينة غير محرمة على المرأة فلها أن تضع ما شاءت من الألوان على ظاهر جلدها كالحنا والسواد، ونحوهما.

ويدل على ما ذكرنا أيضاً أنه قد ثبت أن بدن المسلم حرام محرم إلا بحقه، فلا يجوز أن تنتهك هذه الحرمة إلا في دفع مفسدة أكبر كالحجامة والفصد وقطع العضو المستأكل والكي للشفاء، ونحو ذلك.

وأما تحريم الوصل فقد قيل: إن العلة هي: أن الواصلة تكون قد جمعت شعر امرأة أجنبية إلى شعرها، فتكشفه لزوجها ولأرحامها، لذلك قالوا: إنه لا يحرم عليها أن تصل شعرها بشعر المعز مثلاً أو بشعر اصطناعي، وهذا التعليل قوي، لأن الشرائع مصالح وقد أخطأ من يحرم الوصل بغير شعر آدمي، لأنه لا مفسدة من وراء ذلك، كما في الوصل بشعر امرأة، والشارع حكيم لا ينهى إلا عن ما فيه مفسدة ولا مفسدة تظهر إلا فيما ذكرنا.

❁❁❁❁❁

## [في الدعاوى]

في أنوار التمام نقلاً عن الجامع الكافي: عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «لعنة الله والملائكة والنبيين ولعنة محمد على من ادعى على غيره ما ليس له..الحديث».

في أنوار التمام:

وفي رواية لمسلم عن وائل قال: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأتاه رجلان يختصمان في أرض فقال أحدهما: إن هذا ابتز علي أرضي يا رسول الله في الجاهلية، فقال صلى الله عليه وآله وسلم بينتك، فقال: ليس لي بينة، قال: يمينه، قال: إذا يذهب بها، قال: ليس لك إلا ذلك، قال: فلما قام ليحلف، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من اقتطع أرضاً ظالماً لقي الله وهو عليه غضبان.

قلت: هذا الحديث مشكل، وذلك لما علم من أن دار الكفر دار إباحة، وذلك يقتضي أن من ابتز منها شيئاً ثم أسلم عليه فإنه ملكه.

وفي أنوار التمام، نقلاً عن الشفاء حديث: «من أسلم على مال فهو له» وإجماع العترة عليهم السلام على هذا بأن ما أخذه الكافر الحربي قهراً واستولى عليه في دار الحرب ملكه.

وفي الشفاء والبخاري: أن أسامة بن زيد قال: يا رسول الله أين ننزل في دارك بمكة؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: وهل ترك عقيل من رباع أو دور؟

## من باب القضاء

روى الهادي عليه السلام قصة محاكمة أمير المؤمنين علي عليه السلام ونصراني في درع ادعاه أمير المؤمنين على النصراني فقال شريح: هل من بينة؟ قال فضحك علي عليه السلام وقال: (أصاب شريح ما لي من بينة)، فقضى بالدرع للنصراني... إلى آخر القصة وهي مشهورة.

**يؤخذ من ذلك:**

أن القاضي لا يطلب يمين المنكر، ولا يحلفه إلا إذا طلبها المدعي، وعلى هذا إذا تداعى الشخصان سلعة وهي في يد أحدهما، ولم يكن لأحد بينة حكم بها للذي هي في يده، فإن جاء أحدهما ببينة حكم بها له. فإن تداعياها وهي في يديهما أو في يد غيرهما حكم بها لمن بَيَّنَ، فإن بينا قسمت بينهما، فإن لم يكن لهما بينة فيحكم بها لمن حلف، فإن حلفا جميعاً قسمت، وإن نكلا قسمت أيضاً.

وقد روي أنهما يستهمان أيهما يحلف فمن خرجت له القرعة حلف، وأخذ ما ادعى، روى ذلك أبو داود والنسائي، وقريب من ذلك رواه البخاري.

قلت: الذي تقتضيه الأدلة هو ما ذكرناه أولاً، ويمكن أن تحمل الرواية هذه على أن الخصمين قد رضيا بالقرعة.

وإنما قلنا إن الأصل هو ما ذكرنا؛ لأن كل واحد من المدعيين مدع للسلعة ومنكر لدعوى صاحبه، فإذا لم تكن بينة كان على كل واحد منهما اليمين لأنه منكر لدعوى صاحبه، وهذا على ما قضى به الحديث الصحيح المشهور: ((البينة على المدعي واليمين على من أنكر)).

ويشهد لما ذكرنا من التفصيل: أنه روي أن رجلين اختصما في دابة وليس لواحد منهما بينة، فقضى بها رسول الله ﷺ بينهما نصفين. رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

وروى أبو داود: ادعيا بعيراً في عهد رسول الله ﷺ فبعث كل واحد بشاهدين فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين. اهـ

لكن يلزم أن يكون المتداعيان مستويين في اليد بأن تكون أيديهما ثابتة على المدعى فيه، أو أن يكون في يد غيرهما، وعلى هذا فمعنى الروايتين صحيح لا يظهر فيه خلاف، وإنما الخلاف فيما إذا تداعا الخصمان الدابة مثلاً وهي في يد

أحدهما دون الآخر وجاء كل واحد منهما ببينة أنها دابته نتجت عنده- فروى البيهقي والدارقطني أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حكم بها للذي هي في يده، وإلى هذا ذهب جماعة من العلماء. وذهب آخرون إلى أنها ترجح بينة الخارج لحديث: ((البينة على المدعي، وعلى من أنكر اليمين))، فإنه يفيد أن بينة المنكر لا تنفع.

قلت: إذا استوت البينتان حكم بها لذي اليد لقوة السبب وهو اليد والبينة.

فإن كانت بينة المدعي مفصلة وبينة ذي اليد غير مفصلة، كأن يقول شهود المدعي: إنها دابته نتجت عنده، ويقول شهود ذي اليد إنها دابته، حكم بها للمدعي وذلك لأن شهادة ذي اليد لم تفد زيادة على ما يفيده ثبوت اليد من ظاهر الملك.

في البخاري من حديث عمر في تفسير سورة البقرة: «عليٌّ أقضانا»، وروى أهل البيت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((أقضاكم علي)).

## في الشهادات

في المجموع عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: (لا تجوز شهادة متهم، ولا ظنين، ولا محدود في قذف، ولا مجرب في كذب، ولا جارّ إلى نفسه نفعاً، ولا دافع عنها ضرراً).

وروى أحمد وأبو داود عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمر على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع[1] لأهل البيت)).

وفي من لا يحضره الفقيه: سئل أبو عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ عما يرد من الشهود؟ فقال: الظنين والمتهم والخصم، قيل: فالفاسق والخائن؟ قال: هذا يدخل في الظنين.

وفيه عنه: لا يجوز شهادة المريب والخصم ودافع[2] مغرم أو أجير أو شريك أو متهم أو تابع ولا تقبل شهادة شارب الخمر ولا شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد والمقامر.

---

(١) – القانع: هو التابع مثل الأجير الخاص والعبد. تمت

(٢) – كشهادة العاقلة بنفي الجناية عمن يلزمهم العقل عنه. تمت

**يقال هنا:**

١- يشترط في صحة الشهادة وقبولها العدالة لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق٢]، ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [المائدة:١٠٦]، ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة٢٨٢].

٢- لا تقبل شهادة من يجر بشهادته إلى نفسه نفعًا أو يدفع عنها ضرراً.

٣- لا تجوز شهادة الرجل على مَن بينه وبينه عداوة.

٤- لا تجوز شهادة المعروف بالكذب.

٥- ولا المحدود في قذف.

٦- ولا القانع؛ للتهمة بجلب النفع إلى نفسه. والقانع: هو التابع لأهل البيت.

٧- ولا المتهم في دينه.

٨- ولا الظنين، والظنين هو الذي يشهد عن ظن.

٩- ولا خلاف أن شهادة الزور من الكبائر الموبقات.

## [لا تجوز الشهادة إلا عن علم]

أخرج ابن عدي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل: ترى الشمس؟ قال: نعم، قال: على مثلها فاشهد أو دع. وأخرجه أبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة وصححه ابن حبان.

ومعنى هذا الحديث صحيح وقد أفاد:

- أنه لا يجوز للشاهد أن يشهد إلا بما استحكم علمه به.
- إذا ظهر من كلام الشاهد نقصان علمه بما يشهد عليه بطلت شهادته.

## [القضاء باليمين مع الشاهد]

روى أهل البيت عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن علي عليه السلام: القضاء باليمين مع الشاهد لا خلاف في ذلك بينهم، غير أن ذلك في الحقوق والأموال فأما غيرها فلا.

وأخرج مسلم وغيره: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قضى بيمين وشاهد.

وفي من لا يحضره الفقيه مرفوعاً: قضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بشهادة شاهد ويمين المدعي، وحكم به أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ في العراق.

وفيه عن أبي جعفر: إن ذلك في حقوق الناس.

قلت: أما الحدود والقصاص فلا يقبل فيها يمين وشاهد لعظم شأنها، وقد أوجب الله تعالى في شهادة الزناء أربعة شهود «فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون».

## [على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين]

وقد صح عند الطرفين حديث: ((البينة على المدعي واليمين على المنكر)).

وروى الهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ في الأحكام حديث: ((من حلف على مال أخيه فاقتطعه ظالماً لقي الله يوم القيامة وهو معرض عنه)).

وروى مسلم وغيره حديث: ((من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة))، فقال له الرجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: ((وإن كان قضيباً من أراك)).

**هنا:**

١- البينة هي شهادة عدلين على ما يدعيه.

٢- إذا جاء ببينة على ما يدعي استحقه بحكم الحاكم.

٣- إذا لم يكن بينة ألزم المنكر باليمين فإن حلف حكم له على ما حلف عليه.

٤- للمنكر أن يرد اليمين على المدعي فإن حلف المدعي استحق ما حلف عليه، وإن نكل بطلت دعواه.

٥- إذا أتى المدعي بشاهد واحد فيحكم له بشهادته مع يمينه.

٦- يحكم على المقِرِّ بما أقَرَّ به، ولا يحتاج بعد الإقرار إلى بينة ولا يمين.

٧- قد يؤخذ من ذلك أنها لا تسمع بينة المنكر مع بينة المدعي، وهذا إذا تساوت البينتان.

## تكميل

في المجموع عن علي عليه السلام: (لا يجوز شهادة ولد لوالده، ولا والد لولده إلا الحسن والحسين فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهد لهما بالجنة)، «إذا رجع الشاهد ضمن»، «لا تجوز شهادة رجل واحد على شهادة رجل واحد حتى يكونا شاهدين على شهادة شاهدين»، «لا تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص»، «وكان لا يقبل شهادة على شهادة في حد ولا قصاص».

وفي المناهي: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل شهادة النساء في الاستهلال والرضاع.

قلت: أما شهادة الولد لوالده أو العكس فلما في ذلك من التهمة، وشهادة المتهم غير مرضية وقد قال تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء﴾ [البقرة٢٨٢].

وأما ضمان الشاهد إذا رجع فلأنه جنى بشهادته والجاني ضامن، سنة جارية في الإسلام.

- وأما الشهادة على الشهادة -وهذا في الارعاء- فلا يقبل فيها إلا رجلان لأنها شهادة كسائر الشهادات.
- وأما قبول شهادة النساء في الاستهلال والرضاع فللضرورة؛ لأن عورات النساء لا يطلع عليها الرجال.

## تكميل من الشهادات

هناك مواضع تجوز فيها الشهادة بالظن وكأن ذلك محل وفاق، والسبب في ذلك أنه لا طريق إلى العلم واليقين، وذلك مثل النسب فمثلاً فلان هو ابن فلان لا طريق إلى العلم به إلا الشهرة والاستفاضة.

# [كتاب الوكالة]

لا خلاف في مشروعية الوكالة، وأن النبي ﷺ كان يبعث رجالاً لأخذ الصدقة، وأنه ﷺ بعث بهدي وأمرهم أن يقلدوه في وقت معلوم، وأنه بعث من يشتري له أضحية، في قضايا كثيرة من هذا النوع، وكذلك الخلفاء من بعده ﷺ كانوا يفعلون.

## فيؤخذ من ذلك:

أن الوكالة تصح في كل شيء من المعاملات، وكثير من العبادات، ومما لا تصح فيه الوكالة أداء اليمين، والشهادة إلا بالإرعاء[1] وأركان الإسلام إلا الحج؛ لعدم الاستطاعة وبعض مناسكه للعذر في نظائر لذلك مذكورة في كتب الفقه.

## من باب التضليس

في الأحكام: بلغنا عنه ﷺ أنه قال: ((من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره)).

وبلغنا عنه ﷺ أنه قال: ((أيما رجل مات، أو أفلس فصاحب المتاع أولى بالمتاع إذا وجده بعينه)).

وفي المتفق عليه من حديث أبي هريرة، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس، فهو أحق به من غيره)).

وروى أبو داوود وغيره وصححه ابن حبان قال: قال رسول الله ﷺ: ((لَيُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته)).

وفي الجامع الكافي بسنده إلى علي عليه السلام أنه قال: (حَبْسُ رجل في السجن بعد أن يعلم ما عليه من الحق ظلم)، قال محمد بن منصور: معناه أن الحاكم يسأل

---

(١) – والإرعاء هو: أن يأمر الشاهد رجلين بأداء شهادته فيقول لهما: اشهدا أني أشهد بكذا وكذا، ولا يصح الإرعاء إلا لعذر. تمت

عنه فإن كان مطلعاً على حقه حكم عليه به وإن كان معدماً فلسه وأخرجه. اهـ

**هاهنا مسائل:**

١- المفلس: هو من لا يفي ماله بديونه، يعني أن ديونه أكثر من ماله.

٢- لا تجري على المفلس أحكام التفليس إلا بعد الحكم بإفلاسه، ثم أحكام التفليس لا تجري على المحكوم بإفلاسه إلا بأمر الحاكم.

٣- بعد الحكم بإفلاسه فإن البائع إذا وجد سلعته بعينها ولم يكن قد أخذ ثمنها أو بعضه فإنه يكون أحق بها من سائر الغرماء.

٤- يؤخذ من الحديث أن الحاكم إذا حكم بإفلاسه أنها توقف أملاك المفلس، ويحجر عليه فلا يتصرف فيها ولا ينفذ تصرفه فيها، وذلك لتعلق حقوق أهل الديون بها.

فإذا تعلقت حقوقهم بها لما لهم من الديون فإن الحاكم يوزعها بينهم على قدر ديونهم.

٥- كما يؤخذ أن المشتري إذا مات ولم يكن قد دفع ثمن السلعة المشتراة، فإن البائع يكون أولى بالسلعة، والمراد إذا كانت تركة الميت مستغرقة بالديون، أما إذا كان في التركة ما يوفي الغرماء فليس للبائع إلا ثمن سلعته،

٦- المتمرد عن قضاء دينه مع علم الحاكم بغناه أو ظنه يجوز للحاكم أن يحبسه حتى يوفي غرماه بما عليه من الديون، وإذا التبس حال المديون هل هو غني أم فقير جاز للحاكم حبسه، فإذا تبين للحاكم إفلاسه أخرجه من الحبس ولا يجوز حبسه بعد تبين إفلاسه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة٢٨٠]، وإن تبين له غناه أجبره على قضاء ديونه بالحبس والقيد حتى يقضي.

## من باب الصلح

في المجموع بسنده عن علي عليه السلام أنه قال: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً) وهو في من لا يحضره الفقيه مرفوعاً.

وفي الأمالي بسنده: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج وإذا رجل يلازم رجلاً، وإذا المطلوب يقول: لا والذي لا إله غيره ما هي عندي، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم للطالب: ((خذ الشطر ودع الشطر)).

وروى الترمذي وصححه عن عمرو بن عون المزني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً))، وصححه ابن حبان من حديث أبي هريرة. اهـ بلوغ المرام.

حديث: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه)).

**يؤخذ من ذلك:**

١- أن الصلح لا يحتاج إلى حاكم بمعنى أنه يجوز للمسلمين أن يتصالحوا من غير حاكم.

٢- وإذا جاز الصلح وجب الوفاء به؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة١]، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال٥٨]، ﴿بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴿٧٦﴾﴾ [آل عمران]، في آي كثيرة.

٣- إذا تضمن الصلح فعل محرم، أو ترك واجب لم يجز ولم يصح وكان باطلاً لا يجوز الوفاء به ولا الدخول فيه، وذلك كأن يتضمن الربا -بيع درهم بدرهمين-، ونحو أن يتصالحا على أن يطأ أحدهما جارية الآخر، أو على أن يضرب أباه أو يسيء عشرة زوجته أو نحو ذلك من المنكرات.

٤- والشروط المتراضى بها حكمها حكم الصلح يجوز الدخول فيها ويجب الوفاء بها إلا ما أحل منها حراماً، أو حرم حلالاً فيحرم الدخول فيها والرضا بها والوفاء بها.

حديث: ((لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس)) رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما، يشهد لصحته قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ...﴾ الآية [النساء٢٩].

**يؤخذ من ذلك:**

أنه لا يجوز للمسلم أن يأخذ من مال أخيه لا قليلاً، ولا كثيراً، ولا حقيراً، ولا عظيماً، إلا إذا طابت نفس أخيه بذلك، فإذا لم تطب نفس الرجل فلا يصح الصلح، ولا يحل أخذ شيء.

## في الإكراه

قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل١٠٦]، وفي البخاري حديث: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، فقال رجل: يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوماً، أفرأيت إن كان ظالماً كيف أنصره؟ قال: تحجزه أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره».

يشهد لصحته قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة٢]، ونحوها من الآيات.

**يؤخذ من ذلك:**

١- أنه لا قصاص ولا دية على من قاتل دون المظلوم.

٢- إذا قيل للرجل لتشربن الخمر، أو لتقتلن ولدك، أو أخاك، أو جارك، أو أخاك في الإسلام جاز له شرب الخمر أو وجب، ومثل ذلك إذا قال الظالم أين فلان وهو يريد قتله فلا يجوز أن تخبره بمكانه، ويجب في مثل ذلك الكذب إن لم يتمكن من رده بالمعاريض.

## في الحيل

والحيلة ما يتوصل به إلىٰ المقصود بطريق خفي، وهي علىٰ أقسام:

١- إن كانت طريقاً إلىٰ إبطال حق أو إثبات باطل فهي حرام.

٢- إن كانت طريقاً إلىٰ دفع باطل أو إقامة حق فهي واجبة.

٣- مندوبة او مكروهة، إن كانت طريقاً إلىٰ إقامة مندوب أو فعل مكروه.

ومن أدلة الحيل قوله تعالىٰ: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص٤٤]، وقد عمل النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بمثل هذه الآية في الزاني المريض، روىٰ ذلك الهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ وجماعة من المحدثين ومن ذلك ما روي عنه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من أمره لبلال أن يبيع التمر بالدراهم ثم يشتري بها تمراً، أرشده صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إلىٰ ذلك ليسلم من الوقوع في الربا.

ومن أدلة تحريمها حديث: «حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا ثمنها»، وحديث النهي عن النجش، وحديث العينة ولعن المحلل والمحلل له.

وحديث: لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة.

نعم، في كتب المذهب أنه لا يجوز التحيل لإسقاط الزكاة كأن يهب لولده أو زوجته بعض المال لينخرم النصاب أو نحو ذلك.

### القضاء

في المجموع بسنده عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال: (القضاة ثلاثة: قاضيان في النار وقاض في الجنة، قاض قضىٰ فترك الحق وهو يعلم، وقاض قضىٰ بغير الحق وهو لا يعلم فهذان في النار، وقاض قضىٰ بالحق وهو يعلم فهو في الجنة) وفي كتاب من لا يحضره الفقيه: قال الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ: القضاة أربعة وذكر الثلاثة، والرابع: ورجل قضىٰ بحق وهو لا يعلم فهو في النار، وروىٰ الأربعة وصححه الحاكم

عن بريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ((القضاة ثلاثة، اثنان في النار وواحد في الجنة، رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار)).

وفي الأحكام حديث: ((من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين))، وحديث: ((من سأل القضاء وكل إلى نفسه)).

وروى أحمد والأربعة وصححه ابن خزيمة وابن حيان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين)).

**يؤخذ من هنا:**

١- أن القاضي معرض لخطر عظيم.

٢- يجب أن يكون القاضي مستحكم المعرفة فيما يقضي.

٣- أن حكم الجاهل غير معتبر ولو حكم بالحق.

٤- معنى فقد ذبح بغير سكين: أن من ولي القضاء فقد عرض نفسه للهلاك.

٥- أنه يكره سؤال القضاء والحرص عليه.

٦- الخطأ في الحكم نوعان: نوع معفو عنه ونوع غير معفو عنه،

فالمعفو عنه: أن يحكم الحاكم بعد النظر والتحري بأن يكون من أهل المعرفة والنظر ولم يقصر في شيء مما يحتاج إليه الحكم ثم أخطأ فإن خطأه معفو عنه؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة٢٨٦]، ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ [الأحزاب٥].

وغير المعفو عنه: أن يكون الحاكم جاهلاً، فيقدم بجهله على الحكم، فإذا أخطأ الصواب فإنه غير معفو عنه.

وفي المجموع بسنده عن علي عليه السلام قال: (بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن،

فقلت: يا رسول الله تبعثني وأنا شاب لا علم لي بالقضاء؟ قال: فضرب يده في صدري ودعا لي، فقال: ((اللهم اهد قلبه، وثبت لسانه، ولقنه الصواب، وثبته بالقول الثابت))، ثم قال: ((يا علي إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تعجل بالقضاء بينهما حتى تسمع ما يقول الآخر، يا علي لا تقض بين اثنين وأنت غضبان، ولا تقبل هدية مخاصم، ولا تضيفه دون خصمه، فإن الله عز وجل سيهدي قلبك ويثبت لسانك...إلخ)).

وروى أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن حبان عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا تقاضا إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر فسوف تدري كيف تقضي، قال علي: فما زلت قاضياً بعد)).

وروى أبو داود وصححه الحاكم عن عبدالله بن الزبير قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم، وفي المتفق عليه: ((لا يحكم بين اثنين وهو غضبان)).

وفي من لا يحضره الفقيه مرفوعاً «من ابتلى بالقضاء فلا يقضين وهو غضبان» وفيه مرفوعاً عن علي عليه السلام: (إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع من الآخر، فإنك إذا مثلت تبين لك القضاء).

**يؤخذ من ذلك:**

١- أن الخصمين يجلسان بين يدي الحاكم.

٢- يجب على القاضي أن يحسن سماع الدعوى ثم سماع الإجابة، ولا يجوز له القضاء حتى يسمع ذلك من الخصمين.

٣- لا يجوز للقاضي أن يقضي في حال الغضب لما في ذلك من تلف النفس واضطرابها، وتشويشها، ويلحق بالغضب كل ما شابهه في قلق النفس وتشويشها.

٤- لا يجوز للقاضي أن يقبل هدية من مخاصم، ولا يضيفه دون خصمه، وذلك أنه إذا قبل من المخاصم هدية فإنه سيكون حريصاً على أن يكون الحكم له، مع ما سيلحقه من التهمة في قبول الهدية، وكذلك ضيافة أحد الخصمين فإنها ستلحقه التهمة، وهكذا كل ما سبب التهمة فإنه يحرم فعله على الحاكم.

٥- يؤخذ من الحديث الأول أسباب مؤدية إلى التوفيق في حسن القضاء:

- الاستعفاء من قبول القضاء.
- الدعاء بالتوفيق والتثبيت والمعونة.
- الافتقار إلى الله تعالى والالتجاء إليه في أن لا يكله إلى نفسه و...الخ.
- الحرص كل الحرص في اتباع وصاية الرسول ﷺ من العدل بين الخصمين في المجلس، وفي الاستماع والنظر، وأن لا يقضي وهو غضبان، ولا يقبل هدية من مخاصم، ولا يضيفه دون خصمه، فهذه أسباب إذا اتبعها القاضي أصاب في القضاء، هكذا أفاد الحديث الأول وأكده ووعد به.

٦- قوله: «حتى تسمع ما يقول الآخر» قد يؤخذ منه أن المنكر إذا سكت أو قال: لا أقر ولا أنكر أنه لا يحكم عليه، وقد اختلف في ذلك.

فقيل: يحكم عليه لتصريحه بالتمرد.

وقيل: يحبس حتى يقر أو ينكر.

وقيل: السكوت كالنكول فيحكم عليه بالحق.

وقيل: إن حكمه حكم الغائب.

قلت: الذي يظهر لي والله أعلم أن الذي يقول لا أقر ولا أنكر أو يسكت يحبسه الحاكم أسبوعاً، أو عشرة أيام، أو على قدر ما يرى من الوقت بحيث لا يتضرر به المدعي، ويقدم له الإنذار والتحذير بأنه إن لم يجب على الدعوى عند خروجه من الحبس وإلا فإن الحاكم سينصب عنه من يجيب، فإن انتهت فترة

الحبس وتمرد عن الإجابة، أشهد الحاكم على تمرده ونصب عنه من يجيب، وينبغي للحاكم أن يشهد على تقديم الإنذار والتحذير، وإنما قلنا ذلك لإبلاء العذر ولئلا يكون له حجة، وحددنا الحبس بالأسبوع والعشرة الأيام أو على قدر ما يراه الحاكم، لأن طول الحبس من غير فصل للقضية يضر بالمدعي.

وإن رأى الحاكم أن يمهل المنكر مدة من غير حبس وهو قادر على إحضاره مجلس الحكم في نهاية المدة فله ذلك.

٧- قوله: «لا علم لي بالقضاء»، يؤخذ منه أن للقضاء علماً خاصاً به تضمن هذا الحديث أصولاً منه، وفي وصية أمير المؤمنين عليه السلام للأشتر الكثير من علم القضاء، وفي كلام لعمر أيضاً.

٨- ينبغي للقاضي أن لا يصير إلى الحكم إلا بعد المحاولة في الإصلاح والجد فيه.

٩- لما في الصلح من مطايبة النفوس.

١٠- ولقوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء١٢٨].

١١- وأن الله تعالى قد ندب إلى العفو والتسامح والفضل، فقال سبحانه: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴿٤٣﴾﴾ [الشورى] في آيات كثيرة، وحينئذ فلا يصار إلى العدل إلا بعد تعذر الفضل.

١٢- لما في الحكم من الخطر على الحاكم كما تقدم من الرواية.

١٣- لما في الحكم من تعرض الحاكم لعداوة أحد الخصمين.

١٤- قد يؤخذ من الحديث الأول أن القضاء موكول إلى ولاة الأمور، وأنه من واجباتهم.

١٥- قد يؤخذ من الحديث الثاني صحة حكم الحاكم المحكم من قبل الخصمين، ويدل على صحته أيضاً أن الخصمين إذا رضيا بحكمه فيما يختلفان فيه كان في المعنى وكيلاً لهما والوكيل ينفذ تصرفه فيما وكل فيه، فإن حكماه أن يحكم

بحكم الله حكم باجتهاده إن كان مجتهداً، وإن كان غير مجتهد سأل من يقلده وحكم بموجبه، وإن كان المحكم مفوضاً حكم بما رآه بعد النظر والتحري ونفذ حكمه، وكل ذلك لأنه وكيل للخصمين فيما رأى من حكم الله بالاجتهاد أو التقليد، أو بما رآه هو حسب نظره ومعرفته إن كان مفوضاً.

وفي المتفق عليه من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار».

لا خلاف في صحة معنى الحديث، **ويؤخذ منه:**

١- أن القاضي يلزمه أن يقضي على حسب ما سمع في الدعوى والإجابة وما يلحق بهما من البينات والأيمان.

٢- أن الحكم يقتضي تمليك أحد الخصمين في الظاهر.

٣- أن ما أخذه أحد الخصمين بالحكم من حق أخيه، إنما هو نار بمعنى أن الله سيعذبه عليه، ويدخله بسببه النار.

٤- أنه لا يجوز للحاكم إذا كان أحد الخصمين مغفلاً أن يلقنه الدعوى أو الإجابة.

❁❁❁❁❁

# الحدود

## حد الزنا

في المجموع بسنده عن علي عليه السلام أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ فشهد على نفسه بالزنا فرده النبي ﷺ أربع مرات، فلما جاء الخامسة قال النبي ﷺ: ((أتدري ما الزنا؟)) قال: نعم، أتيتها حراماً حتى غاب ذاك مني في ذاك منها كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر، فأمر النبي ﷺ برجمه فرجم فلما أذلقته الحجارة فر فلقيه رجل بلحي جمل فرجمه فقتله، فقال النبي ﷺ:

((ألا تركتموه))، ثم صلى عليه فقال له رجل: يا رسول الله، رجمته ثم تصلي عليه فقال له النبي ﷺ: ((إن الرجم يطهر ذنوبه ويكفرها كما يطهر أحدكم ثوبه من دنسه، والذي نفسي بيده إنه الساعة لفي أنهار الجنة يتخضخض فيها)).

وفي المتفق عليه حديث: أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه، فقال: يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه حتى ثني -ذلك عليه أربع مرات- فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ فقال: أَبِكَ جنون، قال: لا، قال: فهل أحصنت، قال: نعم، فقال النبي ﷺ: اذهبوا به فارجموه».

وروى البخاري حديث: لما أتى ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ قال له: لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت، قال: لا يا رسول الله.

وفي العلوم الحديثة: «ادرأوا الحدود بالشبهات»، وروى جمع من المحدثين ذلك بلفظ: ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً، وفي رواية بلفظ: ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، وفي رواية رواها البيهقي عن علي: ادرؤوا الحدود بالشبهات.

## يؤخذ مما تقدم أحكام:

١ - أن الزاني المحصن يرجم حتى يموت.

٢ - لا يرجم المعترف بالزنا حتى يقر على نفسه بالزنا، ويعترف أربع مرات في أربعة مجالس، ولا يجلد حتى يعترف كذلك.

٣- لا يجلد ولا يرجم حتى يتأكد الحاكم أو الإمام من سلامة عقل الزاني.

٤ - لا يجوز أن يرجم ولا أن يجلد حتى يستفسر المعترف ويسأل عن جميع ما يسقط الزنا، فيسأله هل أكرهه أحد أو اضطره جوع أو عطش أو لعله كان عن غلط، أو في حالة النوم إذا كانت امرأة أو نحو ذلك ثم يسأل المعترف عن حقيقة الزنا ما هو ثم يسأله هل فعل ذلك حقاً.

٥- وينبغي للقاضي أن يلقن المعترف كيف يقول ويتكلم بما يسقط عنه الحد فيقول له: لعلكِ أكرهتِ، أو لعلكَ غمزتَ، أو قَبَّلْتَ، أو فعلت ما يفعل الرجل مع زوجته إلا الإيلاج، أو لعلك غلطت وتوهمتها زوجتك، أو نحو ذلك، فإذا قال المعترف: نعم، درئ عنه الحد.

٦- أن المعترف بالزنا أربع مرات، إذا رجع عن اعترافه قبل رجوعه وسقط عنه الحد.

٧- أنه يُصلَّى على المرجوم المعترف؛ لأنه لا يعترف إلا وهو تائب، وكذلك المرجوم بالشهادة إذا ظهرت توبته.

٨- وفي الحديث دلالة على أنه لا يُصلَّى على صاحب كبيرة غير تائب منها، وهذا على حسب رواية المجموع.

وقد روى نحوها مسلم في قصة امرأة من جهينة... وفي آخرها: فقال عمر: أنصلي عليها يا نبي الله وقد زنت، فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم... الحديث.

فإن استنكار الرجل في رواية المجموع واستنكار عمر في هذه الرواية لصلاة النبي ﷺ على الزاني والزانية دليل على أنه قد استقر في نفوسهم من أحكام الإسلام أنها لا تجوز الصلاة على أهل الكبائر كالزاني ونحوه، ثم إن النبي ﷺ أقر هذا الاستنكار الوارد عليه، وأجاب عنهم بأن هؤلاء الزناة قد تابوا توبة نصوحاً، ووصف ﷺ من عِظَم توبتهم ما سمعتَ، ويشهد لذلك ما رواه مسلم: «أتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه».

٩- أن التوبة لا تسقط الحد.

١٠- أن الإحصان شرط في رجم الزاني، والمراد بالإحصان التزويج، ومما يطلق عليه الإحصان الحرية، ولا بد هنا من اشتراطها.

١١- إعراض النبي ﷺ عن المعترف حتى تردد عليه أربع مرات، على أن الأولى بالزاني أن يستتر بستر الله ويتوب إلى الله، ولا يظهر أمره إلى الإمام والحاكم.

اشتهر أن النبي ﷺ رجم رجلاً وامرأة من اليهود، روى ذلك الطرفان والقصة في أحكام الهادي والصحيحين، فيؤخذ من ذلك:

١- أن الإسلام ليس بشرط في إقامة حد الزنا.

٢- أنها تجوز شهادة اليهود بعضهم على بعض وكذلك أهل كل ملة.

وقد روي من الطرفين أن رجلاً ضعيفاً مريضاً زنا فأمر النبي ﷺ بحده فقالوا: إنه أضعف من ذلك، فقال ﷺ: خذوا عثكالاً فيه مائة شمراخ ثم اضربوه ضربة واحدة. اهـ

**يؤخذ من ذلك:**

١- أن حد الزنا لا يسقط بعد ثبوته.

٢- أنه لا يضرب المريض الحد حتى يبرأ من مرضه فإذا كان غير مرجو البرء ضرب على قدر ما يحتمل وأقل ما يجزي من الضرب أن يضرب بعثكال فيه مائة شمراخ فيضرب به ضربة واحدة.

في المجموع بسنده إلى علي عليه السلام: أن امرأة أتته فاعترفت بالزنا فردها حتى فعلت ذلك أربع مرات، ثم حبسها حتى وضعت حملها فلما وضعت لم يرجمها حتى وجد من يكفل ولدها، ثم أمر بها فجلدت ثم حفر لها بئراً إلى ثديها ثم رجم، ثم أمر الناس أن يرجموا، ثم قال: أيما حد أقامه الإمام بإقرار رجم الإمام ثم رجم الناس، وأيما حد أقامه الإمام بشهود رجم الشهود، ثم يرجم الإمام ثم يرجم المسلمون، ثم قال: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ.

وأخرج البخاري عن علي عليه السلام: أنه جلد شراحة يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، وقال: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ.

وروى مسلم حديث: «البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» وهو في أمالي احمد بن عيسى.

**يؤخذ من ذلك:**

١- أنه يجمع بين الجلد والرجم في الزاني المحصن.

٢- أنه ينتظر بالحبلى حتى تضع ثم حتى الفصال، ثم إذا لم يوجد من يكفل ولدها انتظر بها حتى تكفله إلى حد أن يستغني بنفسه.

٣- إذا كان الحد بإقرار فأول من يرجم الإمام، وإن كان بشهادة فأول من يرجم الشهود.

٤- إذا امتنع الشهود من الرجم سقط الحد؛ لأنه كالرجوع عن الشهادة.

٥- ينبغي أن يكون الجلد في اليوم الأول، والرجم في اليوم الثاني.

٦- أنه ينبغي أن يكون الرجم في يوم الجمعة لاجتماع الناس فيه مما يؤدي إلى كثرة الانزجار والاعتبار.

## حد اللوطي

في المجموع بسنده عن علي عليه السلام أنه قال في الذكرين ينكح أحدهما الآخر: (إن حدهما حد الزاني، إن كان أحصنا رجما، وإن كانا لم يحصنا جلداً).

وذكر الهادي عليه السلام حديث: ((اقتلوا الفاعل والمفعول به))، وقال إنه من الأخبار المتواترة والروايات المتواطئة.

وروى أحمد والأربعة ورجال موثقون حديث: ((من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)).

قلت: حديث: ((اقتلوا الفاعل والمفعول به))، يراد به إذا كانا محصنين- جمعاً بين الروايات.

## حد القذف

في العلوم بسنده عن علي عليه السلام في القاذف لزوجته: يخير واحدة من اثنتين يقال له: إن شئت الزمت على نفسك الذنب فيقام فيك الحد وتعطى الميراث وإن شئت أقررت فلا عنت أدنى قرابتها ولا ميراث.

وفي البخاري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لهلال بن أمية حين قذف شريك بن سحماء بامرأته: ((البينة وإلا فحد في ظهرك)).

قلت: وقد بين الله تعالى في كتابه أحكام القذف ومنها:

١- أن حد القذف ثمانون جلدة.

٢- أن القاذف لزوجته إذا لم يأت بأربعة شهداء فإنه يلاعنها ليدرأ عن نفسه بالملاعنة حد القذف.

٣- والملاعنة أن يقوم الرجل فيشهد بالله أربع مرات أنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم تقوم المرأة فتشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

وقد اشتهر في الرواية أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حد قذفة عائشة وهم ثلاثة: حسان بن ثابت، ومسطح، وحمنة بنت جحش.

وروي كذلك أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فرق بين المتلاعنين، وقال: لا يجتمعان أبداً.

## حد الشارب

في الأحكام: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتي بشارب خمر فجلده ثمانين.

وفي المتفق عليه حديث: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين، قال: وفعله أبوبكر.... الحديث.

**يؤخذ من هنا:**

١- الجواب على من يقول: إن حد الشارب رأي رآه بعض الصحابة.

٢- أن حد الشارب ثمانون جلدة.

٣- أنه يجوز أن يجلد الشارب بجريدتين، أو بعصاتين، أو بعصاً لها شعبتان أربعين جلدة، فتكون الجلدة بذلك جلدتين.

## حد السرقة

روي: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً» [البخاري].

وروي من طريق أهل البيت: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قطع في مجن كانت قيمته عشرة دراهم.

قلت: الأرجح أنها لا تقطع إلا فيما كان يساوي عشرة دراهم فصاعداً لوجوه من المرجحات:

١- ما تقدم من حديث ادرأوا الحدود بالشبهات ونحوه.

٢- أن العشرة محل وفاق في قطع اليد بسرقتها، ولا وفاق على سرقة ما دونها، وحينئذ فالأخذ بما أجمع عليه أولى.

٣- أنه الأحوط.

وفي المجموع عن علي عليه السلام أنه قال: (لا قطع على خائن، ولا مختلس، ولا في ثمر ولا كثر، ولا قطع في صيد، ولا ريش، ولا قطع في عام سنة، ولا قطع على سارق من بيت مال المسلمين فإن له فيه نصيباً).

وروى أحمد، والأربعة، وصححه الترمذي حديث: «ليس على خائن، ولا مختلس، ولا منتهب قطع»، وحديث: «لا قطع في ثمر ولا كثر».

وفي شرح الأحكام بسنده إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنه قال للذين تشفعوا لامرأة سرقت: ((إنما هلك من كان قبلكم من بني اسرائيل بإقامتهم الحدود على ضعفائهم، وتركهم الحدود على أشرافهم...الخ)).

وفي المتفق عليه: ((إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد)).

وروى جمع من المحدثين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للصِّ اعترف بالسرقة: ((ما إخالك سرقت))، قال: بلى، فأعاد عليه صلى الله عليه وآله وسلم مرتين أو ثلاثاً.

وروى أهل البيت عليهم السلام عن علي عليه السلام: أن السارق المعترف يُرَدَّد مرتين.

**يؤخذ من هنا:**

١- أنه لا يقطع الخائن: وهو الذي يخون الأمانة، وكالمستعير يخون فيما استعاره، وكالمستأجر، وكالشريك يخون شريكه ونحو ذلك من الخيانات.

٢- ولا قطع على مختلس: وهو الذي يأخذ المال بخفية من غير حرز، والمنتهب: هو الذي يأخذ المال جهراً ويهرب.

٣- ولا في عام سنة أي في عام مجاعة وشدة.

٤- ولا قطع في ثمر ولا كثر، فمن سرق من ثمار البساتين وغلاتها فلا قطع عليه، والكثر هو شحم النخل ويقال له الجمار.

٥- ولا قطع على من سرق من بيت مال المسلمين؛ لأن له فيه نصيباً.

٦- لا يقطع سارق الصيد ولا سارق الطيور.

٧- لا تجوز الشفاعة في الحدود.

٨- إقامة الحد على الضعفاء وإسقاطها عن الكبراء معصية مهلكة،

٩- ينبغي تلقين السارق المعترف ما يسقط عنه الحد.

١٠- يردد المعترف مرتين في مجلسين.

١١- ولا تقطع يد السارق إلا إذا سرق من مكان حريز محصن كالبيت ونحوه، ويشترط أن لا يكون مأذوناً له بالدخول لأنه حينئذ يكون مؤتمناً وقد تقدم أنه لا قطع على خائن.

- نعم، قد روي أنه لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد، فلا يطالب بعد الحد بضمان ما سرق؛ لأن الحد جزاء على ما كسب، وكفى به جزاءً.
- وتقطع اليد من مفصل الكف.

## [حد المحارب]

حد المحارب: وقد بين الله تعالى حده في كتابه فقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [المائدة].

وروي في الخبر المشهور أن النبي ﷺ حد الذين عدوا على رعاة الإبل وقتلوهم واستاقوا الإبل فسمل أعينهم وصلبهم....الخ.

## حد الساب للنبي ﷺ

وحد الساب للنبي ﷺ القتل، وقد جاءت في ذلك الرواية وذلك لردته، والقتل حد كل مرتد عن الإسلام.

## حد الساحر

وحد الساحر أيضاً من باب الردة؛ لأنه يدعي أنه يقلب الحقائق، ويفعل ما لا يفعله إلا الله وذلك كفر بالله وخروج عن الإسلام.

❁❁❁❁❁

# [كتاب الجنايات]

## في الجنايات

صح عند الطرفين، ما روي أن رجلاً عض على يد رجل فانتزع يده من فيه فسقطت ثنيتاه، فلم يجعل عليه النبي ﷺ شيئاً، وقال: أيترك يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل.

ولا خلاف في صحة ما روي، أن امرأة ضربت امرأة بعمود فسطاط وهي حبلى، فألقت جنيناً وماتت، فقضى رسول الله ﷺ على عاقلتها بالدية وجعل في الجنين غرة، والغرة كما فسرها زيد بن علي عليه السلام عبد أو أمة قيمتها خمسمائة درهم، وهي نصف عشر الدية.

ولا خلاف في صحة ما روي: ((في الأنف إذا استوعب جدعه الدية وفي العينين الدية، وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية، وفي اللسان إذا استؤصل الدية، وفي الذكر إذا استؤصل الدية، وفي الحشفة الدية، وفي العقل إذا زال الدية وفي الصلب الدية، وفي العين نصف الدية وفي الأذن نصف الدية، وفي إحدى الأنثيين نصف الدية وفي إحدى الشفتين نصف الدية، وفي كل سن خمس من الإبل «نصف عشر الدية» وفي أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل وفي الآمة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل، وأن دية المرأة على النصف من دية الرجل)).

## في القصاص

في البخاري عن عائشة: قالت: لددنا[1] النبي ﷺ في مرضه فقال: لا تلِدُّوْنِي، فقلت: كراهية المريض للدواء، فلما أفاق قال: لا يبغي أحد منكم إلا لد غير العباس فإنه لم يشهدكم.

(١) – اللدود كصَبُوْر: الدَّوَاء فِي أَحَدِ شِقَّي الفَمِ. تاج العروس

يؤخذ من الحديث:

١- أنه يقتص من الجماعة بالواحد.

٢- وأنه يقتص من المرأة بما جنته على الرجل، لأن الذين لدوه ﷺ كانوا رجالاً ونساءً.

قلت: وأنا استبعد صحة هذا الحديث عن النبي ﷺ لسببين:

١- أن المعروف من أخلاقة ﷺ أنه ما انتقم لنفسه ﷺ قط، وأن سجيته العفو وقد قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم]، وزيادة على ذلك فقد أدبه ربه فمن ذلك قوله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ...﴾ [الأعراف١٩٩]، ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ..﴾ [آل عمران١٥٩].

٢- أنهم لا يستحقون القصاص، لأنهم لم يفعلوا ذلك به ﷺ إلا لشفائه ومحبة عافيته، وقد قال تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ۝٦٠﴾ [الرحمن] وغاية الأمر أن يكونوا أخطأوا.

في البخاري حديث: أن رجلاً عض يد رجل فنزع يده من فمه، فوقعت ثنيتاه فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال: ((يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لا دية له)). وذكر نحوه الهادي عليه السلام.

**فيه:**

١- لا ينبغي أن يقتص الإنسان لنفسه.

٢- أن أمر القصاص إلى الولاة.

٣- أنه تهدر الجناية على المعتدي إذا كانت بسبب منه كما في الحديث.

في البخاري حديث: «أن ابنت النضر لطمت جارية فكسر ثنيتها، فأتوا النبي ﷺ فأمر بالقصاص»، وفيه عن النبي ﷺ قال: ((هذه وهذه سواء يعني الخنصر والإبهام)).

قلت: لا خلاف فيما ذكر، وقد قال تعالى: ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ [المائدة٤٥].

**وفيه:**

١- أن أصابع الكف سواء، والمراد بذلك في الدية لا في القصاص، فلا تقطع الخنصر بالإبهام.

٢- أصابع القدمين في الحكم كأصابع اليدين.

٣- السن بالسن، المراد: الثنية بالثنية ونحوه ولا يؤخذ الضرس بالثنية ونحوه، أما الدية فديتها سواء لكل سن خمس من الإبل ولكل أصبع عشر من الإبل.

## الديات

في المجموع بسنده عن علي عليه السلام أنه قال: في النفس الدية، وفي اللسان إذا استؤصل الدية، وفي الأنف إذا استؤصل أو قطع مارنه الدية، وفي الذكر إذا استؤصل الدية، وفي الحشفة الدية، وفي العين نصف الدية، وفي الأذن نصف الدية، وفي اليد نصف الدية، وفي الرجل نصف الدية، وفي إحدى الأنثيين نصف الدية، وفي إحدى الشفتين نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي الْمُنْقِلَة خمس عشرة من الإبل، وفي الهاشمة عشر من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وفي الأسنان في كل سن خمس من الإبل، وفي الأصابع في كل أصبع عشر من الإبل، كل ذلك على العاقلة وما كان دون السن والموضحة فلا تعقله العاقلة.اهـ باختصار.

وروى جمع من المحدثين نحو هذا عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، وليس فيه ذكر العاقلة، وعليه زيادة: إن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار.

قلت: بيَّن هنا الديات وهي من الإبل مائة بعير، ومن الذهب ألف مثقال، ومن الفضة عشرة آلاف درهم، هكذا في رواية زيد وغيره من أهل الحديث ولا

خلاف في ذلك، هذا في دية الخطأ.

وبيَّن دية النفس والأعضاء والجروح.

وفي المجموع عن علي عليه السلام قال: (جراحة المرأة على النصف من جراحة الرجل في كل شيء لا تساوي بينهما في سن ولا جراحة ولا موضحة).

وروى النسائي وصححه ابن خزيمة: (عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها).

## الوصايا

في المجموع بسنده عن علي عليه السلام أنه قال: (لا وصية لقاتل، ولا لوارث، ولا لحربي)، وروى جمع كبير من المحدثين حديث: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث».

وفي المجموع عن علي عليه السلام أنه قال: (لا وصية ولا ميراث حتى يقضى الدين ولأن أوصي بالخمس أحب إلي من أن أوصي بالربع ولأن أوصي بالربع أحب إلي من أن أوصي بالثلث، ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيئاً).

وفي المتفق عليه أن سعد بن أبي وقاص قال: يا رسول الله، أنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي، قال: لا، قال: أفأتصدق بشطره، قال: لا، قلت: أفأتصدق بثلثه، قال: الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس. بلوغ المرام.

وفي المتفق عليه حديث: «ما حق امرئٍ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده». اهـ بلوغ المرام.

**يؤخذ من هنا:**

١- أنها لا تصح الوصية بشيء من المال لبعض الورثة.

٢- أن أكثر ما يجوز أن يوصي به الموصي من ماله الثلث، وما قل عن الثلث فهو أولى.

٣- أن الورثة أولىٰ بالصدقة وأولىٰ بالمال من غيرهم، فلا ينبغي للموصي أن يوصي بشيء من ماله مع فقرهم وحاجتهم.

٤- كما يؤخذ من هنا أن للورثة حقاً في التركة في حياة مورثهم، فإذا أجاز الورثة لمورثهم أن يوصي لوارث أو أن يوصي بأكثر من الثلث جاز.

٥- أنه لا تنفذ الوصايا ولا تقسم المواريث إلا بعد إخراج الدين.

٦- من عليه حقوق لله تعالىٰ مالية أو للمخلوقين فينبغي له أن يوصي بها، ولا يحق له أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة.

## الفرائض

في المجموع بسنده عن علي عليه السلام قال: (الابن أدنىٰ العصبة ثم ابن الابن وإن نزل، ثم الأب ثم الجد وإن ارتفع ثم الأخ من الأب والأم، ثم الأخ من الأب ثم ابن الأخ من الأب والأم، ثم ابن الأخ من الأب ثم العم للأب والأم، ثم العم للأب ثم ابن العم للأب والأم ثم بن العم للأب، فذلك اثنا عشر رجلاً).

وفي المتفق عليه حديث: ((ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولىٰ رجل ذكر)).

قلت: في رواية المجموع بيان من هو الأولىٰ من الرجال بالميراث بعد أن يأخذ أهل الفرائض فرائضهم، ولا يظهر خلاف في أن الأولوية علىٰ حسب ما جاء في رواية المجموع.

وقد يؤخذ من هنا أن أقرب رجل وإن بعدت عصبته يأخذ الباقي بعد الفرائض إذا لم يكن غيره أقرب منه كعم الجد وابن عم الجد وإن ارتفع.

وفي المجموع عن علي عليه السلام قال: (الأخوات مع البنات عصبة)، وروىٰ البخاري عن ابن مسعود في بنت وبنت ابن وأخت، قضىٰ النبي صلى الله عليه وآله وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت).

قلت: فقد جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الأخت مع البنت في هذه الرواية عصبة تأكل ما بقي بعد الفرائض.

وفي الحديث أن فريضة ابنة الابن مع البنت الواحدة السدس، قال الهادي عليه السلام: وهي مما أجمع عليه.

روى أحمد والأربعة وصححه الترمذي حديث: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إن ابن ابني مات، فما لي من ميراثه؟ فقال: لك السدس، فلما ولى دعاه فقال: لك سدس آخر، فلما ولى دعاه فقال: إن السدس الآخر طعمة» وذكر الهادي عليه السلام هذه الرواية.

**وفيها:**

١- بيان فريضة الجد، وهي أن له السدس.

٢- يؤخذ من هنا ومما تقدم أن الجد قد يكون عصبة وذا فريضة في حالة واحدة.

٣- السدس الآخر زيادة على الفريضة زاده إياها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد يكون زاده إياها للتعصيب.

فريضة الجدة إذا لم يكن دونها أمٌّ- السدس، صحت بذلك الرواية من الطرفين، والله أعلم.

اشتهر حديث: «لا يتوارث أهل ملتين» وحديث: «إذا استهل المولود ورث».

نعم، مسائل الفرائض مما قل فيها الخلاف فأكثرها مجمع عليه، وقد تولى الله تعالى بيان أكثرها في سورة النساء، وقد صح حديث: «القاتل عمداً لا يرث»، **فيؤخذ منه:**

١- أن القاتل عمداً لا يرث من المال ولا من الدية.

٢- أن القاتل خطأً يرث من التركة دون الدية لأدلة رويت.

٣- إذا كان لا يرث فوجوده كعدمه، فإذا كان عصبة انتقلت العصبة إلى من يليه في القرب إلى المقتول.

٤- أنه لا يحجب ولا يسقط، لأن العلة كما يبدو في الحجب والإسقاط هي كونه وارثاً، فإذا كان لا يستحق الإرث كان كالأجنبي.

وهناك مسائل ينبغي التنبيه عليها:

١- لا يرث الأخ لأم مع الأولاد وأولادهم ولا مع الأب والجد.

٢- مسألة زوج وأبوين: للزوج النصف وللأم ثلث النصف الثاني، وللأب ما بقي.

٣- مسألة زوجة وأبوين: للزوجة الربع وللأم ثلث ما بقي، وما بقي فللأب، روي ذلك عن علي وابن مسعود وزيد.

٤- لا شيء لبنات الابن مع ابنتي الصلب إلا أن يكون معهن أخ يعصبهن.

٥- الأخوات من الأب مع الأخوات من الأب والأم بمنزلة بنات الابن مع بنات الصلب.

٦- الرد يكون على غير الزوجين، لكل على قدر سهمه.

٧- العول قول أكثر الفرضين.

❁❁❁❁❁

## كتاب السير

في المجموع عن علي عليه السلام: (من مات وليس له إمام مات ميتة جاهلية إذا كان الإمام عدلاً براً تقياً)، وروى الكثير من المحدثين نحو هذا دون قوله إذا كان...الخ.

### يؤخذ من ذلك:

١- أن بيعة الإمام واجبة، أو ما يقوم مقامها من الانتماء إليه وطاعته.

٢- يؤخذ من تسمية الإمام إماماً أنه يجب اتباعه وامتثال أوامره.

٣- يشترط وجود إمام فإذا لم يكن إمام فلا يموت ميتة جاهلية إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

٤- يشترط أن يكون الإمام من أهل التقوى والعدل والبر لوجود هذا الاشتراط في رواية المجموع، وهو إجماع أهل البيت عليهم السلام فتقيد به رواية غيرهم حتماً لوجوب حمل المطلق على المقيد في مثل هذا.

نعم، إذا لم يكن في الزمان إمام، فالإمام هو علماء أهل البيت عليهم السلام فتجب طاعتهم، والاقتداء بهم، والاهتداء بهديهم، والانتماء إليهم والنصيحة لهم.

والمقصود الأهم في هذا الباب هو الإمامة في الدين، وإن فقدت القوة والسلطان، والقوة والسلطان وحدها ليست هي المقصود، فابن عمر خاطئ حين بايع لأجل هذا الحديث الحجاج لعبدالملك بن مروان؛ لأن الإمام الذي تجب طاعته هو الإمام الذي يتكلم بلسان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ويعمل عمله ويهتدي بهديه، وعبدالملك بن مروان ظالم غشوم جبار، ولو لم يكن من سيئاته إلا الحجاج الذي ضرب المثل بظلمه حتى قال عمر بن عبدالعزيز: لو جاء أهل الدنيا بسيئاتهم وذنوبهم وجئنا بالحجاج لرجح بها، وحينئذ فلا يبعد أن مبايعة من كان كذلك خروج عن الإسلام إلا على جهة التقية.

في الأحكام حديث: ((ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل بايع إماماً عادلاً فإن أعطاه شيئاً من الدنيا وفى له، وإن لم يعطه لم يف له، ورجل له ماء على ظهر الطريق يمنعه سابلة الطريق، ورجل حلف بعد العصر لقد أعطي بسلعته كذا وكذا فأخذها الآخر مصدقاً له وهو كاذب))، وهذا الحديث صحيح مشهور وهو في البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة، وفيه زيادة: ((لا يكلمهم الله و...الخ)).

((ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا للدنيا...الخ)).

## يؤخذ من الحديث في هذا الباب:

١- أنه يجب الوفاء بالبيعة للإمام العادل.

٢- أن أخذ المال في مقابلة الوفاء بالبيعة محرم.

٣- أن عدم الوفاء للإمام الجائر غير داخل في هذا الوعيد.

• قوله: «لا ينظر الله إليهم يوم القيامة» كناية يراد بها أن الله ساخط عليهم، وأنهم محرومون من رحمة الله، ولا يمكن أهل الحديث الذين يجرون الألفاظ على ظاهرها في هذا المكان أن يفسروه على ظاهره، إلا أن تستفزهم الحمية وكبر العصبية فيقولوا إن أهل تلك المعاصي يوم القيامة والحساب في مكان لا يراهم الله فيه، وليس ببعيد أن يقولوا ذلك فقد قالوا أكبر من ذلك.

وكذلك قوله: «لا يكلمهم الله» فهو كناية عن سخط الله عليهم، وحرمانهم من ثوابه ورحمته.

• قوله: ورجل له ماء على ظهر الطريق يمنعه سابلة الطريق، المراد: له فضل ماءٍ بدليل ما في المتفق عليه: رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه ابن السبيل.

وعلى هذا فيحرم منع الماء الزائد عن حاجة الإنسان مع حاجة الغير إليه، ولا يحرم منع ما يحتاج إليه صاحب الماء.

• وقد يؤخذ من هنا ما يشهد لما روي: الناس شركاء في ثلاث وذكر منها الماء.

قوله: ورجل حلف بعد العصر لقد أعطي بسلعته كذا وكذا «فأخذها الآخر مصدقاً له وهو كاذب».

• فيه أن لبعض الأوقات تأثيراً في غلظ اليمين وقد جاء: «من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار» رواه جمع من المحدثين، فيؤخذ من كل ذلك أن اليمين تغلظ بالزمان والمكان، وقد قالوا في قوله تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ [المائدة١٠٦] أن المراد صلاة العصر والوعيد مستحق لمن جمع أربعة شروط:

١- أن يكون حلف بعد العصر.

٢- أنه قد أُعطي ودفع له كذا وكذا.

٣- أن يكون في ذلك كاذباً.

٤- أن يأخذها الآخر اغتراراً بحلفه وكذبه.

• كما يؤخذ من هنا أن تلك المعاصي الثلاث من الكبائر، ولا خلاف يظهر في ناكث بيعة الإمام العادل وفي حالف اليمين الفاجرة، لأدلة غير هذا الحديث مروية عند أهل البيت وجماعة المحدثين.

ومانع فضلة الماء في مفازة عن المحتاج المضطر إليه دليل كبر معصيته هذا الحديث وبعد فإن أدى تضرره بمنع الماء إلى حد الموت، فمانع الماء حينئذ بمنزلة قاتل النفس، وقد قال تعالى في قتلها بغير حق: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة٣٢] وإن لم يبلغ تضرره الموت بل إلى ما دون الموت فهو كبيرة أيضاً لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب].

فإن قيل: من أين يجب إنقاذ العاطش من الموت بالماء؟

قلنا: قضت فطر العقول قبل مجيء الشرائع بوجوب إنقاذ الجائع والعاطش من الموت وكذلك نحوهم وأطبقت فطر العقول على ذم من فرط في ذلك وهو يستطيعه، وجاء الإسلام بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة٣٢].

في المجموع بسنده عن علي عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا بعث جيشاً من المسلمين بعث عليهم أميراً ثم قال: ((انطلقوا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله أنتم جند الله تقاتلون من كفر بالله، ادعوا إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، والإقرار بما جاء به من عند الله فإن آمنوا فإخوانكم في الدين لهم مالكم وعليهم ما عليكم وإن هم أبوا فناصبوهم حرباً واستعينوا عليهم بالله، فإن أظهركم الله عليهم فلا تقتلوا وليداً، ولا امرأة

ولا شيخاً كبيراً لا يطيق قتالكم، ولا تعوروا عيناً، ولا تقطعوا شجراً إلا شجراً يضركم، ولا تمثلوا بآدمي، ولا بهيمة، ولا تظلموا ولا تعتدوا، وأيما رجل من أقصاكم أو أدناكم من أحراركم أو عبيدكم أعطى رجلاً منهم أماناً أو أشار إليه بيده، فأقبل إليه بإشارته فله الأمان حتى يسمع كلام الله، فإن قبل فأخوكم في دينكم وإن أبى فردوه إلى مأمنه، واستعينوا بالله عليه، لا تعطوا القوم ذمتي ولا ذمة الله، فالمخفر ذمة الله لاقى الله وهو عليه ساخط، أعطوهم ذمتكم وذمم آبائكم وفوا لهم فإن أحدكم لأن يخفر ذمته وذمة أبيه خير له من أن يخفر ذمة الله وذمة رسوله)).

وروى مسلم نحوه مختصراً بعض الاختصار وفيه زيادة الأمر بتقوى الله والنهي عن الغل، والأمر بالتحول من دار الكفر إلى دار الهجرة ودعوة المشركين إلى إحدى ثلاث خصال الإسلام أو الجزية أو الحرب.

## يؤخذ من الحديث أحكام:

١- مشروعية تأمير أمراء على الجيوش إذا أرادوا الغزو والقتال.

٢- الوصية للأمير وجيشه بتقوى الله تعالى في ذات أنفسهم وذلك لما لها من دور في استجلاب النصر: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَّالَّذِينَ هُمْ مُّحْسِنُونَ﴿١٢٨﴾﴾ [الإسراء].

٣- أن يكون مسير الجيش بسم الله أي مستعينين باسمه وذكره.

٤- يلزم تقديم الدعوة للمشركين إلى الإسلام، فلا يجوز قتالهم قبلها فإن أبوا قاتلوهم.

٥- لا يجوز قتل أطفال المشركين ولا نسائهم ولا شيوخهم الذين لا يطيقون القتال، ويؤخذ منه أن قتل المشركين وقتالهم إنما هو لدفع شرهم لا لإكراههم على الإسلام.

٦- لا يجوز لأحد من الغانمين أن يغل شيئاً من المغنم.

٧- لا يجوز إفساد الآبار وقطع الأشجار.

٨- لا تأخذهم نشوة النصر إلى العدوان والظلم.

٩- لا تجوز المثلة بآدمي ولا بهيمة.

١٠- أن أمان العبد والمرأة جائز يجب على المسلمين الوفاء به.

١١- من أقبل بأمان فله الأمان حتى يسمع آيات الله وبيناته، فإن آمن فذاك وإلا ردوه إلى مأمنه.

١٢- لا يجوز إعطاء العدو في عقد الصلح ذمة الله ولا ذمة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم.

***

في المجموع بسنده إلى علي عليه السلام قال: «أسهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للفارس ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان للفرس، وللراجل سهم».

وفي المتفق عليه: قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهماً، ولأبي داود: أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم، سهمين لفرسه وسهماً له، **يؤخذ من ذلك**:

١- أن قسمة الغنائم موكول إلى الإمام.

٢- أن الذي يقاتل على فرس يسهم له ولفرسه ثلاثة أسهم.

٣- والذي يقاتل راجلاً يسهم له سهم واحد.

ولا خلاف أنه يحرم الغلول من المغنم، وقد روي في ذلك من الطرفين.

روي أن الجهاد والحج لا يزيده عدل عادل ولا ينقصه جور جائر...الخ وهذا صحيح، أما الحج فقد كان أمير المؤمنين، والحسن، والحسين وسائر عيون أهل البيت عليهم السلام يحجون في سلطان الجائرين، وأما الجهاد، والمراد به جهاد الكفار، فلأن الله تعالى أمر بجهاد الكفار، وأحل دماءهم وأموالهم ونساءهم وأولادهم وبلادهم، وأباح ذلك للمسلمين، وحينئذ فقتال المشركين حلال مع الجائر والعادل ومع غير سلطان، بل ولو بصفة فردية ولو بالتلصص.

أما قتال المسلمين بعضهم لبعض بسلطان أو بغير سلطان فلا ينبغي لمؤمن أن يدخل فيه إلا بعد استحكام معرفة المحق من المبطل، ثم معرفة أن المبطل متمرد، وتماماً كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ...﴾ [الحجرات٩]، وذلك أن دماء المسلمين محرمة بالإجماع إلا الزاني المحصن أو المرتد وقاتل النفس المحرمة، والباغى.

## قتال أهل القبلة

أول قتال بين أهل القبلة وقع في الإسلام ما كان بين أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، وبين أهل الجمل، وصفين، والخوارج.

والمشهور من فعل أمير المؤمنين عليه السلام في تلك الحروب أنه غنم ما أجلب به عليه أهل البغي في عساكرهم من مال، وكراع، وسلاح، وقسم ذلك بين أصحابه، وترك ما وراء ذلك فلم يتغنم غير ما ذكرنا من سائر أموالهم ودورهم، ولم يسب نساءهم وأولادهم، وإن كانت لهم فئة أجهز على جريحهم واتبع مدبرهم، وإن لم تكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع مدبرهم.

ومن سيرته عليه السلام في حروبه أخذ العلماء أحكام البغاة.

## [الإمامة]

اختلف الناس في الإمامة، فقال قوم: تصلح في كل مسلم، وقال آخرون: تصلح في قريش لا في غيرهم، وقال أهل البيت عليهم السلام وأشياعهم تصلح في أهل البيت عليهم السلام لافي غيرهم، ثم اختلفوا فأجاز قوم إمامة الفاسق الظالم، وأهل البيت وأشياعهم لا يجيزون إمامته، والأدلة هي في جانب أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم رضوان الله عليهم، غير أن جماهير المسلمين انتصروا للأمر الواقع وتحيزوا إلى جانبه -والناس مع الملوك، ودين الرعية على دين الملك-، فجعلوا الخلافة لغير أهلها، بل أوجبوا

طاعة الإمام الجائر المرتكب للفواحش، وجعلوه خليفة الله في أرضه وخليفة كتابه وخليفة رسوله ﷺ، ولا يخفى على من له أدنى بصيرة أن الإمام الفاجر الظالم المرتكب للفواحش خليفة للشيطان، وليس خليفة للرحمن وكتابه ورسوله، وإنما خليفة الرحمن وخليفة كتابه وخليفة رسوله ﷺ من يقيم أحكام الله تعالى حق القيام في نفسه وأهله خاصة وفي المسلمين عامة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٣﴾ [الصف].

فالخليفة الذي يقيم أحكام الله بين الناس دون نفسه وأهله ممقوت عند الله غير مرضية خلافته، ﴿فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ۝٩٦﴾ [التوبة]، وخليفة الكتاب هو أيضاً من يقيم أحكام الكتاب...الخ وخليفة الرسول ﷺ هو الذي يقوم مقام الرسول ﷺ في ما كان يعمله ﷺ.

نعم، بغض النظر عما جاء من الأدلة في الخلافة فإن أعراف البشر عامة تقضي بالخلافة لأهل بيت النبي ﷺ وهذا بالإضافة إلى أن سنة الله تعالى في الأنبياء السابقين تقضي بذلك، ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَاهِيمَ وَءَالَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ۝٣٣ ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ...﴾ [آل عمران]، ﴿فَقَدْ ءَاتَيْنَا ءَالَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا ۝٥٤﴾ [النساء]، ﴿وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَءَاتَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ۝٢٠﴾ [المائدة]، وقد جعل الله تعالى لآل محمد من ذلك ما جعل لآل إبراهيم صلوات الله عليهما وعلى آلهما بدليل: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد- كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

❁❁❁❁❁

# الفهرس

مقدمة مكتبة أهل البيت (ع) ..... ٣
[تقديم] ..... ١٣
من كتاب الطهارة ..... ١٥
باب النجاسات ..... ١٥
نجاسة البول ..... ١٥
[حكم بول ما يؤكل لحمه] ..... ١٦
[الغائط والمذي والمني والقيء والدم] ..... ١٧
في نجاسة الكلب ..... ١٨
في نجاسة الدم والخمر والخنزير ..... ١٨
[الميتة] ..... ١٨
[ميتة ما لا دم له] ..... ٢٠
السؤر ..... ٢٠
[حديث الاستيقاظ] ..... ٢١
[رطوبة الكافر] ..... ٢١
[باب المياه] ..... ٢٣
[ما ينجس من المياه] ..... ٢٣
الماء الذي يرفع الحدث ..... ٢٤
ماء البحر ..... ٢٤
من باب قضاء الحاجة ..... ٢٥
آداب قضاء الحاجة ..... ٢٦
[باب الوضوء] ..... ٢٨
[فروض الوضوء] ..... ٢٨
الاستنجاء ..... ٢٨
النية ..... ٢٩

التسمية ..... ٢٩
[المضمضة والاستنشاق وبقية فروض الوضوء] ..... ٣٠
[الرد على من قال بمسح القدمين] ..... ٣٠
الترتيب ..... ٣١
[صفة الوضوء] ..... ٣٢
[فضل إسباغ الوضوء] ..... ٣٣
[الدعاء حال الوضوء] ..... ٣٤
في الدعاء بعد الفراغ من الوضوء ..... ٣٤
مستحبات الوضوء ..... ٣٥
السواك ..... ٣٥
في المسح على الخفين ..... ٣٥
نواقض الوضوء ..... ٣٦
في نواقض الوضوء أيضاً ..... ٣٧
[معنى الوضوء مما غيرته النار] ..... ٣٨
السرف في الوضوء ..... ٣٩
باب الغسل ..... ٣٩
[صفة الغسل] ..... ٣٩
فائدة صحية [بول الرجل قبل الغسل] ..... ٤١
فائدة [في الدلك لما نالته يداك] ..... ٤١
[في كيفية الغسل وموجباته] ..... ٤١
غسل الجمعة ..... ٤٢
[حكم جسد الجنب والحائض] ..... ٤٤
[باب التيمم] ..... ٤٤
فرائض التيمم ..... ٤٥
[أعضاء التيمم] ..... ٤٦

[لا يصلى بالتيمم إلا فريضة واحدة] ..... ٤٦
فائدة [كيف يعمل مَنْ عَدِمَ الماء والتراب] ..... ٤٧
باب الحيض ..... ٤٧
الاستحاضة ..... ٤٨
[لا يجتمع حيض وحبل] ..... ٥٠
[من أحكام الحائض] ..... ٥٠
النفاس ..... ٥١
[متى يثبت لمن أسقطت حملها حكم النفاس] ..... ٥١
كتاب الصلاة ..... ٥٢
باب المساجد ..... ٥٢
[النهي عن البيع وإنشاد الضالة في المسجد] ..... ٥٣
[كيف كان المسجد الحرام في عهد النبي ﷺ] ..... ٥٥
[في الصلاة على البسط والمسوح] ..... ٥٥
المواطن التي لا يصلى فيها ..... ٥٦
[باب الأوقات] ..... ٥٩
من باب الأوقات ..... ٦٠
الجمع بين الصلاتين ..... ٦١
[امتداد الوقت إلى ما يسع ركعة] ..... ٦٢
[الأوقات المكروهة] ..... ٦٣
[ذكر جميع أوقات الكراهة] ..... ٦٣
باب الأذان والإقامة ..... ٦٤
الأذان بحي على خير العمل ..... ٦٥
[من الذي يقيم] ..... ٦٧
[من أحكام الأذان والإقامة] ..... ٦٧
[باب صفة الصلاة] ..... ٦٨

من واجبات الصلاة ..... ٦٨
واجبات الصلاة ..... ٦٩
القراءة في الصلاة ..... ٧٠
الجهر بالقراءة والسر بها ..... ٧١
[التسبيح في الركعتين الأخيرتين] ..... ٧٢
[الجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» في الصلاة] ..... ٧٢
قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في قرآن الصلاة ..... ٧٤
من أذكار الصلاة ..... ٧٥
الدعاء في داخل الصلاة ..... ٧٦
استفتاح الصلاة ..... ٧٦
رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ..... ٧٧
التأمين ..... ٧٧
الضم والتأمين في الصلاة بعد قراءة الفاتحة ..... ٧٨
الضم ..... ٧٨
تكبير النقل ..... ٧٩
السجود ..... ٧٩
[تسبيح الركوع والسجود] ..... ٧٩
في الصلاة [حديث رفع القلم عن ثلاثة] ..... ٨٠
سترة المصلي ..... ٨٠
اللباس في الصلاة ..... ٨٢
في التصاوير ..... ٨٣
الخشوع في الصلاة ..... ٨٤
في الخشوع ..... ٨٦
القنوت ..... ٨٦
[صلاة علي عليه السلام هي صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم] ..... ٨٩

[تشهد أمير المؤمنين عليه السلام].....٨٩
[تشهد ابن مسعود] .....٩٠
في التشهد أيضاً.....٩٠
[في النصب والفرش] .....٩١
[الصلاة على محمد وآله في الصلاة] .....٩١
التسليم .....٩٢
مسنونات الصلاة .....٩٣
صلاة العليل .....٩٤
في صلاة المريض .....٩٥
في الذكر بعد الصلاة.....٩٦
في فضل الصلاة .....٩٦
صلاة الجماعة.....٩٧
[أفضل الصفوف] .....١٠٠
إعادة الصلاة جماعة .....١٠٢
التخفيف في صلاة الجماعة .....١٠٣
الأحق بإمامة الصلاة .....١٠٤
عدالة الإمام .....١٠٥
[من أَمَّ قوماً وهم له كارهون] .....١٠٧
[في إمامة ناقص الطهارة أو الصلاة] .....١٠٧
النهي عن القراءة خلف الإمام.....١٠٨
وقوف الرجل وحده خلف الصفوف .....١١٠
[أين يقف المؤتم الواحد] .....١١٠
[بيان من يلي الإمام].....١١١
[من حديث: «صل الصلاة لوقتها»] .....١١٢
في الفتح على الإمام.....١١٣

من إمامة الصلاة والاستخلاف ..... ١١٤
في سجود السهو ..... ١١٦
الركعتين بعد المغرب والركعتين قبل صلاة الفجر ..... ١١٧
صلاة الليل ..... ١١٩
النوافل ..... ١٢٠
البركة والتبرك ..... ١٢١
[تبرك ابن عمر بالمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ] ..... ١٢٣
[ذكر بعض النوافل المأثورة] ..... ١٢٣
صلاة الضحى ..... ١٢٤
التطوع على الراحلة ..... ١٢٥
سجود التلاوة ..... ١٢٦
المحافظة على الصلاة والعناية بإقامتها ..... ١٢٨
تعويد الصبيان على الصلاة ..... ١٢٩
وقت صلاة الجمعة ..... ١٣٠
قراءة الصلاة في يوم الجمعة ..... ١٣٠
خطبتا الجمعة ..... ١٣١
وجوب السعي إلى الجمعة ..... ١٣١
الإنصات للخطبتين ..... ١٣٢
اجتماع جمعة وعيد ..... ١٣٤
في فضل الصلاة على النبي ﷺ ..... ١٣٥
[في الجمعة ساعة يستجاب فيها الدعاء] ..... ١٣٥
[صلاة الجمعة للمسافر] ..... ١٣٦
من باب صلاة السفر ..... ١٣٦
[صلاة المقيم مع المسافر والعكس] ..... ١٣٩
صلاة الخوف ..... ١٤٠

صلاة العيدين ..... ١٤١
تكبير التشريق ..... ١٤٣
صلاة الكسوف ..... ١٤٤
صلاة الاستسقاء ..... ١٤٥
كتاب الجنائز ..... ١٤٨
كلمة الإخلاص ..... ١٤٨
عيادة المريض ..... ١٤٩
الترغيب في عيادة المريض ..... ١٥٠
[في عيادة المريض وشهود الجنازة وزيارة القبور] ..... ١٥٠
[أدعية للشفاء من المرض] ..... ١٥٢
في الاستشفاء ..... ١٥٣
في الكفن ..... ١٥٤
[الصلاة على الجنازة] ..... ١٥٤
كيفية الصلاة على الميت ..... ١٥٦
[من أحكام الميت] ..... ١٥٧
في الصلاة على الجنازة ..... ١٥٨
الصلاة على العصاة ..... ١٥٨
الصلاة على الغائب ..... ١٥٩
التكبير على الجنائز ..... ١٥٩
التسليم في صلاة الجنازة ..... ١٦٠
اللحد والضرح ..... ١٦١
[في بر الوالدين بعد وفاتهما] ..... ١٦١
في زيارة النساء للقبور ..... ١٦٢
كتاب الزكاة ..... ١٦٣
[وجوب الزكاة] ..... ١٦٣

[الأموال التي تجب فيها الزكاة] ..... ١٦٣
بعض الأصناف التي تجب فيها الزكاة ..... ١٦٤
[لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق] ..... ١٦٥
المال الذي لا زكاة فيه ..... ١٦٥
تعجيل الزكاة ..... ١٦٦
زكاة الخضراوات ..... ١٦٦
مصارف الزكاة ..... ١٦٨
[في من لا تحل لهم الزكاة] ..... ١٧٠
صدقة الفطر ..... ١٧١
كتاب الصيام ..... ١٧٣
الشهادة على رؤية الهلال ..... ١٧٥
[حديث: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً»] ..... ١٧٥
[من أحكام الصيام] ..... ١٧٦
[صوم يوم الشك] ..... ١٧٧
[في من مات وعليه صيام] ..... ١٧٨
[من أفطر ناسياً] ..... ١٧٨
[متى يجوز للصائم الإفطار] ..... ١٧٨
الاعتكاف ..... ١٧٩
ليلة القدر ..... ١٧٩
الصيام المستحب ..... ١٨٠
صوم يوم عاشوراء ..... ١٨٠
أيام البيض ..... ١٨٠
[الصوم المنهي عنه] ..... ١٨٢
[من الصيام المنهي عنه] ..... ١٨٢
كتاب الحج ..... ١٨٣

من كتاب الحج [حديث جابر بن عبدالله] ..... ١٨٥
[ما يرخص للحائض في الحج] ..... ١٩٣
[بعض أحكام الحج] ..... ١٩٤
محظورات الإحرام ..... ١٩٦
[أمور لا خلاف فيها في الحج] ..... ١٩٧
[مناسك يوم النحر] ..... ١٩٨
في ركعتي الطواف ..... ١٩٩
المشروع من الذكر في الحج ..... ١٩٩
[ما يجزي من الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة] ..... ٢٠٠
التلبية ..... ٢٠١
[تغطية الرأس عند الغسل] ..... ٢٠١
الحج عن الغير ..... ٢٠٢
حج الصبي ..... ٢٠٣
حج الحائض والنفساء ..... ٢٠٤
الإحصار ..... ٢٠٤
في النذر بالحج ..... ٢٠٥
سفر المرأة للحج ..... ٢٠٧
[بعض ما يخص المرأة في الحج] ..... ٢٠٧
العمرة ..... ٢٠٨
[كتاب النكاح] ..... ٢٠٩
في النكاح المحرَّم ..... ٢٠٩
نكاح الكتابية ..... ٢١٠
الرضا في النكاح ..... ٢١١
الولي والشاهدان في عقد النكاح ..... ٢١٣
المهر ..... ٢١٤

العقد من غير تسمية مهر ..... ٢١٥
متى تستحق المرأة كمال المهر ..... ٢١٦
الشغار ..... ٢١٧
العزل ..... ٢١٨
الوعيد على إتيان المرأة في دبرها ..... ٢١٩
ما يفسخ به النكاح ..... ٢١٩
في العدل بين النساء ..... ٢٢١
من حقوق الزوجة ..... ٢٢٣
[حديث: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»] ..... ٢٢٤
كتاب الطلاق ..... ٢٢٥
[طلاق السنة وطلاق البدعة وأحكامهما] ..... ٢٢٥
كلمات في الطلاق ..... ٢٢٨
الخلع ..... ٢٢٩
التحليل ..... ٢٣٠
الرجعة ..... ٢٣١
العدة ..... ٢٣١
[الإحداد] ..... ٢٣٢
الظهار ..... ٢٣٢
الإيلاء ..... ٢٣٢
اللعان ..... ٢٣٢
الحضانة ..... ٢٣٣
النفقات ..... ٢٣٤
من باب نفقة المعسر على قريبه المؤسر ..... ٢٣٥
الرضاع ..... ٢٣٦
كتاب البيع ..... ٢٣٩

[في الكسب الأفضل] ..... ٢٣٩
[البيع المبرور] ..... ٢٣٩
فيما نهي عنه من البيوع ..... ٢٤١
[بعض البيوع المنهي عنها] ..... ٢٤٢
[بعض المكاسب الخبيثة] ..... ٢٤٣
[حديث «لا يبع حاضر لباد»] ..... ٢٤٤
[جالب الطعام والمحتكر] ..... ٢٤٥
[النهي لمن اشترى طعاماً عن بيعه حتى يكتاله] ..... ٢٤٥
[بيع العبد أو الأمة مع اشتراط الولاء] ..... ٢٤٦
[الخراج بالضمان] ..... ٢٤٨
في الغش في البيع ..... ٢٤٨
[في البيع والإجارة لأرض مكة] ..... ٢٤٩
[بعض صور توجب الربا] ..... ٢٥٠
الإقالة ..... ٢٥٣
القرض ..... ٢٥٤
في الدين ..... ٢٥٤
في السلم ..... ٢٥٥
الشفعة ..... ٢٥٦
[من كتاب الإجارة] ..... ٢٥٧
المساقاة ..... ٢٥٨
إحياء الموات ..... ٢٥٩
في الشركة ..... ٢٥٩
[المضاربة] ..... ٢٦٠
الرهن ..... ٢٦١
العارية ..... ٢٦١

في الهبة والعمرى والرقبى ..... ٢٦٢
في الوقف ..... ٢٦٣
[في الصدقة النافلة] ..... ٢٦٥
الوديعة ..... ٢٦٦
في الغصب ..... ٢٦٦
في الغصب أيضاً ..... ٢٦٧
في الأيمان ..... ٢٦٧
النذر ..... ٢٦٩
اللقطة ..... ٢٧٠
[في الصيد] ..... ٢٧٢
الذبائح ..... ٢٧٤
الأضاحي ..... ٢٧٥
العقيقة ..... ٢٧٨
[ذكر أن الرسول ﷺ عق عن نفسه] ..... ٢٨٠
[من السنة أن يؤذَّن في أذن المولود] ..... ٢٨٠
من كتاب الأطعمة ..... ٢٨١
[حكم أكل الضبع] ..... ٢٨٢
[حكم أكل لحوم الخيل] ..... ٢٨٢
[هل الأصل في الحيوان الحظر أم الإباحة] ..... ٢٨٣
الأشربة ..... ٢٨٣
في اللباس ..... ٢٨٤
تكملة في اللباس ..... ٢٨٥
[لا يجوز تشبه الرجال بالنساء ولا العكس] ..... ٢٨٦
[بعض أحكام الزينة للمرأة] ..... ٢٨٦
[في الدعاوى] ..... ٢٨٨

من باب القضاء ..... ٢٨٨
في الشهادات ..... ٢٩٠
[لا تجوز الشهادة إلا عن علم] ..... ٢٩١
[القضاء باليمين مع الشاهد] ..... ٢٩١
[على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين] ..... ٢٩٢
تكميل ..... ٢٩٣
تكميل من الشهادات ..... ٢٩٣
[كتاب الوكالة] ..... ٢٩٤
من باب التفليس ..... ٢٩٤
من باب الصلح ..... ٢٩٦
في الإكراه ..... ٢٩٧
في الحيل ..... ٢٩٨
القضاء ..... ٢٩٨
الحدود ..... ٣٠٣
حد الزنا ..... ٣٠٣
حد اللوطي ..... ٣٠٧
حد القذف ..... ٣٠٨
حد الشارب ..... ٣٠٨
حد السرقة ..... ٣٠٩
[حد المحارب] ..... ٣١١
حد الساب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ..... ٣١١
حد الساحر ..... ٣١١
[كتاب الجنايات] ..... ٣١١
في الجنايات ..... ٣١٢
في القصاص ..... ٣١٢

الديات ..... ٣١٤
الوصايا ..... ٣١٥
الفرائض ..... ٣١٦
كتاب السير ..... ٣١٨
قتال أهل القبلة ..... ٣٢٤
[الإمامة] ..... ٣٢٤
الفهرس ..... ٣٢٦